بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

برنامج القضاء الشرعي

الطعن في الصكوك والوثائق وتطبيقاتُها في المحاكم

إعداد الطالبة:

دعاء علي محمد سليمان

الرقم الجامعي:

(21719059)

إشراف الدكتور:

أيمن عبد الحميد البدارين

قدمت هذا الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من جامعة الخليل

1441هـ- 2020م

الطعن في الصكوك والوثائق وتطبيقاتها في المحاكم

إعداد الطالبة:

دعاء علي محمد سليمان

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الأربعاء 14/ 7/ 2021م، الموافق 4 ذو الحجة 1442هـ.

أعضاء لجنة المناقشة:

1- د. أيمن عبد الحميد البدارين	مشرفاً	التوقيع .....
2- أ. د حسين مطاوع الترتوري	ممتحناً داخلياً	التوقيع .....
3- د. سليم رجوب	ممتحناً خارجياً	التوقيع .....

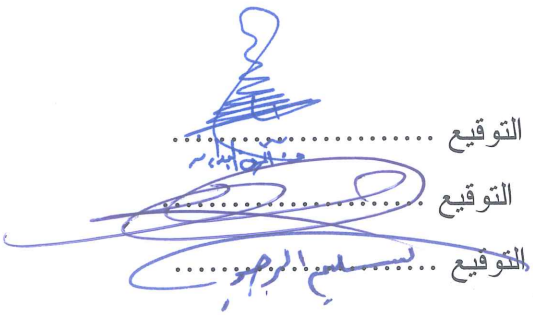

الإهداء

إلى من قاد قلوب البشرية وعقولهم، إلى مرفأ الأمان، معلّم البشرية الأوّل... قدوتنا ورسولنا محمد –صلى الله عليه وسلم–.

إلى من شرفني بحمل اسمه، وعلّمني النجاح والصبر، وكيف أقف في وجه الصعاب... أبي العزيز.

إلى من خضت دروب العلم بفيض تراتيل دعائها، أي شيء في هذا اليوم أهدي إليك، ي ملاكي وكل شيء لديك، أأهدي تفائلاً.. لم أدرك حقيقته إلا من عينيك، أم أملاً.. وليس في الأرض أمل كالذي أقرأه في عينيك، أم نجاحاً.. ونجاحي الحقيقي تحت قدميك... أمي الحبيبة.

إلى من هم لفؤادي مهجتي، ولحياتي خير أنس وبهاء، إلى السند والعضد والساعد، الكتابة لا تكفي لأصف كيف أحبكم، والعمر قصير لأكتب حبكم، أراكم بسمتي وأرى جمال الأيام أنتم يا مصدر فخري... إخوتي علاء، محمد، ورحمة وعائلاتكم.

إلى سكن الحياة، وعوني في مسيرتي، وظلي حين كان يلفحني التعب، إلى من شاطرني الألم والأمل، وأشعل شموع التضحية حباً وكرامة... زوجي الغالي حفظك الله ورعاك وأدامك لي في حياتي يا هدية الرحمن.

إلى قلبي النابض، وقرّة عيني، وبذرة الفؤاد، وأمل الغد، والجوهرة المضيئة، واللؤلؤة المكنونة... ابنتي فلذة كبدي غنى.

إلى من ربطني بهم علاقة النسب، عائلتي الثانية عائلة زوجي الأكارم.

إلى عطر الصداقة، وورد المحبة، إلى أخوة جمعني بهم ميدان العلم زملائي في القضاء الشرعي، إلى كلّ يدٍ وقلبٍ سار معي درب الإنجاز لأكون...

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي، راجياً من الله أن تكون نافذة علم وبطاقة معرفة ... وأن ينفعنا وينفع بنا...

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، والذي بقدرته يجعل لكلّ شيء قدرا، ويجعل لكلّ قدر أجلا، ويجعل لكلّ أجل كتاباً، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين قال تعالى: ﴿ **رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ** ﴾[1]

اعترافاً بالجميل.....

أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى صاحب القلب الكبير، والنفس الطويل، والعلم الوفير، الذي رعاني بحسن توجيهه وإرشاده، الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين مشرف رسالتي، فأدعو العلي القدير أن يجزيك كل خير وأن يجعل ما قدمته لي في ميزان حسناتك إنّه على ذلك لقدير.

ويسرّني أن أقدم أرقى وأسمى عبارات الشكر والتقدير، إلى كل من أضاء بعلمه عقلي، وهدى بالجواب الصحيح حيرة أسألتي، وأظهر بسماحته تواضعه في العلم، ليمده إلي لأنتفع به وأفيد به غيري... إلى أساتذتي الكرام في كلية الشريعة والدراسات العليا، وأشكر الصرح العلمي الشامخ –جامعة الخليل– ممثلة بإدارتها وأساتذتها الأفاضل.

ويسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذين الفاضلين الدكتور ..... والدكتور ..... اللذين تفضّلا علي بقبول مناقشة رسالتي.

ولا بد علي أن أشكر رئيس دائرة التفتيش القضائي في ديوان قاضي القضاة القاضي عبد الله حرب، وقاضي الاستئناف في محكمة رام الله والبيرة الشرعية القاضي أشرف سدر، والأستاذ محمد السلامين لما قدموه لي من العلم، والنصح، جزاهم الله كل خير وجعله في ميزان حسناتهم.

[1] (النمل/ 19).

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع (الطعن في الصكوك والوثائق وتطبيقاتها في المحاكم)، حيث اتّبعت في رسالتي خلال تدوينها على الأسلوب العلمي القائم على المنهج الوصفي مع الإستفادة من منهجي البحث العلمي الاستقرائي والاستنباطي.

وقسمت هذه الدراسة إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة على النحو الآتي:

– تناولت المقدمة: موضوع الدراسة، أهميتها، وسبب اختيارها، وأهدافها، ومشكلة الدراسة، وأسئلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجيتها، وحدودها، وخطة الدراسة.

– وبيّنت في التمهيد: نبذة تاريخية عن نشأة الصكوك والوثائق وتطورها، حيث تضمن الصكوك والوثائق قبل الإسلام، ونشأة الصكوك والوثائق في الإسلام.

– أما الفصل الأوّل: تكلّمت فيه عن الصكوك والوثائق والطعن بها دراسة تأصيلية، حيث تضمن حقيقة الصكوك والوثائق من حيث المفهوم وحكمها في الشريعة الإسلامية وحجيتها في الإثبات وأدلته، وأنواع الصكوك والوثائق وأسباب نشأتها وشروطها وعناصرها، والطعن في الوثائق من حيث المعنى والجهات المختصة للطعن فيها والاجراءات المتبعة للطعن في الوثائق وحجيتها.

– والفصل الثاني: خصصته للحديث عن أسباب الطعن في الصكوك والوثائق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية والنظامية، حيث تضمن معنى أسباب الطعن وأدرجت أنواعه كالطعن في الوثائق المخالفة لأحكام الشرع لإخلالها في شروط الوثائق وأركانها وتطبيقاتها، والطعن في الوثائق المزورة وتطبيقاتها، والطعن نتيجة الأخطاء المادية في تنظيم الوثائق وتطبيقاتها، والطعن في الوثائق للإخلال الإجرائي في نظام المحاكم وتطبيقاتها.

– والخاتمة التي شملت نتائج البحث وتوصياته.

وكان من أهم النتائج أن للوثائق حجية في إثبات الإدعاءات أو نفيها، وما يدل على ذلك كثر المواد القانونية المتعلقة فيها، سواء في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، أو قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959. كما أن أن العبث والتزوير والتدليس والغبن وإخفاء الوثائق كلها دواعٍ يمكن من خلالها الطعن بالحكم.

ومن أهم التوصيات التي تطرقت لها الباحثة:

ضرورة أن يقوم أهل الاختصاص بتشريع قوانين في دقائق الأمور وإضافتها إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية حيث تفتقر إلى نصوص تتعلق بالصكوك والوثائق والطعن فيها لكثرة التركيز في الأحكام والقرارات دون النظر إلى اساس الدعاوي وهي الصكوك والوثائق. وتوسيع دائرة الإهتمام بالتطبيقات المتعلقة في الطعن في الصكوك والوثائق من قبل أهل العلم من خلال نشر أبحاث ورسائل تدعم طلبة العلم وموظفي المحاكم للحد من الوقوع في ذات الأخطاء في صياغة الصكوك والوثائق وتوثيقها.

Abstract

Challenging the instruments and documents and their applications in the courts

Prepared by the student: Doaa Ali Al-Salameen

Supervised by Dr: Ayman Abdel Hamid Al Badarin

This study aimed to research the subject of challenging instruments and documents and their applications in the courts. In my thesis, during its writing, I followed the scientific method based on the descriptive method, while making use of the inductive and deductive scientific research methods and the comparative jurisprudence method.

This study was divided into: an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion as follows:

The introduction deals with: the subject of the study, its importance, the reason for its selection, its objectives, the study problem, the study questions, previous studies, its methodology, its limits, and the study plan.

-She explained in the preface: a historical overview of the emergence and development of sukuk and documents, as it included sukuk and documents before Islam, and the emergence of sukuk and documents in Islam.

As for the first chapter: I spoke about sukuk and documents and challenging them as a fundamental study, as it included the reality of sukuk and documents in terms of concept and their ruling in Islamic Sharia and their validity in proof and evidence, types of sukuk and documents, the reasons for their creation, conditions and elements, and the challenge of documents in terms of meaning and the competent authorities to challenge them. The procedures followed to challenge the documents and their authenticity

The second chapter: I devoted it to talk about the reasons for challenging the instruments and documents and their applications in the Sharia and regular courts, as it included the meaning of the reasons for the challenge and included its types such as the challenge against documents that contradict the provisions of Sharia and their applications, the challenge against the forged documents and their applications, the challenge against the documents that violate the conditions, pillars and applications of the documents, and the appeal as a result Material errors in organizing documents and their applications, and appealing documents for procedural breaches in the court system and its applications.

-And the conclusion that included the results of the research and its recommendations.

One of the most important results was that the documents are authoritative in proving or denying the allegations, and this is evidenced by the many legal articles related to them, whether in the Palestinian Civil and Commercial Procedures Law No. (2) of 2001, or the Law of Shari'a Procedure No. 31 of 1959. Also, tampering, forgery, fraud, fraud, and concealment of documents are all grounds for appealing the ruling.

Among the most important recommendations addressed by the researcher

4The necessity for the specialists to legislate laws in the minutes of matters and add them to the Code of Shari'a Procedures, as there are no texts related to instruments and documents and to challenge them due to the high concentration of judgments and decisions without looking at the basis of the lawsuits, which are the instruments and documents. Expanding the circle of interest in applications related to the challenge of sukuk and documents by scholars by publishing research papers and messages that support students of knowledge and court employees to reduce the risk of making the same mistakes in drafting and documenting instruments and documents.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله عدد ما كان وعدد ما يكون، وعدد الحركات والسكون، فالق الحب والنوى، وخالق الإنسان من طين، مميز عن سائر الخلق باللسان الناطق، المدوّن كلماته باليدين بعد ما كانت محصورة في القلب، فأحمده تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيد الأنبياء وقائد الأمة، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد..

التدرج سنة الحياة، والغاية لا تبرر بوسيلتها، فأول من خط بالقلم، وعلم الأمة، وبدأ بتدوين الصحف، سيدنا إدريس –عليه السلام–، حين عمّت الحياة في زمنه لعبادة رب الكون، فبين المأمورات وحذّر عن المنهيات، ثم انتشرت الصكوك كصك الغفران للتجاوز عن الذنوب والخطايا، ولإزالة الخلاف عن الحكم كزمن أتباع الرسل في السلطة الرمانية[2]، حتى ختم بقوم تملكوا أعظم وثيقة، أنارت حياتهم بعد ظلامها، كلام الله المحكم المنزل على خير الأنام، محمد بن عبد الله –عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم–، حين قال له الحكيم في كتابه الكريم:

﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾.[3]

[2] بردي، يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تعليق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (1/ 444).

[3] (البقرة/282)

تعتبر الوثائق مصير أمة، تقودها دولة، تعتمد عليها في تسيير حياة أفرادها، لحماية حقوقهم من الضياع والتحريف والتزوير، وللحد من النزاعات التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، ولا يتم ذلك إلا بصدق المعلومات، ومطابقتها لأحكام الشرع، فإذا أخلّ ببند من بنودها لجأنا إلى الطعن فيها...

ففي صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ[4]، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى "، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، " فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا "، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.[5]

فالصكوك والوثائق أحلِّت بيعها من قبل الصحابة لتضمنها بيع الطعام قبل قبضه المخالف للشرع بناءً على نهي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بيع الطعام حتى يستوفى فاعتبرت الصكوك وثيقة ضمان حق، فتطور استخدام الصكوك والوثائق في كافة المجالات بعد ما كان مقتصراً على البيع، ففسح المجال أن أبيّن الصكوك والوثائق وأنواعها وشروطها وعناصرها وكيفية الطعن فيها وأسبابه، ليصبح موضوع الرسالة " **الطعن في الصكوك والوثائق** ".

---

[4](الصكاك) جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه.

[5]النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم ، ت 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1162/3).

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في أهمية موضوعها وهو الطعن في أكثر وسائل توثيق الحقوق اليوم ألا وهي الصكوك، وتظهر من خلال:

- ندرة تعدد أسباب الطعن في الصكوك والوثائق وتطبيقاتها في المحاكم في الدراسات السابقة.
- حاجة مجتمعنا للتوعية، لكثرة انتشار التزوير والتغيير بسبب الفساد في نفوس الناس.
- الأخذ بالحيطة والحذر من كافة الوثائق منعًا للتلاعب بها قبل التوقيع وبعده.
- خدمة الباحثين والدارسين والعاملين في المحاكم الشرعية من خلال تأصّيل دراسة موضوع (الطعن في الصكوك والوثائق)، لكثرة الحاجة إليها وتطبيقها في المحاكم الشرعية.

أسباب اختيار الدراسة

الطريق الذي قادني للكتابة في موضوع " **الطعن في الصكوك والوثائق وتطبيقاتها في المحاكم** " أسباب عدة، أهمها:

- اقتراح الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين للكتابة في هذا الموضوع المهم.
- كثرة النزاعات بين الناس لضعف توثيق الوثائق خاصة في الأمور المالية.
- ظهور جماعات تلجأ إلى التزوير والتحريف في الوثائق والأوراق الرسمية فاحتيج إلى كشف زيفهم وفضح عوارهم.
- تعيين موظفين غير أكفاء أو غير متخصصين في الشريعة الإسلامية لانتشار الواسطات في كثير من الأحيان.

- التنوع في الجهات المصدرة للوثائق والأوراق الرسمية وعدم اقتصارها على المحاكم الشرعية، أورث خللا في صدورها، وتغايراً في ضبطها.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- التعريف بالطعن بالصكوك والوثائق.
- التدرج في نشأة الصكوك والوثائق وتطورها.
- معرفة حكم الوثائق وأنواعها وأسباب نشأتها وشروطه وأركانه.
- توضيح إجراءات الطعن في الصكوك والوثائق والجهات المختصة لها.
- السعي إلى بيان حجية الطعن في الصكوك والوثائق.
- السعي إلى معرفة أسباب الطعن في الصكوك والوثائق وما يندرج تحتها من مفاهيم وأركان وآثار مترتبة عليها.
- العمل على إبراز نماذج تطبيقية للطعن في الوثائق المخالفة لأحكام الشرع، والمزورة، والمحرفة، والمخلة بشروطه وأركانه وإجراءاته، وما ينتج عنها من أخطاء مادية جسيمة كالشطب والحشو.

مشكلة الدراسة

- تبرز مشكلة الدراسة في ندرة تعدد أسباب الطعن في الصكوك والوثائق وتطبيقاتها في المحاكم في الدراسات السابقة، وتداول بعض الوثائق المخالفة لأحكام الشرع التي تعرقل قرارات وأحكام القضاة في المحاكم الشرعية، وضعف استغلال الكفاءات وقلة وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

أسئلة الدراسة

- ما مفهوم الطعن في الصكوك والوثائق؟
- ما مراحل نشأة الصكوك والوثائق وتطورها؟
- ما حكم الوثائق وأنواعها وأسباب نشأتها ؟
- ما شروط الوثائق الصحيحة وأركانها؟
- ما إجراءات الطعن في الصكوك والوثائق والجهات المختصة لها؟
- ما أسباب الطعن في الصكوك والوثائق؟
- هل من تطبيقات للطعن في الوثائق والصكوك في المحاكم الشرعية؟

الدراسات السابقة

- **الدراسة الأولى:** (توثيق الصكوك في الشريعة والقانون)

رسالة ماجستير من إعداد إسراء محمد عزام سلايمة، جامعة الخليل- فلسطين، 2015م، اشتملت دراستها على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، تناولت في التمهيد: توثيق الصكوك في الإسلام والتعريف بعلم الشروط، وبيان أهم المؤلفات فيه، والفصل الأول: مبادئ علم التوثيق وتضمن تعريف علم التوثيق، وموضوعه، ومسمياته، واستمداده، وطرق التوثيق، وحكمه، والتوثيق بأجهزة الاتصال الحديثة، الفصل الثاني: أحكام الموثق والوثائق من حيث تعريف الموثق، وحكم التوثيق بالنسبة له، وشروطه وأُجْرته على كتابة الصكوك وتنظيمها، واختصاصاته، وطرق إنتهاء ولايته، وأنواع الوثائق والصكوك، أما الفصل الثالث: حجية الصكوك في الإثبات وكيفية الطعن فيها، وحكمه في الشرع والقانون، والطعن في الصكوك بالإنكار والتزوير.

دراستها عامة في التوثيق حيث اقتصرت على بعض عناصر التوثيق كالموثق والحق، واقتصرت على سبب واحد من أسباب الطعن دون بقية الأسباب وبصورة مختصرة وهو الطعن في الصكوك بالتزوير، بخلاف هذه الدراسة التي جمعت وتخصصت في الطعن في الصكوك والوثائق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية والنظامية فأسباب الطعن متعددة فلم أقتصر على سبب واحد بل تعددت أسبابه؛ كالطعن في الوثائق لمخالفة أحكام الشرع، والإخلال بشرط من شروط الوثيقة وأركانها، والخلل الإجرائي في نظام المحاكم الشرعية وغيرها من الأسباب، بالإضافة إلى التفصيل في الطعن من حيث التعريف، ومن له حق الطعن، وأثاره، والإجراءات المترتبة عليه، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، وأضفت ما لم تطرق إليه كنشأة الصكوك الوثائق وتطورها، وأسباب نشأتها والتوسع في أنواع الوثائق وشروطها وعناصرها.

- **الدراسة الثانية:** (جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني)

رسالة ماجستير من إعداد أحمد حسن سعيد خليل، الجامعة الإسلامية– غزة، 2015م، قسم دراسته إلى تمهيد وثلاثة فصول، فتناول في التمهيد ماهية التزوير تعريف التزوير لغة وفقها وقانونا وقضاءً، والعلة من تجريم التزوير حسب رؤية التشريعات، والبنيان القانوني لجريمة التزوير في التشريعات، وتناول في الفصل الأول أركان جريمة التزوير، فتناول المبحث الأول الركن المادي لجريمة التزوير، وأما المبحث الثاني فتحدث عن الركن المعنوي لجريمة التزوير بشقيه القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، أما الفصل الثاني تمحور حول طرق ارتكاب جريمة التزوير التي حددتها القوانين، فخصص في المبحث الأول طرق التزوير المادية والمتمثلة في طريقة وضع أو تغيير إمضاءات أو أختام مزورة، وطريقة وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة، وطريقة التقليد، وطريقة الاصطناع، أما المبحث الثاني فخصصه عن طرق التزوير المعنوية والمتمثلة في طريقة تغيير إقرار أولي الشأن، وطريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة،

وطريقة جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها، وختمه في الفصل الثالث الذي اشتمل على العقوبة المترتبة على جريمة التزوير فقسمه إلى مبحثين، فتناول في المبحث الأول العقوبة المترتبة على تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتناول في المبحث الثاني العقوبة المترتبة على تزوير السندات القابلة للتداول وتزوير العلامات والدمغات والأختام.

تخصص الباحث في فرع واحد من أسباب الطعن في الصكوك والوثائق وهو التزوير، فتحدّث عن أركانه بشقيه المادي والمعنوي، وطرق ارتكاب التزوير في الوثائق والأوراق الرسمية، والعقوبة المترتبة على جريمة التزوير، بخلاف رسالتي التي أضافت أسباباً أخرى للطعن ولم تقتصر على التزوير فقط، فمن أسباب الطعن التي بحثتها ولم يبحثها صاحب الدراسة الطعن في الوثائق المخلة بشرط من شروط الوثيقة، والمخلة بأركانها، وتصحيح الوثائق وتنظيمها من حيث الحشو والشطب وغيرها من الطعون.

- **الدراسة الثالثة:** (الطعن في المحررات التوثيقية أمام القضاء المدني)

بحث من إعداد ليندا حباب ووردية حمدي، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2012-2013، اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة، فتمحور الفصل الأول حول الإدعاء بالتزوير وتدرج تحته مبحثين، الأول: مفهوم الإدعاء والتزوير وإجراءاته، أما الثاني: الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير وطرق الطعن فيه، أما الفصل الثاني فاحتوى الإدعاء بالبطلان المندرج تحته مبحثين، الأول: شروط المحرر التوثيقي والبطلان كجزاء لغيابها وكيفية الإدعاء به، أما الثاني: الآثار المترتبة على البطلان.

اقتصرت الباحثة على موضوع الطعن في الجانب المدني لا الشرعي، وانحصرت حول سبب واحد من أسباب الطعن وهو التزوير من دون بقية الأسباب، واقتصرت على المحررات التوثيقية ولم تشمل كافة الوثائق، كما لم يتم التطرق لتوضيح المفاهيم والمصطلحات الوارد في العنوان، بخلاف دراستي الشاملة للوثائق بشكل عام،

فوضحت المقصود منها وحكمها وأنواعها وأسباب نشأتها وشروطها وأركانها، ثم وضحت الطعن في الصكوك والوثائق والجهات المختصة للطعن فيها وإجراءاتها والآثار المترتبة على الطعن في الوثائق كما دونت في دراستي نماذج تطبيقية متداولة في المحاكم الشرعية للطعن في الصكوك والوثائق من حيث الطرق والأسباب ولم ترد في أي دراسة من الدراسات السابقة كالطعن في الوثائق المخالفة لأحكام الشرع، والمخلة بشروط الوثيقة وأركانها، والطعن في الخطأ المادي الجسيم، والطعن في الوثائق للخلل الإجرائي وغيرها من الأسباب.

منهجية الدراسة

اتّبعت في رسالتي هذه المنهج الوصفي مع الإستفادة من منهجي البحث العلمي الاستقرائي والاستنباطي ومنهج الفقه المقارن، وذلك وفق ما يلي:

- أُخرّج الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- أُخرّج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة المعتمدة، فأكتفي بالعزو إلى الصحيحين إذا وجدت فيهم أو إلى أحدهما من دون الحكم على الحديث، ثم ألجأ إلى كتب السنة فأخرج الأحاديث منهم مع الحكم عليه.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية في نقل المعلومة إضافة إلى المصادر والمراجع المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية للاستدلال بأقوال الفقهاء في المسائل الفقهية.
- أوضح معاني الألفاظ الغريبة من المعاجم اللغوية، وأترجم للأعلام غير المشهورين من مصادرها.
- ذكر ما توفر من تطبيقات في المحاكم الشرعية.

حدود الدراسة

تقتصر دراستي على الطعن في الصكوك والوثائق، مع تطبيقها على المعاملات الورقية الصادرة عن المحاكم الشرعية، وما لا أجد له تطبيقاً في المحاكم الشرعية أورد تطبيقاً في المحاكم النظامية.

خطة الدراسة

قسمت هذه الدراسة إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة على النحو الآتي:

* المقدمة بينت فيها: موضوع الدراسة، وأهميتها، وسبب اختيارها، وأهدافها، ومشكلة الدراسة، وأسئلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجيتها، وحدودها، وخطة الدراسة.

* أما **الفصل التمهيدي** فيه نُبذة تاريخية عن **نشأة الصكوك والوثائق وتطورها...**

وفيه مبحثان:

** **المبحث الأول:** الصكوك والوثائق قبل الإسلام

** **المبحث الثاني:** نشأة الصكوك والوثائق في الإسلام

* وأما الفصول فأدرجتها على النحو الآتي:

الفصل الأول: الصكوك والوثائق والطعن بها دراسة تأصيلية

وفيه أربعة مباحث:

** **المبحث الأول:** حقيقة الصكوك والوثائق وحكمها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصكوك والوثائق.

المطلب الثاني: حكم الصكوك والوثائق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حجية الصكوك والوثائق في الإثبات وأدلته.

** **المبحث الثاني:** أنواع الصكوك والوثائق وأسباب نشأتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الصكوك والوثائق.

المطلب الثاني: أسباب نشأة الصكوك والوثائق.

** **المبحث الثالث:** شروط الصكوك والوثائق وعناصرها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الصكوك والوثائق.

المطلب الثاني: عناصر الصكوك والوثائق.

** **المبحث الرابع:** الصكوك والوثائق والطعن بها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الطعن في الوثائق.

المطلب الثاني: الجهات المختصة للطعن في الوثائق.

المطلب الثالث: اجراءات الطعن في الوثائق.

المطلب الرابع: حجية الطعن في الصكوك والوثائق.

الفصل الثاني: أساب الطعن في الصكوك والوثائق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية والنظامية

وفيه سبعة مباحث...

** **المبحث الأول:** معنى أسباب الطعن وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف أسباب الطعن.

المطلب الثاني: أنواع أسباب الطعن.

** **المبحث الثاني:** الطعن في الوثائق بسبب مخالفتها أحكام الشرع وتطبيقاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم مخالفة الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: تطبيقات الطعن في الوثائق المخالفة للحكم الشرعي.

** **المبحث الثالث:** الطعن في الوثائق بسبب التزوير وإنكار السند وتطبيقاتها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التزوير.

المطلب الثاني: أركان شبهة التزوير.

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على شبهة التزوير.

المطلب الرابع: الطعن بإنكار السند.

المطلب الخامس: تطبيقات الطعن في الوثائق المزورة.

** **المبحث الرابع:** تطبيقات الطعن في الوثائق المخلة بشرط من شروطها وركن من أركانها وتطبيقاتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات الطعن في الوثائق المخلة بشروط الوثيقة وتطبيقاته.

المطلب الثاني: تطبيقات الطعن في الوثائق المخلة بأركان الوثيقة وتطبيقاته.

** **المبحث الخامس:** الطعن بسبب الخطأ المادي في تنظيم الوثيقة كالشطب والمحو والحشو وتطبيقاتها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الشطب والمحو والحشو.

المطلب الثاني: الحالات التي يلجأ فيها إلى التشطيب والحشو.

المطلب الثالث: مفهوم الخطأ.

المطلب الرابع: أقسام الخطأ.

المطلب الخامس: كيفية تقدير الخطأ المادي الجسيم.

المطلب السادس: تطبيقات الطعن في تنظيم الوثائق من حيث الخطأ المادي كالتشطيب والمحو والحشو.

** **المبحث السادس:** الطعن في الوثائق للإخلال الإجرائي في نظام المحاكم الشرعية والنظامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخلل الإجرائي.

المطلب الثاني: أثر الخلل الإجرائي على نظام المحاكم الشرعية والنظامية.

المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الوثائق للإخلل الإجرائي في نظام المحاكم الشرعية والنظامية.

* أما الخاتمة فتشمل نتائج الدراسة وتوصياتها.

الفصل التمهيدي

نشأة الصكوك والوثائق وتطورها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصكوك والوثائق قبل الإسلام.

المبحث الثاني: نشأة الصكوك والوثائق في الإسلام.

المبحث الأول

الصكوك والوثائق قبل الإسلام

إنّ السير على نهج الأنبياء –عليهم صلوات الله وسلامه– والضمان لاستقلال خطاهم ومنهج حياتهم وللحفاظ على تاريخهم وتراثهم وحقوقهم، وإنارتها بالصحة والسلامة، لم يكن ذلك إلا بالتدوين في الوثائق؛ ليُستند إليها في كل وقت وحين، والرجوع إليها في وقت سريع دون بذل جهد وعناء كبير، لنجدد واقعنا ونطور مستقبلنا متلاشين نزاعات ما قبلنا، فنحفظها في دورها الخاصة برئاسة أشخاص ذو ثقة مسؤولين عنها، وقد قادت مصر القديمة[6] الشعوب من بعدها إلى التدوين والتوثيق وحفظها في أماكنها الخاصة، ومن مبادئهم التي كانت لا تستغنى عنها في حياة آل فرعون أنّ ما لم يقيّد في وثيقة يعدُّ غير موجود، والكاتب كان يحتل المحل الأول في وظائف الدولة ولقبه لا يقتصر على المدونين والموثِّقين إنما تشمل طوائف المثقفين من القضاة وكبار رجال الدولة، وكان يطلق على مشرف الوثائق الفرعونية العليا (الإدارة القضائية) فكانت تحفظ فيها السجلات التي تنسخ فيها الأحكام، و(بيت التحريرات الملكية أو إدارة القيودات) كانت تعمل على توثيق الروابط بين الإدارات الحكومية، أما (بيت المكاتبات أو إدارة المحفوظات) كانت تودع فيها العقود المسجلة وحفظ الأوراق والمستندات، وكان كتاب الرسائل يوثقون رسائلهم بعبارة "وتحفظ في دار المحفوظات"، أو أحتفظ في كتابي هذا ليتخذ منه شاهداً في مستقبل الأيام، وغير ذلك من العبارات التي تبين قيمة الوثائق في حياة آل فرعون، وغيرها من العصور والحضارات كالرومانية التي أسس فيها إمبراطورها (هادريان) دار للوثائق في كل مديرية في العاصمة وقسمها إلى قسمين: قسم للمكاتبات الرسمية وسجلات الضرائب والإحصاء، وقسم يبين الممتلكات جميعها.

[6] الجمل، شوقي، وعبد الرازق، عبد الله، الوثائق التاريخية (دراسة تحليلية)، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2001م، ، ص4.

وتدوين الوثائق كان معروف منذ زمن بعيد لكن سبقه الكثير، كالرواية الشفوية الوسيلة المتعارف عليها عند العرب في شبه الجزيرة العربية قبل انتشار الإسلام من خلالها تعرف الأخبار والأحاديث لتنقل من جيل إلى جيل، والنقوش الجاهلية المكتوبة بلهجات عربية متنوعة تختلف عن عربية القرآن الكريم اختلافاً متبايناً، أقربها وأقدمها نقش النمارة النبطي المؤرخ في عام 328هـ، والكتابة النبطية طوّرت الكتابة العربية الحديثة لتشابهما في رسم الخطوط ووصل الحروف[7] وغيرها من النقوش، والصكوك وسيلة من الوسائل المتعارف عليها منذ القدم خاصة عند النصارى، حيث كان الداعي يستغل المال بحجة إنشاء الصكوك؛ لحجز أماكن للموتى في الجنة حسب قيمة الدفع، والحصول على المغفرة من جميع الذنوب السابقة واللاحقة والحقوق المتعلقة في ذمته للإله والتي كانت تطلق عليها بصكوك الغفران[8]، وكذلك أتباع الرسل –عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم– كانوا يكتبون الصكوك ويذكرون فيه ما يرونه صواباً، خاصةً بعد الخلافات والنزاعات التي كانت تسود لتولي الخلافة، فلو كانت الصكوك والوثائق لما حصلت هذه الخلافات وساد الأمن والأمان دون النزاعات[9].

وتوافر في زمن الجاهلية نوع من الوثائق يتميّز بأنه أكثر عدداً من غيره، وهي الرسائل المتبادلة بين الأفراد للاطمئنان عن بعضهم البعض، والإخبار عن مستجدات حياتهم ونقل الأحداث والأخبار، فمن الرسائل المتبادلة بين رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعمرو بن حزم حين استعمله على نجران اليمن فولد له

---

[7] أبو الحب، سعد الدين، التعريب شبه الجزيرة العربية (نقش النمارة العربي النبطي)، نيويورك، 2011م، ص78.

[8] مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، 1433هـ، (9/ 130).

مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الملل والأديان، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، 1433هـ، (1/ 326).

[9] الشعراوي، محمد متولي، ت1418هـ، تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم، 1997م، (13/ 8037).

هنالك سنة عشر من الهجرة غلام فأسماه محمداً وكناه أبا سليمان وكتب بذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فكتب إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم أن سمه محمداً وكنه أبا عبد الملك، ففعل.[10]

والوثائق تدوّن بكتّابها مستخدمين مواد خاصّة للرجوع إليها عند الحاجة وتكون تراثاً تاريخياً لأمم تُروى لأجيال المستقبل، فالبلاذري يروي أن الإسلام " دخل وفي قريش سبعة عشر رجلاً كلهم يكتب وهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وأبو عبيدة بن الجراح، وطلحة، ويزيد بن أبي سفيان، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وحاطب بن عمرو أخو سهيل بن عمرو العامري من قريش، وأبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وأبان بن سعيد بن العاصي بن أمية، وخالد بن سعيد أخوه..."، ونقلاً عن الواقدي قال: "كان الكتّاب بالعربية في الأوس والخزرج قليلاً، وكان بعض اليهود قد علم كتاب العربية وكان تعلمه الصبيان بالمدينة في الزمن الأول فجاء الاسلام وفي الأوس والخزرج عدة يكتبون وهم: سعادة بن عبادة بن دليم والمنذر بن عمرو، وأُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت فكان يكتب العربية والعبرانية، ورافع بن مالك وأُسيد بن حضير، ومعن بن عدي البلوى حليف الأنصار، وبشير بن سعد، وسعد بن الربيع وأوس بن خول..."[11].

وتدوين الوثائق في العصور السابقة كان يعتمد على أدوات للكتابة بها كالأقلام، والمداد[12]، والدوى[13]، وورد لفظ القلم في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿**ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ** ﴾ [14]، ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ**﴾ [15]،

---

[10]ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، ت230هـ، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م، (5/ 51).

[11]البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، شركة طبع الكتب العربية، 1317هـ- 1900م، ص477-ص479.

[12] المِدَادُ : سائل يُكتب به، ويقال له حِبْر. معجم المعاني الجامع.

[13] الدوى: من الدَواة: وهي المِحْبَرة، وعاء الحبر، قِنِّينَةٌ زُجاجِيَّةٌ يوضَعُ فيها الحِبْرُ.

[14](القلم/ 1).

[15](العلق/ 1-4).

ووصفه بعض ملوك اليونان " أمر الدنيا والدين واقع تحت شيئين: سيف وقلم، والسيف تحت القلم "[16]، ومواد يكتبون عليها كالجلد وكانوا يسمونه: (الرق، والأديم، والقضيم): أما الرق فهو جلد رقيق يسوّى ويرقق ويُكتب عليه، والأديم: جلد أحمر أو مدبوغ، والقضيم: جلد أبيض يكتب فيه، والقماش من الحرير أو القطن، وكانوا يطلقون على الصُحف إذا كانت من القماش بالمهارق، والنبات كالعسيب وهو السعفة أو جريدة النخل إذا يبست وكشط خوصها، والعظام كالكتف والأضلاع، والحجارة والصخور والورق والتي كانت تعرف بالصحف[17] والتدوين والتوثيق استخدم في معظم المجالات كالسياسة، والتجارة والاقتصاد المتداول بكثرة في الجاهلية حيث كان التّجار يسجلون حساباتهم وأرزاقهم ويوثقونها في صحف على شكل صكوك لضمان ما لهم من أرزاق وحقوق وما عليهم خشية الضياع، والأمور الاجتماعية التي حرص العرب على تسجيلها في مكاتبات ووثائق[18].

[16]زيان، إبراهيم آيت، أدوات الخط ومواده وتقنياته، https://www.academia.edu، ص16.

[17]الأسد، ناصر الدين، مصادر الشعر الجاهلي، دار المعارف – مصر، ط7، 1988م، ص77.

[18]أبو شعيشع، مصطفى، دراسات في الوثائق ومراكز المعلومات الوثائقية، العربي للنشر والتوزيع، ص10.

المبحث الثاني

نشأة الصكوك والوثائق في الإسلام

حرص المسلمون على إنشاء الصكوك والوثائق منذ بداية العهد الإسلامي، وبذلوا جهوداً عديدة لحفظ الحقوق وتوثيق الملكية بشكل عام، والاهتمام في المعاملات والتصرفات والعقود والتجارة والمعاهدات والأحلاف بشكل خاص لانحسارها ما قبل الإسلام، فمنذ ظهور الإسلام أُعطي للكتابة مسار لتعليم مبادئ الدين وحفظ العقيدة[19]، وكان أول أمر سماوي نزل على رسول الله محمد بن عبد الله –عليه أفضل الصلاة والسلام– بواسطة الوحي قوله تعالى: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾[20]، وانفرد القرآن الكريم وتميّز عن سائر الكتب السماوية بأنه المعجزة الخالدة المنزّل على خاتم الأنبياء –عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم– إلى الأمم أجمعين، والمحفوظ من التحريف والتبديل والتغيير في الصدور وبين السطور لقوله جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[21]، واستمر نزول القرآن الكريم بواسطة الوحي على النبي –صلى الله عليه وسلم– منجماً في ثلاث وعشرين سنة لحكم كثيرة منها: تثبيته في قلب النبي –صلى الله عليه وسلم–، وتيسير كتابته وإحكام حفظه، وبناءً على الوقائع والمناسبات والأسئلة التي كانت تطرح على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، والتدرج في الأحكام الشرعية لسرعة الاستجابة وقوة قبوله في نفوس البشرية.[22] وكتابة القرآن ليست بمحدثة وإنما أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بكتابته وتدوينه واتّخذ من الصحابة كتّاباً، فأول من كتب له بمكة من قريش

---

[19]أبو شعيشع، دراسات في الوثائق ومراكز المعلومات الوثائقية، ص12.

[20](العلق/ 5).

[21](الحجر/ 9).

[22]طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، الكتب المقدسة في ميزان التوثيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ– 2002م، ص19.

عبد الله بن سعد بن أبي سرح، لكنه ارتد وهرب من المدينة إلى مكة، ثم عاد إلى الإسلام بعد الفتح، وأول من كتب له بالمدينة أُبي بن كعب، وكان إذ غاب دعا النبي –صلى الله عليه وسلم– زيد بن ثابت ليكتب له، وغيرهم من الكتّاب كالخلفاء الراشدين، وأبان بن سعيد، وزيد بن أرقم، وحنظلة بن الربيع،[23] ولكنّه كان مفرقاً في الأقتاب[24] والرقاع[25] والأكتاف[26] والعسب[27] وصدور الرجال، ونسخ أبو بكر الصديق في عهده الموجود منها في منزله –صلى الله عليه وسلم– ثم جمعها في مصحف واحد مشيراً إلى زيد بن ثابت بأن يكتبها فكان الناس يأتونه فلا يكتب آية إلا بشاهدي عدل، حتى لا يضيع منها شيء[28]، وفي عهد عثمان بن عفان اتسعت الفتوحات وكثرت القراءات واللهجات في البلاد المفتوحة وخشية الاختلاط وطغيان اللهجات العربية الأخرى على الذي نزل به القرآن الكريم قام عثمان بن عفان بتوثيق القرآن واستنساخ المصحف الذي جمع في خلافة أبي بكر الصديق في مصاحف وأرسلها إلى الآفاق الإسلامية.[29]

واهتم الرسول –صلى الله عليه وسلم– في التدوين واتّخاذ الكتّاب في كافة الاحتياجات لأثرها العظيم في نشر الدين وحمايتها من العبث والتدليس، ففي يوم بدر بعد انتهاء القتال أتى جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره في الأسرى، بين أن تضرب أعناقهم، أو يؤخذ منهم الفداء، أو يستشهد منهم في قابل

---

[23] أبو زهو، محمد محمد، الحديث والمحدثون، دار الفكر العربي، ط القاهرة، 1378هـ، (121/1).

[24] الأقتاب: جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه.

[25] الرقاع: جمع رقعة وقد تكون من جلد أو رق أو كاغد.

[26] الأكتاف: جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة كانوا إذا جفّ كتبوا عليه.

[27] العُسب: جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض.

[28] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت911هـ، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ–1974 م، (1/ 206).

[29] طويلة، الكتب المقدسة في ميزان التوثيق، ص32.

عدتهم [30]واستقر الرأي على رأي الصديق مع العتاب، والعفو، فأخذ صلى الله عليه وسلم منهم الفداء، وكان الفداء من أربعة آلاف درهم، إلى ثلاثة آلاف درهم، إلى ألف درهم، وكان بعض الأسرى يكتبون فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء من يكتب تعليم عشرة من غلمان المدينة القراءة والكتابة، فإذا حذقوها فهو فداء لهم، وممن تعلم في بدر زيد بن حارثة رضي الله عنه[31]، وحثّ الصحابة على تعلّم لغات الأمم الأخرى؛ حتى لا يحرفوا كلام الله تعالى فتعلّم زيد بن ثابت كتابة العبرية؛ ولأنه كان يراسلهم فخاف أن يزيدوا عليه أو ينقصوا، فتعلّم السريانية في سبعة عشر ليلة[32]، واتّخذ النبي –صلى الله عليه وسلم– كتّاباً لتدوين القرآن الكريم والرسائل المتبادلة بين الملوك والمواثيق والمعاهدات، كما ذكرت سابقاً وكتّاباً لقضاء الحوائج والمداينات، وإنشاء العقود وسائر المعاملات كالعلاء بن عقبة، وعبد الله بن الأرقم

---

[30] عتاب الله جل وعلا لرسوله –صلى الله عليه وسلم– والمؤمنين في يوم بدر أن تكون غايتهم في أسر الكفار المشركين الساعين لإخماد الدين وبقائهم لأجل الفداء ومتاع الدنيا والله يريد الآخرة والإثخان في القتل، وذلك بعد مشاورة أصحابه وتأييد ما أشاره عليه أبي بكر حين قال بالفدية ولم يضرب العناق كما قاله عمر بن الخطاب فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال/67)، وأتاه جبريل وخيره بين ضرب العناق (القتل) أو الفداء مع القتل، فاختار البعض الاستمتاع بالفداء واختار البعض قتل سبعون منهم وكان آخرهم ثابت بن قيس بن شماس.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، ت762هـ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن، دار ابن خزيمة – الرياض، ط1، 1414هـ ، (2/ 35).

[31]ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري، ت213هـ، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط2، 1375هـ – 1955 م، ص5.

غلوش، أحمد أحمد، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ– 2004م، (290/1).

[32]أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم، ت1403هـ، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، دار القلم – دمشق، ط8، 1427هـ، (2/ 249).

بن عيسى، أحمد بن ابراهيم بن حمد، ت1327هـ، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1406هـ، (1/ 54).

الزهري الذي واظب على كتابة الرسائل عن النبي –صلى الله عليه وسلم–[33]، وكتّاباً لأموال الصدقات والغنائم وتسجيل أسماء الجند، وكان الرسول –صلى الله عليه وسلم– يفصل في الخصومات بما هو موثّق في كتاب الله ﴿ **فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** ﴾[34] ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**[35]﴾ [36].

وتعددت وتنوعت دور لحفظ الوثائق وتسجيلها في مسمياتها فكان يسمى بديوان الرسائل ثم ديوان البريد وديوان الإنشاء في العصر الفاطمي الذي كان يشمل السجلات والعهود والتقليدات والمناشير، ولو تتبعنا العصر العثماني أيضاً لوجدنا أن الوثائق كانت تصدر عن ديوان الباشا وديوان الدفترى[37] وديوان الرزنامة[38]، وفي عهد محمد علي القرن التاسع عشر أنشأ دار المحفوظات بالقلعة (الدفترخانة سنة 1244هـ) لحفظ الأوراق والسجلات وإعداد التقارير وتعليم الصغار.[39]

وسار الخلفاء الراشدون على نهج رسول الله –صلى الله عليه وسلم–كأبي بكر الصديق الذي اتّخذ كُتّاباً له كزيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن الأرقم، وحنظلة بن الربيع وغيرهم[40] لكتابة كتبه

---

[33]الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، (1/ 239). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، ت360هـ، المعجم الكبير، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (5/ 108). الدليمي، أكرم عبد خليفة، جمع القرآن (دراسة تحليلية لمروياته)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1427هـ – 2006م، (59/1).

[34](المائدة/ 49).

[35](النساء/ 105).

[36]السوسي، ماهر أحمد، أبرز خصائص فقه القضاء في الإسلام، ص11، كلية الشريعة والقانون– غزة، 1430هـ– 2009م.

[37] أبو الهندي، عثمان الدفتري العمري (1134 –1193هـ/1721 –1779م) هو شاعر و أديب من أهل الموصل.

[38]الروزنامة: مركبة من روز أي يوم، ومن نامه أي كتاب.

ابن أبي الوحش، عبد الله بن بري بن عبد الجبار، ت582هـ، غلط الضعفاء من الفقهاء، تحقيق حاتم صالح الضامن، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1407هـ –1987م.

[39]حمودة، محمود عباس، المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، مكتبة نهضة الشرق– جامعة القاهرة، 1995، ص47.

[40]الطنطاوي، علي، أبو بكر الصديق، دار المنار للنشر والتوزيع، ط3، 1406هـ– 1986م، ص230.

المرسلة لقبائل العرب المرتدة وللنجرانيين وإلى أهل اليمن في جهاد الروم[41] إلا أنه لانشغاله في حروب الردة، وعدم اتساع رقعة الفتوحات كان عدد الكتّاب محصوراً بخلاف عهد عمر بن الخطاب الذي اتّسعت في زمنه الفتوحات الإسلامية وكثرة المغانم والأموال ونشأة الدواوين الدّالة على تحرير الصكوك والوثائق وحفظها فيه[42]، وعمل عمر بن الخطاب في تحديد مساحات العقار على إرسال عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وأمر زيد بن ثابت أن يكتب الناس على منازلهم وأن يكتب لهم صكاكاً من قراطيس، ثم يختم أسفلها فكان أول من صك وختم أسفل الصكاك، وكان سبب في قيام نقلة جوهرية في علم التوثيق واعتباره علماً مستقلاً.[43]

[41] حمودة، المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، ص175.

[42] المقريزي، أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، (254/3). سلايمة، إسراء "محمد عزام" عبّاس، توثيق الصكوك في الشريعة والقانون، إشراف حسين مطاوع الترتوري، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1439هـ- 2018م، ص37.

[43] ناملیتي، حبيب غلام، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، مكتبة الكويت الوطنية للنشر، ط1، 1435هـ- 2013م، ص35.

الفصل الأول

الصكوك والوثائق والطعن بها دراسة تأصيلية

وفيه أربعة مباحث....

المبحث الأول: حقيقة الصكوك والوثائق وحكمها.

المبحث الثاني: أنواع الصكوك والوثائق وأسباب نشأتها.

المبحث الثالث: شروط الصكوك والوثائق وأركانها.

المبحث الرابع: الطعن في الوثائق.

المبحث الأول

حقيقة الصكوك والوثائق وحكمها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصكوك والوثائق.

المطلب الثاني: حكم الصكوك والوثائق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حجية الصكوك والوثائق في الإثبات وأدلته.

المطلب الأول

تعريف الصكوك والوثائق

أولاً: الصكوك لغةً واصطلاحاً.

الصك لغةً:

ورد مفهوم الصك في العديد من المعاجم اللغوية، فتنوعت معانيه فمنها: ما هو ملامس لواقعنا كتعريف الفيومي للصك في كتابه المصباح المنير بأنه:

" الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير، وجمعه صُكوكٌ وأصُكّ وصِكاكٌ مثل بحر وبحور وأبحر وبحّار، وصكّ الرجل للمشتري صكّاً من باب قتل إذا كتب الصّكّ ويقال هو معرّب، وكانت الأرزاق تكتب صِكاكاً فتخرج مكتوبة فتباع فنهى عن شراء الصِّكاك[44]".

ومنها ما كان سائد اللفظ فيه زمن الأنبياء –عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم– وتعتبر من مستلزمات ووسائط نقل العلم والمعرفة غير الكتاب وهو ما عرف به الأزدي الصّكَّ بأنه:

" الصَّحيفة الَّتي فيها أَسماء النَّاس[45]".

إلا أن أهواء الناس تميل إلى جمع المال فكان من باب أولى توثيقه وإدراج تحته أركان الصك في نظر الخوارزمي والسيوطي فالصّكُّ عندهما:

" مَا يعْمل لكل طمع يجمع فيه أسامي الْمُسْتَحقّين، وعددهم، ومبلغ مالهم؛ ليوقع السُّلْطان عليه بإِطْلَاق الرزق لهم"[46].

---

(44) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (345/1).

(45) الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، ت 321هـ، جمهرة اللغة،، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط الأولى، 1987م، (778/2).

ولو نظرنا إلى مرادفها لوجدنا مسميات كثيرة تحمل معنى الصك، منها:

(السِّجِلُّ) فهو الصَّكُّ وَقَدْ (سجَّل) الْحاكِمُ (تَسْجِيلًا).

(القِط): الصَّكُّ، وجمعه قطوط، وفي القرآن: ﴿عَجِّلْ لنا قِطَّنا قَبْلَ يَوْمِ الحِسَابِ﴾[47]وقال الأعشى:

ولا الملك النُّعمان يوم لقيته بغبطته يعطي القطوط ويأفق[الطويل]

يأفِقُ: يُفْضل.[48]

(الْوَصِيرَةُ): الصَّكُّ. ويقال الوصر: السِّجلُّ يكتبه الملك لمن يقطعه[49].

القلم لا يضرب بمفرده فبحاجة إلى ورقة ليكتب عليها معاملة تسيّر أمور الناس فتحفظ حق إنسان وما له من مال وتفتح المجال لغيره بإجراء عمليات البيع والشراء وتنفيذها.

الصك اصطلاحاً:

الصك سائد منذ القدم أشار إليه أشهر العلماء كالسرخسي فعرفه بأنه: اسم خاصٌّ لما هو وثيقة بالحقِّ الواجب، أي حجَّة الدَّين ويقام مقام المال[50].

والصك عند أهل الاختصاص قريب من معناه اللغوي، فهو: الوثيقة التي تتضمن إثباتاً لحق من الحقوق، وهو الكتاب الذي تكتب فيه وقائع الدعوى وما يتعلق بها من الإقرارات وغيرها[51].

---

[46] الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، ت387هـ، مفاتيح العلوم، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط 2، (83/1). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت 911هـ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة، ط الأولى، 1424هـ – 2004 م، (158/1).

[47] [سورة ص/61.

[48] الأزدي، علي بن الحسن الهُنائي، ت بعد 309هـ، المُنَجَّد في اللغة، تحقيق دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط الثانية، 1988 م، (64/1).

[49] الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، (117/6). الجوهري، أبو نصر اسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، (846 /2)..

[50] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت483هـ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ–1993م، (20/18).

والصكوك: هي التي يسجل فيها ما كان يقطعه الأمير أو السيد للمُتَعرِّض لنوالِه[52]، فهي الورقة المكتوبة بدينٍ فتخرج من وليِّ الأمر بالرِّزق لمستحقِّه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام[53].

أما الصكوك في اصطلاح الاقتصاديين اليوم فهي: "أوراق مالية متساوية القيمة، تمثل أعياناً، ومنافع، وخدمات معاً- أو إحداهما، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً"[54]،أو هي " دليل الحق ووثيقة إثبات حصة مالية في مشروع ما، يقام تسليمه للمضارب مقابل قبض الحصة الشائعة في المشروع عند التصرف فيها"[55]، أو هي " وثائق دين تباع وتشترى ولا يصح أن تكون ثمناً أو مقوماً للمتلفات الا على سبيل الموافقة بين الطرفين فهي أشبه بالسندات الحكومية أو سندات القرض التي تفرضها الحكومات عند العجز، وهي ليست مطابقة بل هي شبيهة بها"[56].

فالصكوك المالية الإسلامية: "وثائق متساوية القيمة عند إصدارها تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو نشاط استثماري خاص[57]، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء

---

(51) المنيع، عبد الله بن سليمان، الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا، تحقيق مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، صحيفة المدينة، 1431هـ-2010م، ص373.

(52) الأسد، ناصر الدين، مصادر الشعر الجاهلي، دار المعارف- مصر، ط7، 1988، (70/1).

(53) النووي، محيي الدين بن شرف، ت676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392، (171/10).

(54) القره داغي، علي محيي الدين، الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة، منظمة المؤتمر الإسلامي- إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الدورة19، ص2.

(55) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، إعداد أسامة بن الزهراء، (4/ 1452).

(56) أرشيف ملتقى أهل الحديث3، 1432هـ- 2010م، http://www.ahlalhdeeth.com، (309/75).

(57) نتائج وخواتيم وخلاصات رسائل علمية وأبحاث لمؤلفين مختلفين، نتائج البحوث وخواتم الكتب، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، 1433 هـ، (317/4).

استخدامها فيما أصدرت من أجله. ويطلق عليها أيضا ب(صكوك الاستثمار) لتمييزها عن الأسهم وسندات القرض.[58]

وأنواع العقود التي يصدر بموجبها صكوك التمويل الإسلامي[59]:

- ❖ صكوك الإجارة: وثائق متساوية القيمة عند إصدارها ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع أو خدمات من عين معينة أو موصوفة في الذمة.
- ❖ صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس وكالة بالاستثمار.
- ❖ صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.
- ❖ صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل ثمن سلعة السلم، وتصبح هذه السلعة مملوكة لمالكي الصكوك عن تسلمها، ويكون الربح وفق نسبة مشاركتهم في ثمنها.

---

(58) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، 1435هـ-2014م، ص288.

(59) نتائج وخواتيم وخلاصات رسائل علمية وأبحاث لمؤلفين مختلفين، نتائج البحوث وخواتيم الكتب، (317/4)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، ص289-290، الغنايم، قذافي عزت- والشاعر، باسل يوسف، نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم (45) لسنة 2014م، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 1438هـ- 2017م، ص16.

❖ صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لمالكي الصكوك، ويتحقق الربح في المصنوع بأي شكل مدر للدخل.

والقدر المشترك بين الصكوك بمعناها الاصطلاحي والاقتصادي أن كلاهما يمثل وثيقة بحق سواء كان هذا الحق عاماً أو خاصاً بمجال معين كنوع من المعاملات المالية.

ثانياً: الوثائق لغةً واصطلاحاً:

الوثيقة لغةً:

بيّن كل من الفارابي والرازي[60] مفهوم الوثيقة من الناحية اللغوية بأنها مشتقة من الفعل [وثق] وثِقت بفلان أثِق إذا ائمنته، والميثاق: العهد، صارت الواو ياءً لانكسار ما قبلها، والجمع المَواثيقُ على الأصل، والمَياثِقُ والمَياثيقُ أيضاً، وأنشد ابنُ الأعرابيّ[61]:

حمًى لا يحلُّ الدهر إلاّ بإذننا ولا نسأل الأقوام عهد المَياثِقِ

---

[60] الفارابي: هو محمد بن طرخان بن أوزلغ أبو نصر الفارابي، وهو تركي مستعرب من أكبر فلاسفة المسلمين، ولد الفارابي في منطقة على نهر جيحون (فاراب) في عام 260 للهجرة، وانتقل إلى مدينة بغداد وقد ألّف أكثر كتبه فيها، ومن بعد بغداد ذهب إلى مصر ومن ثم إلى الشّام وتوفي في دمشق في عام 339 للهجرة، عُرف عن الفارابي أنّه كان يُجيد معظم اللغات الشّرقيّة الّتي كانت متداوَلة في عصره بالإضافة إلى اللغة اليونانيّة، وقد كان الفارابي زاهداً في حياته، فلم يتزوّج ولم يكن لديه المال على الرّغم من أنّه كان مقرّباً من سيف الدولة الحمداني، إلّا أنه لم يأخذ منه في اليوم الواحد سوى أربعة دراهم فضيّة.

الزركلي، محمود بن محمد بن علي بن فارس، ت1396هـ، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، (7/ 20).

الرازي: أبو بكر محمد بن يحيى بن زكريا الرازي هو أحد أكبر العلماء والأطّباء المسلمين، ولد في الفارسيّة في مدينة الري بالقرب من طهران، ت338هـ، واتّصف بالفطنة، والذكاء، والاجتهاد، وبحبّه للعلم منذ نعومة أظرافه، فأثبت براعته في العديد من العلوم، أهمّها: الفيزياء، والطب، والكيمياء، والموسيقى، والميتافيزيقيا، والرياضيات.

قايماز، محمد بن أحمد بن عثمان، ت748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ -1985 م.

[61]أبو عبد الله محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي الكوفي صاحب اللغة، ت 230هـ، وهو من موالي بني هاشم، فإنه مولى العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رضي الله عنه، وكان أبوه زياد عبدا سنديا، وقيل إنه من موالي بني شيبان، وقيل غير ذلك، والأول أصح، وكان من أكابر أئمة اللغة المشار إليهم في معرفتها وكانت طريقته طريقة الفقهاء والعلماء، وأخذ الأدب عن أبي معاوية الضرير والمفضل الضبي والقاسم بن معن ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الذي ولاه المهدي القضاء، والكسائي، وأخذ عنه إبراهيم الحربي وأبو العباس ثعلب وابن السكيت وغيرهم، وكان أحفظ الناي للغات والأيام والأنساب وهو من شيوخ ابن حبيب.

الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، ت626هـ، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993 م.

أبو زيد، بكر بن عبدالله بن محمد، ت1429هـ، طبقات النسابين، دار الرشد–الرياض، ط1، 1407 هـ- 1987 م، (1/ 57).

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، ت681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت، (4/ 306).

والمَوْثِقُ: الميثاق، والمُواثَقَةُ: المعاهدةُ، ومنه قوله تعالى:﴿**وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ**﴾[62] . وأوثقه في الوَثاقِ، أي شدَّهُ فقال تعالى: ﴿**فَشُدُّوا الوَثاق**﴾[63] والوِثاقُ بكسر الواو لغةٌ فيه. والوثيق: الشئ المحكم، والجمع وثاق، وناقة مُوَثَّقَةُ الخَلْقِ، أي مُحْكمَتُه، فالتوثيق: إحكام الشّيء.[64]

وثَّق الأمرَ: أحكمه، قوّاه وثبّته وأكّده "وثّق الصّداقةَ بينهما". ووثّق المعلومات: جدَّد أصلها وتأكَّد من صحّتها. وثَّق العَقْدَ ونحوَه: سجّله بالطَّريقة القانونيَّة فكان موضِع ثِقَة. ووثَّق الموضوعَ: دعَّمه بالدَّليل وأثبت صحّته. وثّق عُرى الصَّداقة: قوّاها ودعَّمها. وتواثقوا على الأمرِ: تعاهدوا عليه وتحالفوا "تواثقوا على إقامة معمل طبيّ".[65]

الوثيقة اصطلاحاً:

كلّ لسان آدمي ينصبغ في كل عصر بصبغ خاصّ يمتاز به، وأصحّ حجة للسان العربّي المعاصر لهذه الوثائق السياسية القرآن المجيد المحفوظ إلى الآن من كل اختلاق وتحريف حتى في رسم خطه، ولولا رواج الرواية بالمعنى لألحقنا الحديث النبوي كله بهذا القبيل.

فالوثيقة حتى تنشأ لا بد من عملية يقوم بها الموثق ككاتب العدل ليحتج بها وهي التوثيق، عرفه الونشريسي بأنه: (خطة[66] يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود، وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة وسائر المعاملات ونحوها على وجه يحتج به)[67].

---

[62](المائدة/ 7).

[63](محمد/ 4).

[64]ابن سيده، علي بن إسماعيل، ت458هـ، المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 1417هـ-1996م، (4/ 104).

[65] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، ت1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م، (2398/3).

[66] طريقة للعمل، أو لتحقيق هدف ما، وعادةً ما تتضمّن سلسلةً من الإجراءات أو الخطوات، أيّ تسلسل العمل المُراد القيام به، وقد تكون صغيرةً أو كبيرة.

وبين الزحيلي في وسائل الإثبات مفهوم علم الوثائق بأنه:

(علم يبحث عن كيفية إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به) [68].

وعرف بعض المعاصرين التوثيق بأنه: (تسجيل المعلومات التي تلقاها الكاتب بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، وفقا لطرق شرعية متبعة بحيث يتم إثبات مصدر المعلومات وإرجاعها إلى أصحابها اعترافاً بمقالهم)[69]، وبين الرويثي أيضاً مفهوم التوثيق بأنه: (الإحكام بالكتابة والتدوين حتى يرجع له عند التنازع والحاجة في حالات الطلاق والنكاح وغيرها)[70].

وعرفتها اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل بأنها: (مجموعة الإجراءات التي يقوم بها كاتب العدل في ضبوطه، وسجلاته ابتداءً من الضبط وانتهاءً بتوقيع الصك وختمه وتسليمه)[71].

وعرفت إسراء سلايمة التوثيق بأنه: (تقوية حق مقرر في الذمة بطريق من طرق ضمان تحصيله)[72].

بينما بعض المعاصرين خصصوا التوثيق وحصروه بـ: (العقود التي يسجلها الموثقون والعدول)[73]. أما الوثيقة فهي: (صك كتب ليكون حجة في المستقبل لإثبات حق أو التقييد بالتزام سواء أكان ذلك بين طرفين، أم بإرادة منفردة واحدة، كالوصية والوقف)[74].

---

[67]الونشريسي، أحمد بن يحيى، ت914هـ، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1426هـ-2005م، ص15.

[68]الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، الطبعة الشرعية، 1428هـ-2007م، (27/1).

[69]انظر عبد العزيز، سامح سعيد، كتيب عن التوثيق في البحث العلمي، مكتبة نور، 2017م، ص5.

[70]الرويثي، علي بن ربيع، التوثيق والإشهاد وأثرهما في وقوع الطلاق الصريح، مكتبة نور، ص4.

[71]معالي وزير العدل 3740 بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 199، اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل، ص2، 1425هـ.

[72]سلايمة، إسراء "محمد عزام"عباس، توثيق الصكوك في الشريعة والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، ط1، 1439هـ-2018م، ص50.

وعرفها الزحيلي بأنها: (الورقة التي يدون فيها ما يصدر عن شخص أو أكثر من العقود أو التصرفات أو الالتزامات أو الاسقاطات)[75].

وترى الباحثة أن التعريف الذي تراه مناسباً بأن التوثيق هو العقود التي يسجلها الموثقون والعدول، حيث أن ورقة العقد حين يسجلها الموثقون ويشهد عليها العدول تكون خالية من العيوب والنواقص، وملزمة للأطراف.

[73] اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، توثيق الأوقاف الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، شبكة الألوكة، ص18.

[74] المصدر السابق، ص18.

[75] الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، (27/1).

المطلب الثاني

حكم الصكوك والوثائق في الشريعة الإسلامية

برع العرب في التوثيق، واهتموا فيه منذ زمن بعيد، حتى نشروه في كافة أنحاء العالم، فتعهد الفقهاء المجتهدون ببيان علمه ومبادئه وأحكامه؛ لضمان استمرارية الحياة في المجتمع، فبيّن الفقهاء حكم الصكوك والوثائق في كتبهم مستندين إلى قوله تعالى: ﴿ **يَأ يُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**[76]﴾ مختلفين في حكمه التكليفي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[77]، إلى أن التوثيق بالصكوك مستحب، وذلك لأن الأمر في كلمة (فاكتبوه) تفيد الندب والاستحباب لوجود القرينة الصارفة في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾[78]، والله تعالى فرض الكتابة لئلا يقع فيه النسيان أو الجحود، ثم خففه الله تعالى بالقرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب بأن جعل الرهن كاف عن الكتابة؛ لحفظ المال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيّاً فما يضرّه الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثَقَاف[79] في دينه وحاجة

---

[76](البقرة/ 282)

[77]أبو المعالي، محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبدالكريم الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، 2004، (291/8). المالكي، إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي، (178/1). القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري (382/3). الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ/1990م، (2/ 88). الفضلي، عبدالهادي، وآخرون، المذاهب الإسلامية الخمسة تأريخ وتوثيق (الإمامي – الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي)، الغدير للدراسات والنشر، 2010، ص99. الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 321/8. ابن قدامة، المغني، (4/ 246).

[78] (البقرة/ 283).

[79] ثقاف: أي يستوي ويعتدل.

الفيروزبادى، محمد بن يعقوب، ت817هـ، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، ، 1426 هـ – 2005 م، (1/ 795).

صاحب لحق، ولا يترتب نسخٌ في هذا؛ لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع[80]، وحكم توثيق العقود والفسوخ هو حكم توثيق الدين، واستدلوا لذلك بما يلي:

1- قياس توثيق العقود والفسوخ وكتابتها بعدم الوجوب؛ لإجماع المسلمين في جميع ديار الإسلام بأن البيع بالأثمان المؤجلة دون كتابة.

2- إيجاب الكتابة أعظم تشديداً على المسلمين[81]، وهذا مخالف لقوله -صلى الله عليه وسلم-: " لتعلم اليهود إن في ديننا فسحة، وإني بعثت بالحنيفية السمحة"[82].

القول الثاني: ذهب أبو سعيد الخدري[83]، والحسن البصري[84]، والشعبي[85] إلى أن الأمر بالكتابة كان واجباً.

---

[80]القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م، (3/ 383).

[81]الغيتابي، محمود بن أحمد بن موسى، ت855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (18/ 280)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[82]العراقي، وابن السبكي، والزبيدي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، دار العاصمة للنشر – الرياض، ط1، 1408 هـ - 1987 م، (5/ 2207)، رواه أحمد هكذا من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه قال قال لي عروة أن عائشة قالت قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – يومئد تعني يوم الحبشة لتعلم وذكره بلفظ إني أرسلت بدل بعثت وسنده حسن.

[83]سعد بن مالك بن سنان وقيل: ابن عبيدة بن ثعلبة بن عبد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الخدري، كان يسكن المدينة، وبها توفي يوم الجمعة سنة أربع وسبعين، وله عَقِب، ودفن بالبقيع وهو ابن أربع وتسعين سنة، كان يحفي شاربه ويصفِّر لحيته، وكان أبوه ممن شهدا أحدا، رَوى عنه من الصحابة: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وابن عبّاس، وابن الزبير رضي الله عنهم، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطاء بن يسار، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، ت430هـ، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر-الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م، (3/ 1260).

الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد، ت354هـ، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط1، 1411 هـ - 1991 م، (1/ 30).

[84]الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو مولى أم سلمة، وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة، توفي بالبصرة سنة عشر ومائة.

الزركلي، محمود بن محمد بن علي، ت1396هـ، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، (2/ 226).

ثم نسخ[86] بقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾[87].

القول الثالث: ذهب الضحاك[88]، وعطاء[89] ومجاهد[90].

الحموي، ياقوت بن عبد الله، ت626هـ، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993 م، (3/ 1023).

[85]عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، وقيل: عامر بْن عبد اللَّه بْن شراحيل، أَبُو عمرو الشعبي من شعب همدان، وهو كوفي، وأمه من سبي جلولاء، راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيها، شاعرا.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، ت463هـ، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1422هـ - 2002 م، (14/ 143).

الزركلي، الأعلام، (3/ 251).

[86] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، ت310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، (6/ 48). وذكر الطبري أنه إن كان المدين أمينا عند رب المال والدين فلم يرتهن منه في سفره رهنا بدينه لأمانته عنده على ماله وثقته " فليتق الله " المدين " ربه " يقول: فليخف الله ربه في الذي عليه من دين صاحبه أن يجحده ، أو يلط دونه ، أو يحاول الذهاب به ، فيتعرض من عقوبة الله لما لا قبل له، به وليؤد دينه الذي ائتمنه عليه إليه. وأضاف: هذا الحكم من الله – عز وجل – ناسخ الأحكام في الآية قبلها: من أمر الله – عز وجل – بالشهود والكتاب".

[87](البقرة/ 283).

[88]– الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، التميمي السعدي، أبو بحر، اسمه الضحاك، وقيل: صخر، وشهر بالأحنف؛ لحنف رجليه،وهو العوج والميل، كان سيّد تميم، أسلم في حياة النبي –صلى الله عليه وسلّم– ولم يلقه، وأدرك عمر، فمن دونه.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ت748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م، (4/ 86).

[89]عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المكي، قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي. قال: حدثنا معاوية بن هشام. قال: حدثنا سفيان، عن أسلم قال: جاءنا أعرابي يسأل عن شيء، فأرسلناه إلى سعيد بن جبير فجعل يقول: أين أبو محمد؟ مرتين. فقال سعيد: ما ها هنا لنا مع عطاء شيء. وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا أسود بن عامر. قال: حدثنا أبو بكر، يعني ابن عياش، عن عطاء بن السائب. قال: سمعت أبا جعفر يقول: والله ما على الأرض رجل أعلم من عطاء بالحج.

التميمي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ت327هـ، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1271 هـ -1952 م، (6/ 330).

النوري، أبو المعاطي، عيد، أحمد عبد الرزاق، خليل، محود محمد، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، عالم الكتب، ط1، 1417 هـ -1997م، (2/ 446).

[90]مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة. وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها: ذهب إلى " بئر برهوت " بحضرموت، وذهب إلى " بابل " يبحث عن هاروت وماروت. أما كتابه في

والربيع[91]، وابن جريج[92]، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي[93]، ومحمد بن جرير الطبري[94] وابو محمد بن حزم الظاهري[95]، إلى أن التوثيق بالكتابة واجبة وفرض لازم لم تنسخ[96]، لأن الأمر في قوله تعالى: ﴿فاكتبوه ﴾ يقتضي الوجوب ولا وجوب للقرينة الصارفة

" التفسير " فيتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك، فقال: كانوا يرون أنه يَسأل أهل الكتاب، يعني النصارى واليهود. ويقال: أنه مات وهو ساجد. الزركلي، الأعلام، (5/ 278).

[91]الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي، الإمام، القدوة، العابد، أحد الأعلام، أدرك زمان الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأرسل عنه، قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي. قال: حدثنا سفيان، عن عمر بن سعيد، عن أبيه. قال: أتيت شقيق بن سلمة، وأنا رجل. فقال: ممن أنت؟ قلت: من بني ثور.

الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، بيت الأفكار الدولية، (4/ 258).

[92]عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مولى أمية بن خالد بن أسيد القرشي، ويقال إن جريجاً كان عبداً لأم حبيب بنت جبير زوجة عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية فنسب ولاؤه إليه، له كنيتان أبو الوليد وأبو خالد من فقهاء أهل مكة وقرائهم ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر وأصله رومي مات سنة خمسين ومائة وكان يدلس.

الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد، ت354هـ، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط1، 1411 هـ – 1991 م، (1/ 230).

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، ت681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت، (3/ 163).

[93]إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب، وقيل: إنه لما احتضر جزع جزعاً شديداً، فقيل له في ذلك، فقال: وأي خطر أعظم ممّا أنا فيه، أتوقع رسولاً يرد عليّ من ربي، إما الجنة وإما بالنار، والله لوددت أنها تلجلج في حلقي إلى يوم القيامة، توفي سنة ست، وقيل: سنة خمس وتسعين، وله تسع وأربعون سنة على الصحيح.

الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، (2/ 1052)/ الزركي، الأعلام، (1/ 80).

[94]محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، (224 هـ – 310 هـ – 839 – 923م)، مفسّر ومؤرّخ وفقيه، ولُقِّبَ بإمام المفسرين، ولد بآمُل عاصمة إقليم طبرستان، ارتحل إلى الري وبغداد والكوفة والبصرة، وذهب إلى مصر فسار إلى الفسطاط في سنة 253 هـ وأخذ على علمائها علوم مالك والشافعي وابن وهب، ورجع واستوطن بغداد، قال الخطيب البغدادي: «كان حافظًا لكتاب الله، عارفًا بالقراءات، بصيرًا بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن، عالمًا بالسنن وطرقها، وصحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم»، عُرِضَ عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، له العديد من التصانيف.

[95]أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي (30 رمضان 384 هـ / 7 نوفمبر 994م. قرطبة – 28 شعبان 456 هـ / 15 اغسطس 1064م ولبة)، يعد من أكبر علماء الأندلس وأكبر علماء الإسلام تصنيفًا وتأليفًا بعد الطبري، وهو إمام حافظ. فقيه ظاهري، ومجدد القول به، بل محيي المذهب بعد زواله في الشرق. ومتكلم وأديب وشاعر ونسّابة وعالم برجال الحديث وناقد محلل بل وصفه البعض بالفيلسوف.

[96]رضا، محمد رشيد بن علي، ت1354هـ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م (12/ 162).

إلى الندب والإرشاد، فقال أبو جعفر الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا: " أن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب، ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك، ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجا بتضييعه، ولا وجه لاعتلال من اعتلّ بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله تعالى[97]:﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾[98]".

مناقشة هذا القول: استدلالهم بأن الأمر يفيد الوجوب في كلمة ﴿فاكتبوه﴾ ينافي ما ورد في الآية ذاتها من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[99] من صرف الأمر من الوجوب إلى الندب، ويخالف ما استدله أصحاب المذهب الأول بأن جمهور المسلمين كانوا يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة، ولأن في إيجاب الكتابة تضييق وتشديد على المسلمين[100]، ولو كان الإشهاد والكتابة واجبين لما جاز إسقاطهما؛ لأنّ الواجب لا يسقط، ولما كان لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ فائدة ولكان ذكرها عبثاً، والشارع منزّه عن العبث[101].

الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (1/ 87).

الفخر الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (12/ 451).

[97]ابن جرير، محمد، ت310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م. (6/ 53). الجصاص، أحمد بن علي، ت370هـ، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 هـ، (2/ 209).

[98](البقرة/ 283).

[99](البقرة/ 283).

[100] الفخر الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (7/ 92).

[101]سلايمة، توثيق الصكوك في الشريعة والقانون، ص73.

الرد على مناقشة هذا القول: أنّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[102]، وقوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾[103]، لم يتبين تأخر نزولها عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالاشهاد في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾[104]، بل وردا معا، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة، فدل ذلك على أن الأمر بالإشهاد ندب لا واجب، والذي يزيده وضوحا أنه قال: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً)، ومعلوم أن هذا الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم، لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة القلب لا لحق الشرع، فإنها لو كانت لحق الشرع ما قال: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً)، ولا ثقة بأمن العباد، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة.[105]

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[106] محمول على رخصة خاصّة في حالة الائتمان بين المتعاقدين لسد طرق التناكر والخصام والمشاحنات، ومحمول على حالة الضرورة عند عدم وجود كاتب أو شهود.[107]

الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن توثيق الصكوك مستحب قياساً على كتابة الديون في قوله تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[108] التي تفيد الندب والاستحباب، ولقوة أدلتهم المستندين إليها والرد على غيرهم من الأقوال، ولرفع الحرج والمشقة وسد باب النزاعات وأخذ

---

[102](البقرة/ 283).

[103](البقرة/ 282).

[104](البقرة/ 282).

[105] الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، ت504هـ، أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405 هـ، (1/ 237).

[106](البقرة/ 282).

[107]بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، ت1393هـ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس،1984 هـ، (3/ 100).

[108](البقرة/ 282).

الحيطة والحذر في إرجاع الحقوق إلى أصحابها، وعدم توفر الكتّاب في كل وقت وحين، فكان من باب أولى عدم ترجيح الإيجاب والأخذ بالاستحباب في كتابة الصكوك والوثائق.

المطلب الثالث

حجية الصكوك والوثائق في الإثبات وأدلته

اختلف الفقهاء في حجية الصكوك والوثائق، واعتبارها وسيلة من وسائل إثبات الحقوق وردها إلى أصحابها، على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[109]، وقول للإمام مالك[110]، والشافعية[111]، والحنابلة[112] إلى أن تدوين الصكوك والوثائق ليست حجة، فلا تعتبر وسيلة يعتمد عليها في إثبات الحقوق إلا في حالات خاصة ككتاب القاضي وشهادة الشاهد المكتوبة بخطيهما، والمحفوظة من التزوير، ولم تكن ريبة بأنه خطه ووثقه بيده.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[113]، والمالكية[114]، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة[115] إلى أنّ كتابة الصكوك والوثائق حجة ووسيلة من وسائل الإثبات يعتمد عليها القاضي في إثبات الحقوق وفصل الخصومات.[116]

---

[109] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، (92/6)

السرخسي، المبسوط، (16/ 92).

[110] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، (6/ 225).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ت799هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م، (1/ 19).

[111] الرملي، محمد بن أبي العباس، ت1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر-بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م، (8/ 260).

[112] المرداوي، علي بن سليمان، ت885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، (7/ 450).

[113] السرخسي، المبسوط، (16/ 92).

[114] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ت799هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م، (2/ 223).

[115] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت751هـ، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، (1/ 173).

[116] سلايمة، توثيق الصكوك في الشريعة والقانون، ص191.

أدلة القائلين بعدم حجية الصكوك والوثائق في الإثبات:

1- إن الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة فمع قيام هذا الاحتمال، لا يجوز الاحتجاج بالخط لجواز التزوير فيه، وهذه شبهة تمنع من العمل به[117].

2- إن الكتابة قد تكون للتجربة، كأن يجرب إنسان كيفية كتابة الوثائق، أو أن يجرب هل يتقن الخط أم لا، وكذلك فقد تكون للتسلية واللعب[118].

3- إن القاضي لا يقضي إلا بالحجة، وهي البينة أو الإقرار أو النكول، فلا يبني القاضي الأحكام إلا عليها[119]،وكتابة الصكوك وتوثيقها ليست منها فلا تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات.[120]

أدلة القائلين بحجية الصكوك والوثائق في الإثبات:

أولاً: القرآن الكريم

الدليل الأول: قال الله جلَّ وعلا: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ**

---

[117]أحمد إبراهيم- بك، واصل علاء الدين أحمد، طرق الإثبات الشرعية، مكتبة نور، ط4، 2003م، ص89.

[118]السوسي، ماهر أحمد راتب، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية-غزة، فقه القضاء وطرق الإثبات، حقيقة الكتابة ومشروعيتها، 2010/12/23م،http://site.iugaza.edu.ps/msousi

[119]ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، ت970هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999م، (183/1).

[120]سلايمة، توثيق الصكوك في الشريعة والقانون، ص192.

ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[121].

قال الإمام ابن العربي المالكي: قوله تعالى: ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ يريد أن يكون صكاً ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت غيره تطرأ، فشرع الكتاب والاشهاد [122].

فقد ندب الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة المدين إلى كتابة ما يقوم باستدانته من غيره؛ وكان ذلك من أجل توثيق هذا الدين، وإثباته عند الحاجة إلى ذلك في وقت الخصومة والنزاع، ولما كان الله قد أمر بذلك على سبيل الندب فهو يدل على أهمية الكتابة، ولو كانت الكتابة لا تصلح للاحتجاج بها لما كان للأمر بها فائدة[123].

الدليل الثاني: ﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (29) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾[124].

وجه الدلالة: أن النبي سليمان –عليه أفضل الصلاة والسلام– ألقى بكتابه بواسطة الهدهد على ملكة سبأ (بلقيس) ودعاها إلى دينه فراجعت قومها وعرفت قدر الكتاب ورزقت الإسلام وصحبة سليمان –عليه أفضل

---

[121] (البقرة/282).

[122] ابن العربي، محمد بن عبد الله، ت543هـ، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م، (1/ 328).

عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، ط1، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، 1427– 1430 هـ، (5/ 146).

[123] السوسي، فقه القضاء وطرق الإثبات، حقيقة الكتابة ومشروعيتها، 2010م، http://site.iugaza.edu.ps/msousi

[124] (النمل/ 30).

الصلاة والسلام–، فإرسال كتابه قام مقام كلامه واقتصر فيه على ﴿**أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ**﴾[125]، فهذا دليل على حجية الكتابة وجعلها مقام اللفظ والاحتجاج بها، لذلك اهتمت بها بلقيس وبنت عليها خطاب قومها[126].

ثانياً: السنة النبوية

اهتم الرسول الكريم –عليه أفضل الصلاة والتسليم– بالكتابة فعلّم أمّتة وحثّ على تعليم من بعدهم ليسود الأمان بينهم واطمئنان القلوب على حقوقهم من ضياعها فرويت أحاديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يحث فيها أصحابه على التدوين والتوثيق، منها:

1– عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ " فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**»"[127].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أجاب أبا شاة وأمر بأن يكتب إليه ما قرره النبي –صلى الله عليه وسلم في أمر المقتول، فدل هذا على أن الكتابة حجة معتبرة، وإلا ماذا سيصنع أبو شاة فيما يكتب له إن لم تكن الكتابة كذلك[128].

---

[125](النمل/ 31).

[126]البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء، ت510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1، 1420 هـ، (3/ 501).

[127]البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، (9/ 5).

[128]السوسي، فقه القضاء وطرق الإثبات، حقيقة الكتابة ومشروعيتها، 2010م، http://site.iugaza.edu.ps/msousi

2- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[129].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد حث على أن يكتب الإنسان كل ما يهمه ويستلزم إثباته بالكتابة حتى أنه لا يجوز أن ينام إلا وقد أثبت ذلك بالكتابة حتى لا تضيع الحقوق ويحدث النزاع والخصام بين الناس[130].

3- كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- كُتابٌ يكتبون له تلك الوثائق، وكان الزبير بن العوام وجهم بن الصلت - رضي الله عنهما - يكتبان أموال الصدقات، وكان حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- يكتب خرص[131] النخل، وكان المغيرة بن شعبة، والحصين بن نمير- رضي الله عنهما - يكتبان المداينات والمعاملات [132].

4- أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بكتب المعاملة بينه وبين من عامله وكتب المصالحة مع قريش، وكتب الأمانات وكتب والاقطاعات وكتب عقد الذمة والصلح[133].

ثالثا: الإجماع:

أجمع العلماء -رحمهم الله- على جواز كتابة الوثائق والحقوق والعهود والصكوك[134].

---

[129]النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ت 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (3/ 1249).

[130]فروان، عبد الله أحمد، المحررات وحجيتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة الدراسات الإجتماعية، 2001م، ص146.

[131] حزر ما على النَّخل من الرطب تمرًا، فيقدَّر ما عليه رطبًا ويقدَّر ما ينقص لو صار تمرًا، ثم يعتدُّ بما بقي بعد النقص، وكذلك في العنب.

[132]ابن الحجر، أحمد بن علي بن محمد، ت852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415 هـ، (1/ 626).

[133]السرخسي، المبسوط، (10/ 85).

فقال ابن القيم –رحمه الله–: "ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمّال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يُشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليه، هذا عمل النّاس من زمن نبيّهم إلى الآن"[135].

وقال السرخسي –: "والنّاس تَعامَلوه من لدن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا، ولا يتوصَّل إلى ذلك إلّا بعلم الشرط فكان من آكد العلوم"[136].

رابعاً: المعقول:

1- إنّ الخط دالٌّ على اللفظ، واللفظ دالٌّ على القصد والإرادة، وغاية الكتابة التذكّر والاستيثاق لاطمئنان صاحب الحق في إرجاع حقوقه لتعرّضه للنسيان والسهو والخطأ في النطق، فكان من باب أولى اعتبار الكتابة حجة يحتج بها [137].

2- إنّ الغلط في الكتابة نادر، وأثر التغْيير في الخطوط يمكن الإطّلاع عليه، وقلّما تتشابه الخطوط في بعضها البعض، فالضرورة تقتضي اعتبار الكتابة حجة يحتج بها؛ لإثبات الحقوق وإرجاعها إلى أصحابها[138].

3- إنّ سمات الإنسان قد تقترن بالعدوان على الخلق، والإنكار لحقوق الآخرين، أو التعدي عليها، ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بما يكون حائلاً بين طمع الإنسان، وجشعه فشرعت توثيق المعاملات، حتى

---

[134]اللويحق، توثيق الأوقاف الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، ص30.

[135]ابن القيم، الطرق الحكمية، (1/ 175).

[136]السرخسي، المبسوط، (30/ 168).

[137]رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (3/ 112).
ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، (1/ 175).

[138] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (5/ 437).

ما إذا طمع إنسان في حقوق غيره، جاءت هذه الوثائق مثبته للحق، معدِّلة لاعوجاج ذلك الإنسان فحمت الحقوق والأموال من جهة، وأنقذت الإنسان من رذيلة العدوان على أموال الناس[139].

خامساً: العرف:

جرى العرف قديماً وحديثاً على أن الكتابة من أفضل أنواع البيان خصوصاً الصكوك والوصول والدفاتر، فقد صرح الفقهاء بأن هذه الأنواع من المحررات حجة على صاحب الخط أو الختم في حياته وبعد موته متى لم تكن شبهة في نسبتها إليه، وقد عظم الاعتماد على الكتابة وإفادتها العلم في زماننا هذا حتى كاد يهمل العمل بالقول المجرد عنها إلا في بعض الشؤون[140].

وجاء في " مجلة الأحكام العدلية " المادة رقم (1609) التي تتمحور حول اعتبار الصكوك والوثائق: " إذا كتب أحدٌ سندًا أو استكتبه من كاتب، وأعطاه لآخر موقعًا بإمضائه أو مختومًا، فإذا كان مرسومًا- أي حرر موافقًا للرسم والعادة – فيكون إقرارًا بالكتابة، ويكون معتبرًا ومرعيًّا كتقريره الشفاهي، والوصلات المعتاد إعطاؤها هي من هذا القبيل "[141].

---

[139] الهليل، صالح بن عثمان بن عبد العزيز، توثيق الديون في الفقه الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية- المملكة العربية السعودية، 1421هـ- 2001م، ص30.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، ت458هـ، أحكام القرآن للشافعي-جمع البيهقي، تحقيق محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط2، 1414 هـ – 1994 م، (2/ 125).

ابن العربي، أحكام القرآن، (1/ 340).

اللويحق، توثيق الأوقاف الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، ص24.

[140] دار الإفتاء الرسمية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، (470/5).

[141] المادة (1609) من مجلة الأحكام العدلية، 1876م، (7/ 671).

مناقشة أدلة القائلين بعدم حجية الصكوك والوثائق في الإثبات والرد عليهم:

الرد على الدليل الأول وهو (إن الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة فمع قيام هذا الاحتمال، لا يجوز الاحتجاج بالخط لجواز التزوير فيه، وهذه شبهة تمنع من العمل به)[142].

بأن: أ) تشابه الخطوط كتشابه الصور والأشخاص والأصوات يستطيع الخبير تمييزهم بعضهم عن البعض، وإنّ التزوير يكشف من قبل لأهل الخبرة والاختصاص[143].

ب) إنّ تشابه الخطوط نادر الوقوع، والنادر لا يبنى عليه حكم[144].

ويناقش الدليل الثاني وهو (إن الكتابة قد تكون للتجربة، كأن يجرب إنسان كيفية كتابة الوثائق، أو أن يجرب هل يتقن الخط أم لا، وكذلك فقد تكون للتسلية واللعب)[145].

بأنّه من المستبعد أن يكون خط الإنسان في كتابة حقوقه وما عليه من التزامات من باب اللعب والتجربة والتسلية، فهذا احتمال بعيد ونادر الوقوع كما هو مشاهد خاصة أن الكتابة في أيامنا هذه لا تخلو من

---

[142]أحمد إبراهيم– بك، واصل علاء الدين أحمد، طرق الإثبات الشرعية، مكتبة نور، ط4، 2003م، ص89.

[143]ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، (1/ 175).

[144]ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (1/ 440). القاعدةُ الشرعية الأصلية: " العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر"، وهذا قاعدة متفقة عليها بين أرباب الأصول، ومعناها: أنْ يكونَ العرفُ جاريًا بين الذين تعارفوه في أكثر أحوالهم، ويكونُ جريانهم عليهِ حاصلٌ في أكثرِ الحوادثِ لا تتخلَّف. المجتهدُ المقرِّر الأحكام الشرعية بناءً على الأدلةِ التأصيلية، فإنَّ وظيفة المجتهد أو (المفتي) أن ينظرَ في واقع الأمةِ ليبني حكمَه، فإنه إن تمخَّض فكرهُ لفهم المسائل لبناءً على ما يقالُ أو يكتبْ كانَ تقريره من هذَر القولِ وزبَدِهِ، فالواقع الحال يستوجبُ النظرَ في حالِ أمتنا الإسلامية نظرةً فاحصةً، ولهذا أجدُ غالبًا "كل مرشدٍ وكاتبٍ مطلعٍ رأيهُ ونِتاجُهُ أسلمُ وأقنعُ ممن عكفَ الزوايا لتقرير المسائل، وكنفَ الوقائع عن فهم الغوائل. قال عبد الله بن المبارك: إذا غلبت محاسن الرجل على المساوئ لم تُذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ على المحاسن لم تُذكر المحاسن. الذهبي، شمس الدين، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان الطبعة: الأولى، 1419هـ– 1998م، (276/1).

[145]السوسي، ماهر أحمد راتب، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية–غزة، فقه القضاء وطرق الإثبات، حقيقة الكتابة ومشروعيتها، 2010/12/23م، http://site.iugaza.edu.ps/msousi

التوقيع والإشهاد، وأيضاً لا يعقل أن يخط بيده ديناً عليه من باب اللهو والتجربة، وتدفع هذه الشبهة بقياسها على الكتابة غير المستبينة[146].

وأمّا الدليل الثالث الذي احتج فيه الفريق الأول وهو (إن القاضي لا يقضي إلا بالحجة، وهي البينة أو الإقرار أو النكول، فلا يبني القاضي الأحكام إلا عليها[147]، وكتابة الصكوك وتوثيقها ليست منها فلا تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات).[148]

فيناقش هذا الاستدلال بأن حجية الكتابة ثابتة بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المستدَلُّ بها في أدلة القول الثاني، ووسائل الإثبات لا تنحصر في الشهادة والإقرار واليمين، فكتابة الصكوك والوثائق وسيلة من وسائل الإثبات، دل على ذلك النّص[149].

الراجح: حجية الصكوك والوثائق لتسيير الحاجات واطمئنان قلوب الناس على حقوقهم ومتطلباتهم ولكثرت تداول الصكوك والوثائق والتعامل فيها في كافة مجالات الحياة، ولما ورد عنها استدلالات جمة من آيات الله وسيرة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الأقوال والأفعال وما ورد عن الصحابة وآثار الخلفاء الراشدين ومراعاة لطبائع البشر والاستناد إلى مواد أخذت بها مجلة الأحكام العدلية، وسلامة أدلتهم من معارض معتبر، وقدرة القائلين بحجية الصكوك والوثائق على مواجهة ومناقشة أدلة الطرف الثاني، ولدفع وقوع الناس في الحرج والضيق وتعطيل مصالحهم وضياع أموالهم وحقوقهم، ولعم الخير ونشر الأمان والعيش على الأرض في أمان وسلام اعتبرت الصكوك والوثائق وسيلة من وسائل الإثبات.

---

[146]الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (2/ 424).

[147]ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، ت970هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ – 1999م، (183/1).

[148]سلايمة، توثيق الصكوك في الشريعة والقانون، ص192.

[149]المصدر السابق، ص193.

المبحث الثاني

(أنواع الصكوك والوثائق وأسباب نشأتها)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الصكوك والوثائق.

المطلب الثاني: أسباب نشأة الصكوك والوثائق.

المطلب الأول

أنواع الصكوك والوثائق

الصكوك والوثائق مرآة لكل مقال يقال فكان لا بد أن تتفرع منها أنواع تحقق كل احتياج وتشمل كافة المجالات وتواكب تطورات الحياة، فللصكوك والوثائق أنواع تتفرع منها، أهمها:

1- أنواع الصكوك والوثائق من حيث الماهية:

أ) **الرسمية:** هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم بين يديه في حدود اختصاصه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه[150].

ب) **العادية:** هي الوثيقة التي تقوم بتحويل البيانات أو الحقائق غير المنظمة والتي تمثل المدخلات الخاصة بنظم المعلومات الإدارية سواء عادية أو مبرمجة.

ت) **الإلكترونية:** تعرّف بنظام المعلومات من الناحية الفنية وهي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بجمع واسترجاع وتشغيل وتخزين وتوزيع المعلومات لتدعيم اتخاذ القرارات والرقابة في التنظيم. وعرف هودج نظام المعلومات على أنه "عملية اتصال يتم من خلالها تجميع البيانات وتشغيلها وتخزينها ونقلها للأفراد المناسبين داخل المنظمة بغرض توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات، ويتكون هذا النظام من شخص واحد على الأقل، ويواجه مشكلة ما داخل نسق تنظيمي معين

[150] فروان، المحررات وحجيتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص142.

ويحتاج حلها إلى وجود بعض الحقائق (المعلومات)، التي يتم توفيرها من خلال وسيلة عرض معينة"[151].

2- الصكوك والوثائق من حيث موضوعها، ومنها:

أ) **الشرعية:** هي عبارة عن وثائق وحجج مدونة في سجلات يحتج بها شرعاً لضمان الحقوق وسد باب النزاع أمام الأطراف المتنازعة، فتتضمن الوثائق الشرعية العديد من الوثائق، مثل وثائق الزواج والطلاق والحضانة والشفعة والوكالة...الخ

ب) **الإدارية:** هي كل الوسائط التي تحمل بيانات عامة وخاصة، فقد تكون عبارة عن دراسات وتقارير، أو إحصائيات، أو أدلة وفهارس، وقد تكون أشرطة أو أقراص ممغنطة، أو أفلام أو جذاذات[152]، والتوثيق الإداري خاص بالإدارة وهي التي تمنح الإذن بالاستعانة بمعلوماتها، ويرى الإبقاء عليها بصفة مؤقتة أو دائمة لدى فرد أو هيئة لما تحمله من قيم، وتشمل مختلف مناحي المعرفة[153].

ت) **القانونية:** وهي كل مادة مسجلة تحتوي على عمل قانوني أو واقعة قانونية أو العمل القانوني الذي هو محتوى الوثائق لعمل إداري يراد به إحداث التزام أو تعديله أو إلغاؤه، ويمكن الفصل فيه أمام القضاء، فالوثيقة لها صفة قانونية إذ يمكن أن تتخذ حجة أمام القاضي، ومثال ذلك عقود البيع

---

[151] آل عبد القادر، عبد المحسن، كيفية تصنيف الوثائق الإدارية ، شبكة الألوكة، 2009م، ص4.

[152] وريقات صغيرة تقيد بها المعلومات للاحتفاظ بها لمراجعتها.

[153] كساب، عزات، وخير، محمد، متطلبات نجاح نظام إدارة الوثائق الإلكترونية في الهيئة العامة للتأمين والمعاشات- فلسطين، تحقيق رشدي عبد اللطيف وادي، رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية- غزة، ص24.

والشراء والإقراض والهبة بين الأفراد أو أوامر التعيين والأوامر الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية أو الهيئة الحاكمة[154].

ث) التجارية: هي عبارة عن محررات قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقاً لحاملها، وهو مبلغ من النقود، وتعهداً بوفائه في ميعاد قصير الأجل[155]، ويتداول في السوق منها أنواع:

أولا: الشيك

الشيك نوعان يتداول بين الناس كضمان لحفظ حق وسداد التزامات:

النوع الأول: شيكات يصدرها الأفراد على البنوك التي يوجد لديها حسابات خاصة بهم ويتم الإيداع فيها.

و(الشيك) بهذه الصفة هو أمر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها الصرف، تتضمن أمراً صادراً من شخص (هو الساحب) إلى شخص آخر (هو المسحوب عليه البنك) : بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله (المستفيد) مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع[156].

النوع الثاني: الشيك السياحي

هي شيكات يحملها السائحون في أسفارهم، حتى لا يضطروا إلى حمل النقود مع ما يحمله ذلك من مخاطر ضياعها أو سرقتها، فيودع المسافر أو السائح مبلغًا من النقود في أحد البنوك، ويطلب منه أن يسلمه بدلا منها عدداً من الشيكات تخوله اقتضاء حقه (قيمة المبلغ الذي سلمه للبنك) لعملة الدولة التي سيسافر إليها

---

[154]أبو هاشم، عبد اللطيف زكي، الوثائق وأثرها في كتابة التاريخ، 1/ 12/ 2005م، دنيا الوطن https://pulpit.alwatanvoice.com

[155]سلايمة، توثيق الصكوك في الشريعة والقانون، ص182.

[156]الدغيثر، عبد العزيز بن سعد، الشيكات مفهومها وجرائمها والعقوبات المترتبة عليها، 2017م، ص13.

من أحد فروع هذا البنك فيها، فيسحب البنك هذه الشيكات على أحد فروعه في الخارج أو أحد البنوك التي يتعامل معها[157].

ثانيا: الكمبيالة

صك مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددها القانون والتنظيمات التجارية يتوجه بها شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه طالباً منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله.[158]

ثالثا: السند لأمر (السند الإذني)

صك يتعهد فيه شخص معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لشخص معين آخر، أو لإذنه يسمى المستفيد، ويصبح السند الإذني أداة وفاء يستطيع المستفيد أن يصرف قيمة السند من البنك فورًا قبل حلول تاريخ السداد، مقابل فائدة ربوية يخصمها البنك من المستفيد مقابل الأجل[159].

---

[157] الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، 2008م، ص292.
والشيكات السياحية لم تعد متداولة في وقتنا الحالي، وانتشر محلّها بطاقات يسهل على النّاس الحفاظ عليها والتعامل بها.

[158] محمود، عصام حنفي، الأوراق التجارية (الكمبيالة- سند الأمر- الشيك)، com.pdffactory.www ، ص20،
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، (34/40).
البكري، محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، دار محمود للنشر والتوزيع، 2018م، ص28.
هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، (326/5).

[159] إسماعيل، عمر مصطفى جبر، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس-الأردن، ط1، 1430هـ-2010م، ص246.
منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (865/3).

3- الصكوك والوثائق من حيث مدة الحفظ:

أ) **دائمة الحفظ:** وهي الوثائق التي لا يستغنى عنها لحاجة العمل أو حاجة البحث العلمي، فلا يجوز إتلافها، كالتي تثبت أملاك الدولة أو الأشخاص أو حقوقهم أو وثائق وجود الأجهزة الحكومية، وترصد تطورها الوظيفي والإداري مثل:

- أنظمتها ولوائحها الداخلية.
- قراراتها التنظيمية.
- سياستها وخططها وبرامجها.
- ميزانياتها وحساباتها الختامية.
- إجراءاتها الإدارية.
- تنظيماتها الإدارية وأدلتها التنظيمية.
- التقارير المهمة.
- الإحصائيات.
- مخططات معمارية.
- مخططات ومواصفات المرافق العامة.
- الأحكام القضائية.
- الفتاوى الاجتهادية.
- الوثائق التي تثبت تاريخ المملكة وتطورها[160].

ب) **مؤقتة الحفظ:** هي السجلات والدفاتر والأوراق والمستندات التي قد تدعو الحاجة للرجوع إليها في مدى مدد زمني معين ومحدود فتحفظ لتلك المدد ثم يستغنى عنها، كالوثائق والسجلات والتقارير السنوية، وبيانات المبيعات والحسابات المنتظر دفعها، والكمبيالات المستلمة، والحسابات الواجبة الدفع، وكشوف

[160] مركز الإتصالات الإدارية (وكالة الجامعة)، أنواع الوثائق، جامعة ام القرى، 1438هـ- 2017م.https://uqu.edu.sa/dac .

الماهيات[161]، وأوامر الشراء، ووثائق الشحن، وإيصالات الضمان الاجتماعي، ودفاتر تحويل المخزون، والمراجعة[162].

4- الصكوك والوثائق من حيث شكلها وصحتها والاعتماد عليها:

أ) الكتابية:

تنقسم هذه الوثائق إلى قسمين:

1- وثائق صحيحة ومعتبرة مدونة من مسؤول رسمي، ككل ما أؤتمن على وديعة مخطوطة باليد وتظهر بأجزاء متتابعة أو مدة محددة وزمن معين، فلا يمكن الطعن فيها.

2- وثائق ليست معتبرة ومعتمدة من جهة رسمية فحررها أفراد دون الرجوع إلى موظف رسمي مختص.

ب) التصويرية:

ويأتي هذا النوع من الوثائق في درجة تلي الوثيقة الكتابية، وتعد في علم التوثيق وثيقة مساعدة بمعنى أنه لا يعتد بها وحدها، لأن المحتوى فيها موضع ترجيح أو شك وهي في الغالب رسم ما نقل بالزيت أو بالقلم أو بالفحم أو صورة أو نقش في الحجر أو صورة شمسية، ومن الأمثلة المعاصرة للكتابة التصويرية دمج طريقة التصوير الفوتوغرافي للأطفال ضمن أساليب التدريس الجديدة في جميع المواد تقريبا، والرسم التخطيطي الناقل للمعاني بطريقة أفضل في كثير من النصوص الطويلة[163].

---

[161] الراتب الشهري.

[162] السيد، محمد ابراهيم، المدخل إلى تصنيف وفهرسة الوثائق أو الترتيب والوصف، دار الثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة، 1993م، ص18.

الاتحاد الدولي للاتصالات، دليل أنواع وثائق مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014م، https://www.itu.int، ص1.

[163] الحويج، عبد المجيد، الوثائق مفهومها، أنواعها وتقسيمتها وأهميتها في البحث العلمي، جامعة الزاوية، مجلة كلية الآداب، ج2، 2020، ص210.

ت) السمعية:

تعتبر من الوثائق المساعدة كالتصويرية وتكون في الغالب تسجيلات صوتية أو إذاعية أو تسجيل أسطواني أو شريط سينمائي. وأصبحت هذه الوثيقة معتمدة عند الخبراء في دراسة مستوى الصوت وطبقاته، وأيضاً دراسة اللهجات الخطابية وأسلوب الحوار والنقاش عند رجال السياسة وزعماء العالم فيستندون بذلك على دراسة شخصياتهم ومدى تأثيرهم على الجماهير[164].

[164] أنواع الوثائق وأشكالها، منتدى الوثائق والمكتبات والمعلومات، 21/9/2016م، https://waslip.blogspot.com.
مفهوم الوثيقة من الناحية اللغوية، قسم المكتبات والمعلومات– كلية التربية والعلوم– جامعة ترهونة، 28/12/2017م، https://www.facebook.com/permalink.

المطلب الثاني

أسباب نشأة الصكوك والوثائق

الوثائق والصكوك مصدر أساسي لحفظ الحقوق، وضمان للرجوع إليه في كل وقت وحين، فكانت لنشأتها أسباب أدت إلى انتشارها بين أرجاء العالم، فمنها[165]:

1- القدرة على نقل تفاصيل الحدَث التاريخي بزمانه ومكانه وأشخاصه وجزئياته، فالوثائق تسجيل ثابت للحدث ساعة حدوثه بما يحفظ تفصيلات الموضوع ويحميها من عوامل التغيير والزيادة أو النقص الذي يطرأ نتيجة لتبَدُّل الأفكار والتوجهات وتأولات المتأخرين وتحريفاتهم إمّا قصداً نتيجة الأهواء الشخصية أو بدون قصد نتيجة الجهل أو نتيجة النسيان الذي هو من طبيعة النفس البشرية.

2- ضبط علاقة الأسرة بتوثيق عقود الزواج والطلاق، وضبط الأنساب والفرائض والميراث.

3- التحرز من إنشاء العقود الفاسدة، وذلك من خلال شروط وضوابط تتبني عليها الوثائق والصكوك المستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيحصل الإنسان على مرضاة الله عز وجل.

4- النسيان الذي يحدث بين أطراف التصرف: فقد يعتري طرفي التصرف النسيان نظراً لمرور السنوات العديدة على إجراء ذلك التصرف، وإثبات هذه الحقوق في الصكوك والوثائق يذكِّر أطراف هذا العقد بما أبرموه منذ زمن بعيد.

---

[165] سعيد، عبد السلام أيت، علم التوثيق (فن التوثيق)، 29/ 8/ 2005م، مغرس https://www.maghress.com أبو هاشم، عبد اللطيف زكي، الوثائق وأثرها في كتابة التاريخ، 1/ 12/ 2005م، دنيا الوطن https://pulpit.alwatanvoice.co الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص434.

5- موت أحد أطراف التصرف أو كليهما مما يجعل الورثة غير قادرين على تمييز الحقوق، فهذه الصكوك والوثائق هي المرجع لإثباتها وحفظها وضبط التصرفات.

6- فقد الأهلية لأحد طرفي العقد: قد يحدث لأحد طرفي العقد اختلال في العقل فلا يقدر على معرفة شيء مما أبرمه مع الآخرين من تصرفات فتكون الصكوك والوثائق هي المرجع بما كان قد أبرمه ولم يعد قادراً على معرفته نظراً لمرضه هذا، وفقد الأهلية قد يكون بجنون أو عتهٍ أو غير ذلك من مسببات فقد الأهلية.

7- تغير معالم الحق (محل التصرف) فقد تتغير معالم الحق محل التصرف مع مرور الزمن بحيث لا يستطاع معه التعرف عليه إلا من خلال المحررات التي تثبت أوصاف هذا الحق وحدوده وما له وما عليه.

المبحث الثالث

شروط الصكوك والوثائق وعناصرها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الصكوك والوثائق.

المطلب الثاني: عناصر الصكوك والوثائق.

المطلب الأول

شروط الصكوك والوثائق

إن حرص الله عز وجل على حق العباد لصلاح حال الإنسان، ومع التطور الحاصل تبرز حاجات جديدة للإنسان، وتلتحق لأهمتيها في حقوق العباد بالفريضة. لذلك تم تشريع الصكوك والوثائق لحماية حق الإنسان في ماله وما يمتلك، ومن الشروط الواجب توافرها في الصكوك والوثائق لتعتبر في المحاكم:-

1- أن تكون الصكوك والوثائق خالية من شبه التزوير والاصطناع، فقد أجمع الفقهاء على سد باب التزوير وحفظ الحقوق الثابتة في الوثائق من العبث والتحريف[166]، فنبهوا إلى دقائق ينبغي الكاتب الانتباه إليها حين كتابة الوثائق، فمنها:

أ) تأمين الصكوك والوثائق من نقص المضمون والزيادة، فلا يقبل التبديل ولا التغيير، سواء أكان ذلك بالحذف أو الإضافة أو المحو[167].

ب) عدم ترك فرجة في نهاية السطر وبقائه بياضاً فيزاد فيها ما ليس من الكتاب ويكون عرضة للتزوير، فالأفضل إضافة عبارات كحسبي الله ونعم الوكيل، أو الحمد لله ونحو ذلك[168].

---

[166]الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، ت743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق- القاهرة، ط1، 1313هـ، (214/4).

الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (6/ 289).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت620هـ، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، (84/10).

أفندي، علي حيدر خواجه، ت1353هـ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعحقيق فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ-1991م.

[167]السرخسي، المبسوط، (92/16)، (4/ 158).

[168]الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ص128.

المشعل، عبد الله حمد إبراهيم، التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ، تحقيق علي محمد حسنين حماد، رسالة ماجستير- جامعة الملك سعود- كلية التربية بالرياض، المجلد الأول، 1418هـ-1998م، ص72.

ت) تمييز خطه في الأرقام والأسماء وعدم ترك المسافة بين الكلمات لمنع الإضافة وتحريف الكلام، ككتابة سبعة بدل تسعة، أو كتابة خمسة عشر وعدم فسح المجال لإضافة حرفي الياء والنون فيدخل الشك ويطرأ التغيير، فينبغي الإصلاح والتصحيح والإشارة إلى مكان التعديل حتى لا يتغير الحكم ويفسد المكتوب، كإقرار رجل بألف درهم لرجل، فيكتب في الوثيقة: أقر أن له عنده ألف درهم، فبإضافة الياء إلى الألف تصبح ألفي درهم، وبكر بإضافة الألف والنون تصبح بكران، فيجب أخذ الحيطة والحذر لسد باب التزوير[169].

ث) يشترط في الوثيقة أن تكون بألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة، فيجب الانتباه إلى الألفاظ القالبة للمعاني والأحكام في المتن والحواشي[170].

ج) تجنب الكاتب تغيّر أقلامه وخطوطه وأوضاعه، ورسم الباطل بدلاً عن الحق، لئلا ترسم على الكذب والزور والفجور، فالكاتب يُعرف من كتاباته وخطوطه، وتغييره لنمطه يثير الريبة في مصداقية مصدر الكتابة[171].

2- التعريف بالأشخاص، فيجب إخراج المتعاقدين عن حد الجهالة بتعريفهما تعريفاً واضحاً، يميّز الأطراف عن غيرهما، مثل: البائع والمشتري، أو المقر والمقر له، أو الراهن والمرتهن، أو المدعي والمدعى عليه، فيذكر اسمه واسم أبيه وجده ليرتفع الإشكال؛ فربما اتفقت أسماء الرجلين وأبويهما[172]، وذلك لقوله تعالى:﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾[173]، **وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ**

---

[169]ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (284/1).

[170]الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، (65/1).

[171]الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، (55/1).

[172]المرجع السابق، (181/1).

[173](الأحزاب/ 5).

وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[174]، ثم ذكر لقبه وكنيته التي اشتهر بها وصناعته ومسكنه وملته؛ والهدف من ذلك الكفاية بتعريف الأشخاص تعريفا يميزهم عن غيرهم[175].

وفي وقتنا المعاصر يعتبر (رقم بطاقة الأحوال المدنية) أو (رقم البطاقة التعريفية للمواطن) كوثيقة رسمية تعرّف بالشخص، حيث يقول الشيخ محمد العزيز جعيط: (ينبغي الجزم بأن ورقة التعريف اليوم؛ يكتفى بها التعريف؛ لأن الظن الناشئ عنها، أقوى من الظن الناشئ عن تعريف امرأة أو صبي غير مجلوب للتعريف، إذ بها صورة الإنسان، ووصفه، وإمضاء المكلف بذلك، وطابع الإدارة، وغير ذلك مما يحقق هوية الشخص)[176].

3- تحديد ما تم قبضه من أحد العِوَضين وما لم يقبض ووصفه وصفاً يُميزُه عن غيره[177]، فإن كان ديناً كتبه بمقداره وأوصافه، وإن كان مبيعاً كدار ونحوها حددها بأوصافها تحديداً نافياً للجهالة فعليه القيمة أو رده إلى مالكه، وإن كان شيئاً موصى به أو مقراً به عيّنه كذلك، وإن كان حكماً أو شهادة أو إقراراً أو نكولاً كتب على وجه يرفع الالتباس والاشتباه، وذلك للحد من التشاجر والتشاحن والعداوة والبغضاء بين الناس[178].

---

[174](الحجرات/ 13).

[175] ابن أبي الدم، شهاب الدين أبي اسحاق إبراهيم بن عبد الله، ت642هـ، أدب القضاء، تحقيق محيي هلال السرحان، ط1، مطبعة الارشاد- بغداد، 1404هـ-1984م، (462/1).

السرخسي، المبسوط، (16/ 97).

ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (292/1).

[176]جعيط، سيدي محمد العزيز، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، ط2، مطبعة الإدارة- سوق العطارين- تونس، ص149.

[177]العامر، محمد بن عبد الله، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته ، تحقيق عثمان بن إبراهيم المرشد، رسالة ماجستير- المملكة العربية السعودية، 1411هـ- 1991م، ص202.

المشعل، التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ص78.

[178]ابن قدامة، المغني، (3/ 453).

4- ذهب بعض العلمان إلى وجوب ذكر الاشهاد، حتى تكون الوثيقة صالحة للاحتجاج بها شرعاً. فلا بد من الاشهاد عليها امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[179]، وينبغي على القاضي التحرز من أداء الشهادة عنده في التسجيلات، وذلك لأن في الاشهاد استيثاقاً لصاحب الحق حتى لا يتجرأ من عليه الحق على جحده، ولذلك لا يصح لشاهد أن يشهد بشيء حتى يحصل له به علم يقيني ناشئ عن رؤيته أو سماعه لما يشهد به، لا بما شك فيه ولا بما غلب على الظن معرفته[180].

5- تحديد تاريخ الوثيقة في بعض أنوعها يحدد موعد الإيفاء أو الالتزام، ففوائدها جمة؛ أهمها تعيين آجال الدين إن كان مُقسطاً أو مُؤجلاً، وتحديد تاريخ صدور الحكم إن كانت منازعة قضائية، وتحديد ولاية القاضي واختصاصه إذا ما عزل بعد ذلك، وتحديد تاريخ تسليم المبيع[181]، وذكر التاريخ في الصكوك والوثائق يمنع التزوير والتشاحن، حيث في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رفع إليه صك محله شعبان فقال: أي شعبان هذا الذي نحن فيه أم الماضي أم الذي يأتي، وقيل أول من أرخ يعلى بن أميّة كتب إلى عمر -رضي الله عنه- من اليمن كتابا مؤرخا فاستحسنه وشرع في التاريخ[182]، وينبغي ألا

الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/ 387)/ (431/4).

السرخسي، المبسوط، (13/ 96).

[179](الطلاق/ 2).

[180]الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل، ت844هـ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (1/ 82).

ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (1/ 6).

العامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته، ص202.

[181]المشعل، التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ص90.

[182]الأسيوطي، محمد بن أحمد بن علي، ت880هـ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ - 1996 م، (2/ 479). الجبرتي، عبدالرحمن بن حسن، عجائب الآثار، ج1، دار الكتب المصرية، 1998م، ص6.

يكون التاريخ مبهماً، بل يتعين أن يكون محدداً باليوم والشهر والسنة، هذا ما ورد في تبصرة الحكام: (ثم يؤرخ مكتوبه باليوم والشهر والسنة)[183].

6- يفضل أن يكون استهلال الوثيقة باسم الله تعالى، حيث حثّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسلمين على استهلال مكاتباتهم ووثائقهم باسم الله تعالى وحمده في كافة أمور حياتهم إقتداء به ومن تبعه لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ**"[184].

ويستحب بعد ذكر التسمية التحميد لله سبحانه وتعالى فيقول: فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، ثم الصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[185].

والأصل في أول المكاتبات أن يبتدئ باسم المكتوب عنه، ويثني باسم المكتوب إليه، وقال ابن فرحون: (وإذا كتب الموثق كتاباً بدأ بعد البسملة بذكر لقب المقر واسمه واسم أبيه وجده)[186].

---

[183] القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، ت463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض- المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ- 1980م، (2/ 954).

ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (1/ 283).

[184] ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (1/ 610).

علّق محمد فؤاد عبد الباقي، قال السندي: الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، ت360هـ، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2، (19/ 72).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، ت458هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م، (3/ 295).

[185] الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، ت1382هـ، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، ط2، (1/ 159).

[186] المصدر السابق، (1/ 161)

ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (1/ 283).

المطلب الثاني

عناصر الصكوك والوثائق

هناك عناصر لا بد أن تتوافر في الصكوك والوثائق، فهي دعامة لضمان حق، وأمور أساسية لقيامها واستمرارها، وهذه العناصر هي:

1- **المقدمة أو الاستهلال:** تبدأ الوثائق بالبسملة والحمد والثناء لله تعالى، والصلاة على رسول الله -عليه أفضل الصلاة والسلام-، ثم تدوين السبب الداعي إلى إنشاء الوثيقة[187].

2- **الموثق:** هو الكاتب الذي يوثق العقود ونحوها بالطريقة الرسمية[188]، مراعياً الشروط الواجب توافرها عند توثيق المادة؛ ليحتج فيها أمام القضاء عند الحاجة إليها.

3- **طرفا التصرّف:** وهما المستوثق له والمستوثق منه، فالأول هو (صاحب الحق)، أما الثاني فهو (من عليه الحق) الذي يشترط أهليته لتصح الوثيقة ويحتج فيها في المحاكم، فقال الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾[189]، وبيّن الله تعالى بأنّه إذا كان المستوثق منه جاهلاً بالصواب في الحق الذي عليه ولا يستطيع أن يمليه لأسباب عدة كالخرس أو جهله بماله وما عليه فليملَّه وليه كما قال الجمهور أو ولي الحق كما قال أبو حنيفة.[190]

---

[187] ناملیتي، حبيب غلام، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين، مكتبة الكويت الوطنية، ط1/ 1435هـ- 2013م، ص24.

[188] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (2/ 1012).

[189] (البقرة/ 282).

[190] ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (6/ 57).

الفخر الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (7/ 94).

4- الحق: وهو الموضوع والمحتوى والمضمون الذي تشمله، تصاغ من قبل القاضي بعد سماع أطرافها ويدونها الموثق في المحضر بعناية مع توفر كافة الشروط المادية والبشرية ليتم أرشفتها في السجلات لتكون حجة بما نفذ به الحكم وحفظها والرجوع إليها وقت الحاجة[191].

5- الزمان والمكان: ينبغي في كل وثيقة أن تتناول وصفاً محلياً، أو تاريخاً محلياً في كافة المواضيع؛ للبيان والتوضيح وإزالة اللبس، وتزداد دعامة عند ذكر المكان وتحديد المنطقة الجغرافية التي أقيمت فيها الجلسة لكونها أكثر مادية ومحسوسية من الزمان.[192]

[191] زهير، حافظي، الأنظمة الآلية ودورها في تنمية الخدمات الأرشيفية، تحقيق عبد المالك بن السبتي، رسالة ماجستير-جامعة منتوري-قسنطنية، 2008م، ص240.

[192] السيد، المدخل إلى تصنيف وفهرسة الوثائق أو الترتيب والوصف، ص54.

المبحث الرابع

الصكوك والوثائق والطعن بها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الطعن في الوثائق.

المطلب الثاني: الجهات المختصة للطعن في الوثائق.

المطلب الثالث: اجراءات الطعن في الوثائق.

المطلب الرابع: حجية الطعن في الصكوك والوثائق.

المطلب الأول

معنى الطعن في الوثائق

أولاً: الطعن لغةً:

قال ابن فارس: (طعن: أصل صحيح مطرد، وهو النخس في الشيء بما ينفذه، ثم يحمل عليه، ويستعار من ذلك الطعن في الرمح، ورجل طعان في أعراض الناس، وفي الحديث: (ليس المؤمن بالطعان...)[193]. وقال بعضهم: طعن بالرمح يطعُن بالضم، وطعن بالقول يطعَن فتحا)[194].

إذن لكلمة طعن معنيان؛ حسي، ومعنوي؛ فالحسي بمعنى الضرب بآلة حادة كالخنجر، وهو المتعدي للمفعول (طعنه) ، والمضارع منه مضموم العين (يطعُن) وبعضهم يفتحه، والمعنوي بمعنى القدح في شيء، سواء كان نسبا، أو كتابا، أو شخصا، أو غير ذلك، وهو اللازم (طعن فيه) ، والمضارع منه مفتوح العين (يطعَن)[195].

ويُعرف الطعن في المعجم الوسيط بأنه طُعن فيه وعليه بلسانه او بقوله بمعنى ثلبه وعابه واعترض عليه[196].

أما المعنى الاصطلاحي، فطعن الكلام أي عابه، والطعن الذي يرفع إلى المحكمة بقصد نقض القرار أو الحكم[197].

نستنتج أن الطعن يقدم من قبل أحد الخصوم لعدم رضاه عن حكم القاضي وميله في الحكم لجهة خصمه فيعترض ويعيبه لإعادة النظر فيه مرة أخرى.

---

[193] رواه الترمذي (1977)، وابن حبان (421/1) (192)، والحاكم (57/1). قال الترمذي: حسن غريب.

[194] الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس، دار الفكر، 1979م، (412/3).

[195] المطيري، عبدالمحسن، دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم الطعن في القرآن الكريم والرد على الطاعنين، ص25.

[196] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (558/2).

[197] العطية، مروان، معجم المعاني الجامع، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2018.

الطعن في الوثائق اصطلاحاً: طريق خاص واستثنائي يجرّح فيه الشخص بواسطته أو وكيله (المحامي) أو كاتب العدل الوثيقة لما انتابها من أخطاء مخالفة للقانون والشرع والقواعد العامة أثناء إجرائها وجب إصلاحها وتعديلها للمحافظة على صيرورة الحكم والقرار وسلامته من التأويل والتفسير وإعادة المحاكمة[198].

من خلال ما سبق يتبين للباحثة أن الطعن في الوثائق وسيلة من الوسائل المتاحة لرد المستند وإظهار عدم قبوله والرضا به أمام المحكمة ذاتها أو كاتب العدل الموكّل بإنشاء الوثائق، لفحص مدى استكمالها لشروط وأركان الوثيقة وإجراء التعديلات اللازمة عليها، لتطابق الواقع، والهدف من هذا الطعن المحافظة على سلامة تطبيق الشرع والقانون، وإرضاء الشعور الاجتماعي وذلك بالتوفيق بين احترام الواجب للحكم النهائي وبين العدالة والمصلحة الاجتماعية في تصحيح الأخطاء القضائية، وتدارك أي خطأ غير متعمد فيه من المحكمة أو كاتب العدل.

[198] لويل، هاني محمد فوزي، النقض بأمر خطي في القانون الأردني والتشريعات المقارنة ، تحقيق محمد علي سالم عياد، رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط، 2009م، ص16.

المطلب الثاني

الجهات المختصة للطعن في الوثائق

أصحاب الحق في الطعن هم: أحد أطراف الخصومة، أو الخلف الخاص في حالة الوفاة يُمارس الطعن بدلاً من الخصم المتوفي[199]، بناء على مادة (251) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني من حالات الطعن بإعادة المحاكمة والتي تنص على: (يجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية:... 2- إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضي بهذا التزوير...)[200].

ويمكن الطلب بإعادة المحاكمة من أحد الخصوم إذا كان هناك تزوير أو تحايل في المستندات أو تم إبراز وثائق جديدة، وذلك حسب ما أوردته المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، حيث نصت على (يجوز لأحد الخصمين أو من يقوم مقامه أن يطلب إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والأحكام التي تصدر من المحاكم البدائية ولا يقبل فيها الاعتراض وذلك في الأحوال الآتية:... 2- ظهور حيلة كان أدخلها خصم طالب الإعادة بعد الحكم بتزوير الأوراق والمستندات التي اتخذت أساساً للحكم. أو يثبت تزويرها حكماً وذلك قبل استدعاء طلب إعادة المحاكمة. 3- أن يبرز للمحكمة بعد الحكم أوراق ومستندات تصلح لأن تكون أساساً للحكم كان الخصم قد كتمها أو حمل على كتمها.)[201]

---

[199] بربارة، عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط2، 2009م، ص263.

[200] المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

[201] المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م.

ومادة (183) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني والتي تنص على أن : (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أو حسابية دون مرافعة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكاتبها)202.

ويتبين للباحثة أن أحد طرفي الخصوم هم من يحق لهم التقدم بالإدعاء بالتزوير من الطرف الآخر، وذلك وفق ما اوردته المادة (76) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، حيث نصت على (إذا ادعى أن المستند المبرز مزور وطلب من المحكمة التدقيق في ذلك وكانت هنالك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلاً يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى المراجع المختصة لرؤيتها وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية حتى تنتهي دعوى التزوير المذكورة.)[203] لكن ادعائه ليس بالأمر اليسير الذي يتم الأخذ به دون أن يكون هناك عواقب إن كانت دعواه كاذبة، وذلك وفقاً للنص المذكور أعلاه.

كما بينت المادة (77) من نفس القانون المذكور أنه يجوز الطعن بالمستندات العرفية، فنصت على (يجوز الطعن في المستندات العرفية بالإنكار أو التزوير.)204

من خلال ما سبق أن الطعن في الوثائق يتم من قبل أحد الخصوم، والطعن له مراحله، فقد يكون في محكمة البداية، وإن كانت المحكمة قد أنهت حكمها، فإنه يتم استئناف الحكم اذا تأكد أحد الخصوم من أن هناك تزوير في الوثائق والمستندات، حيث أشارت المادة (206) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى (إذا صدر الحكم بناءً على غش وقع من الخصم أو بناءً على ورقة مزورة، أو بناءً على شهادة زور أو بسبب

---

[202] نقابة المحاميين النظاميين الفلسطينين، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ص76.

[203] المادة (76) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م.

[204] المادة (77) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م.

عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى حجبها الخصم، فلا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو اليوم الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو اليوم الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي حجبت.)[205] وبالتالي فإن الانتهاء من محكمة البداية يليه استئناف الحكم في حال ظهور التزوير في الوثائق.

لكن في حال لم تقم محكمة الاستئناف باللازم، فإنه يمكن طعن الحكم في محكمة النقض، حيث نصت المادة (225) من قانون أصول المحاكمات المدنية على (للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.)[206]

مما سبق يتبين للباحثة أن التسلسل في الطعن في الوثائق يتم بالصورة نفسها التي تسير فيها الطعون بأحكام المحاكم، فالوثائق حجية مهمة تستند إليها قرارات المحاكم، وتزويرها والتدليس فيها يجعل من حكم المحكمة باطلاً لأنه مخالف للحق والعدل الذي يسعى القانون لإرسائه في المجتمع، وبالتالي يتم إعطاء الخصوم الفرصة في محكمة الاستئناف ثم محكمة النقض لبيان الغش والتدليس في الوثائق إن لم يستطع في محكمة البداية بيانه بداية الأمر.

[205] المادة (206) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

[206] المادة (225) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

المطلب الثالث

إجراءات الطعن في الوثائق

يستفاد من نص المادة (76) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (إذا ادعى أن المستند المبرز مزور وطلب من المحكمة التدقيق في ذلك وكانت هنالك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلاً يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى المراجع المختصة لرؤيتها وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية حتى تنتهي دعوى التزوير المذكورة.)[207] أنه وفي أثناء المحاكمة يستطيع أحد الخصوم الطلب من المحكمة (البداية، الاستئناف، النقض) مرجعة وتدقيق الأوراق للتأكد من سلامتها، لكن ذلك مقيد بشرط وهو التعويض في حال الإضرار.

وبناءً على مادة (252) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني والتي تنص على أنه: يكون ميعاد الطعن بطريقة إعادة المحاكمة ثلاثين يوماً تبدأ من:

1- اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الحيلة أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهر فيه الورقة في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (1 و2 و3 و4) من المادة السابقة.

2 – اليوم التالي لصدور الحكم في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (5 و6) من المادة السابقة[208].

---

[207] المادة (76) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م.

[208] نقابة المحاميين النظاميين الفلسطينين، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ص100.

وتنص المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني على (يجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية: 1- إذا تم الحصول على الحكم بطريق الغش أو الحيلة. 2- إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره

وبعد الطعن بالوثائق فإنه إذا ما تم قبوله شكلاً فإن يجرى تبادل اللوائح بين الفرقاء[209]، بناءً على مادة (256) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني[210]، ثم يحكم في الموضوع بناء على مادة (196) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي تنص على: (أ- تتولى المحكمة في كل وقت تصحيح ما يقع في أحكامها أو قراراتها من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غيره مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية أو القرار ويوقعه هو ورئيس الجلسة.).

والمادة (197) التي تنص على أنه: (إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى)[211]. فإذا كان هناك عدم وضوح للحكم المنطوق، فإنه يمكن طلب التعديل في وثيقة الحكم بحجة عدم وضوحها.

أو قضي بهذا التزوير. 3- إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بزورها. 4- إذا حصل بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغير على إخفائها. 5- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. 6- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.)

[209]الصرايرة، إبراهيم، النظام القانوني لإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، 2012م، ص1708.

[210]تنص المادة (256) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني على أنه: (1- تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الطعن شكلاً فإذا قررت قبوله تنظر في الموضوع، ويجوز لها أن تحكم في قبول الطعن وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا طلباتهم في الموضوع، 2- لا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الطعن) ص101.

[211]هليل، قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص69.

ثم تصدر المحكمة قراراً بقبول الطعن أو رفضه، ويترتب على قرارها آثار ذكرت في مادة (257) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني والتي تنص على أنه: (1- إذا حكم برفض الطعن جاز للمحكمة أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

2- إذا تبين للمحكمة بعد سماع البينة ثبوت سبب من أسباب إعادة المحاكمة من الناحية الموضوعية تقرر إبطال الحكم أو تعديله)[212].

ويتبين للباحثة أن السير في إجراءات الطعن بالوثائق يستلزمه السير بتصويب الحكم. فالوثائق من القرائن الهامة لإثبات الحق. فأي غش او تدليس فيها يتسلزمه النظر في صحة الوثائق، وفي حال كانت الأحكام الصادرة من محاكم البداية والاستئناف نهائية، فإنه يمكن اللجوء إلى محكمة النقض لبيان الغبن الذي حدث من خلال التزوير والتدليس في الوثائق.

[212] نقابة المحاميين النظاميين الفلسطينين، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ص101-102.
أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005م، ص233.

المطلب الرابع

حجية الطعن في الصكوك والوثائق

يعتبر الطعن في الصكوك والوثائق حجة متداولة في المحاكم، وأصل الصكوك والوثائق والسندات والمحررات حجة في الإثبات ما لم يرد ما يطعن فيها كالتزوير بناءً على المادة (11) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م والتي تنص على أن: (السندات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.، فجرّدت المادة حجية إثبات المحررات والوثائق في حال حدوث التزوير[213]، ويلجأ إلى إعادة المحاكمة والطعن في الوثائق بسبب التزوير، أو إدعاء المحكوم عليه والمدعي في آن واحد لحصوله على أدلة واقعية قاطعة في الدعوى أخفاها خصمه أو حضّ الغير على إخفائها، بحيث لو كانت في حوزة المحكمة لكان القرار مخالفاً لما صدر، أو أن الحكم تم الحصول عليه بطريق الغش أو الحيلة من قبل المحكوم له، أو كان الحكم يستند على مستند أو شهادة صدر بعد صدور هذا الحكم حكم آخر يقتضي بتزوير هذا المستند أو بزور الشهادة، أو كان الحكم قد صدر ولكنه قد قضي بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، أو كان هناك تناقض في منطوق الحكم ذاته[214]، وذلك بناءً على مادة (251) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني[215]، وبناءً على مادة (967) من شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية والتي تنص على أنه: (يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

---

[213]فروان، المحررات وحجيتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، ص177.

[214]الرملاوي، نهاد سعيد، أسباب الطعن بالنقض في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، تحقيق عبد الله خليل الفرا، 1435هـ- 2014م، ص 11.

[215](يجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناءً على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت متحجزة عند الخصم)[216].

وبناءً على مادة (218) من قانون أصول المحاكمات الأردني والتي تنص على أن: (للخصم أن يطلب إعادة المحاكمة تبعياً ولو انقضى الميعاد بالنسبة إليه على أن لا يتجاوز ذلك ختام المحاكمة، ويسقط طلب إعادة المحاكمة التبعي إذا حكم بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة الأصلي شكلاً)[217].

إلا أنّ الفقه والقضاء استناداً على قاعدة (لا إعادة بعد الإعادة) اعتبر أن طريق الطعن بإعادة المحاكمة طريق غير عادي يجب أن لا يتوسع فيه وتقاس على ذلك في الصكوك والوثائق وطعنها بعدم حجتها وعدم إعادة المحاكمة فيها مرة أخرى مهما كانت ومن أي خصم كان لاعتبارها أصلاً أساسي دون الحاجة للنص عليها اعتبر وتمليها طبيعة الأشياء التي تستلزم ضرورة وضع حد للنزاع من أجل استقرار الأحكام القضائية التي تحظر تشريعاتها الإعادة في حكم واحد[218].

والراجح حجية الطعن في الصكوك والوثائق لاعتماد المحاكم الشرعية والنظامية عليه؛ ولأنه ما يبني على باطل فهو باطل فلا يصح الحكم والقرار النهائي إذا كان ركيزته الوثيقة التي فيها خلل إجرائي أو شكلي أو مادي وموضوعي من تزوير، فتضيع الحقوق وينعدم الأمان في البلاد لانعدام الصحة في الأحكام، فكان من الواجب إرجاع الحقوق إلى أصحابها والعدول عن الأخطاء بالطعن وإعادة المحاكمة لتتحقق العدالة، وهذا ما

إذا تم الحصول على الحكم بطريق الغش أو الحيلة/ 2. إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضي بهذا التزوير/ 3. إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بزورها/ 4. إذا حصل بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغير على إخفائها/ 5. إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه/ 6. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض)

نقابة المحاميين النظاميين الفلسطينيين، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ص99.

[216]عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص514.

[217]قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم (24) لسنة (1988)، ص 66.

[218]الصرايرة، النظام القانوني لإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص1720.

حثّ عليه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حين كتب إلى أبي موسى الأشعري فقال: "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم وإن الحقّ لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[219].

---

[219]ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ت728هـ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406 هـ – 1986 م، (6/ 71).

وَرِسَالَةُ عُمَرَ الْمَشْهُورَةُ فِي الْقَضَاءِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ تَدَاوَلَهَا الْفُقَهَاءُ، وَبَنَوْا عَلَيْهَا وَاعْتَمَدُوا عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَمِنْ طُرُقِهَا مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ بَطَّةَ وَغَيْرُهُمَا بِالْإِسْنَادِ الثَّابِتِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ وَوَجْهِكَ وَقَضَائِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَمَنِ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا فَامْدُدْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ فَأَعْطِهِ حَقَّهُ، وَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ، وَأَجْلَى لِلْعَمَى. وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ رَأْيَكَ فَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَلَيْسَ يُبْطِلُهُ شَيْءٌ ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ . وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ ؛ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ. ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ وَفِيمَا وَرَدَ عَلَيْكَ، مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ ، ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَمْثَالَ ، ثُمَّ اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ ، وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّيَ بِالْخُصُومِ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ مِمَّا يُوجِبُ [اللَّهُ] بِهِ الْأَجْرَ، وَيَحْسُنُ بِهِ الذُّخْرُ ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ، وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِي نَفْسِهِ شَانَهُ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – ؛ فَإِنَّ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ عِنْدَ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ ".

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م، (1/ 86).

وَقَوْلُهُ: " وَلَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْت بِهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْت فِيهِ رَأْيَك وَهُدِيت فِيهِ لِرُشْدِك أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَلَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ " يُرِيدُ إنَّكَ إذَا اجْتَهَدْت فِي حُكُومَةٍ ثُمَّ وَقَعَتْ لَك مَرَّةً أُخْرَى فَلَا يَمْنَعُك الِاجْتِهَادُ الْأَوَّلُ مِنْ إعَادَتِهِ، فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ قَدْ يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَكُونُ الِاجْتِهَادُ الْأَوَّلُ مَانِعًا مِنْ الْعَمَلِ بِالثَّانِي إذَا ظَهَرَ أَنَّهُ الْحَقُّ، فَإِنَّ الْحَقَّ أَوْلَى بِالْإِيثَارِ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ سَابِقٌ عَلَى الْبَاطِلِ، فَإِنْ كَانَ الِاجْتِهَادُ الْأَوَّلُ قَدْ سَبَقَ الثَّانِي وَالثَّانِي هُوَ الْحَقُّ فَهُوَ أَسْبَقُ مِنْ الِاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ سَابِقٌ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَلَا يُبْطِلُهُ وُقُوعُ الِاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ عَلَى خِلَافِهِ، بَلْ الرُّجُوعُ إلَيْهِ أَوْلَى مِنْ التَّمَادِي عَلَى الِاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخُوَّتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَأَخَوَيْهَا لِأُمِّهَا، فَأَشْرَكَ عُمَرُ بَيْنَ الْأُخُوَّةِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إنَّك لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ؛ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِلَا الِاجْتِهَادَيْنِ بِمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ مِنْ الرُّجُوعِ إلَى الثَّانِي، وَلَمْ يَنْقَضِ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي، فَجَرَى أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ بَعْدَهُ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ.

الفصل الثاني

أسباب الطعن في الصكوك والوثائق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية والنظامية

وفيه ستة مباحث...

المبحث الأول: معنى أساب الطعن وأنواعه.

المبحث الثاني: الطعن في الوثائق بسبب مخالفتها أحكام الشرع وتطبيقاتها.

المبحث الثالث: الطعن في الوثائق بسبب التزوير وتطبيقاتها.

المبحث الرابع: تطبيقات الطعن في الوثائق المخلة بشرط من شروطها وركن من أركانها.

المبحث الخامس: الطعن بسبب الخطأ المادي في تنظيم الوثيقة كالشطب والمحو والحشو وتطبيقاتها.

المبحث السادس: الطعن في الوثائق للإخلال الإجرائي في نظام المحاكم الشرعية والنظامية.

المبحث الأول

معنى أسباب الطعن وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف أسباب الطعن.

المطلب الثاني: أنواع أسباب الطعن.

المطلب الأول

تعريف أسباب الطعن

السبب لغةً:

ورد مصطلح السبب في العديد من المعاجم اللغوية، ومفرده سَبَب وجمعه أسباب وهو:

1 – ما يؤدّي إلى حدوث أمر أو نتيجة ما يتوصّل به إلى غيره، فالكسل والإهمال سببان من أسباب الفشل– الأسباب والعلل– ﴿**وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا (84) فَأَتْبَعَ سَبَبًا**﴾[220]، أخَذ بأسباب الحضارة: اتَّصل بمقوّماتها، بسبب، لهذا السبب: نتيجة لـ، تعاطى الأسباب: أخذ وأعطى طلبًا لتحصيل ما يحتاج إليه أمر المعيشة، تقطَّعت بهم الأسباب: أعيتهم الحِيَل وضلّوا، السبب المباشر: الفاعل الذي يصدر عنه الفعل بلا واسطة، قطَع بفلان السَّبب: مات، لأسباب صحِّيَّة: لدواعٍ صحِّيّة، ما لي إليك سبب: طريق، ولذلك السبب: من أجل ذلك.

2 – الحَبْل ﴿ **فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ**﴾[221]

3 – القرابة ومودّة أو علاقة وصِلة، فليس بيني وبينهم سبب قال تعالى:﴿**وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ**﴾[222] تقطَّعت الأسبابُ بينهم: انقطعت علاقاتهم.

وأسباب الحكم: (التعريف القانوني) ما تسوقه المحكمة من أدلّة واقعيّة وحجج قانونيّة لحكمها[223].

---

[220](الكهف/ 84).

[221](الحج/ 15)

[222](البقرة/ 166).

[223]عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2/ 1022). مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (1/ 411).

السبب اصطلاحاً: ما وضع شرعاً لحكم، لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، كما كان حصول النّصاب سبباً في وجوب الزكاة، والزوال سبباً في وجوب الصلاة، والسرقة سبباً في وجوب القطع، والعقود أسباباً في إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك، وما أشبه ذلك.[224]

وقيل: (ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته)[225].

وترى الباحثة أن المقصود من (**أسباب الطعن**):

العلة التي تقود الأفراد إلى نقض محتوى الصكوك والوثائق الصادر عن المحاكم أو كتّاب العدل لحدوث خلل في الإجراءات أو المضمون كالتزوير والأخطاء المباشرة وغير المباشرة وعدم مطابقة أركانها وشروطها أو لمخالفتها الأحكام الشرعية أو القانونية وبالتالي تنعكس بصورة مباشرة على النتائج.

[224]الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، ت790هـ، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م، (1/ 410).

[225]ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ت972هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997مـ، (1/ 445).

المطلب الثاني

أنواع أسباب الطعن

تتعدد أسباب الطعن وتتنوع، فتؤثر على الحكم الذي يصدره القاضي في نهاية القضية، فمنها ما يتعلق بالوثائق والصكوك وبالمضمون والإجراءات ويؤثر في النتيجة من أحكام وقرارات صادرة عن القاضي وكاتبه، وأهم أنواع أسباب الطعن:

أولاً: التدليس في الصكوك والوثائق المؤثرة في الحكم.

وهو كل أنواع التدليس والوسائل الاحتيالية التي يستعملها الخصم لتضليل المحكمة، وإيقاعها في الخطأ، كاتفاق الخصوم مع المحضر على عدم تبليغ الحكم بشكل قانوني، أو قام برشوة الشهود، أو اتفق المحامي على خيانة موكله، أو استعمل وسائل الإكراه لمنع خصمه من تقديم دفاعه في الدعوى...[226]، ومن الشروط الواجب توافرها في التدليس ليكون سبباً من أسباب الطعن في الصكوك والوثائق، هي ما أشارت له نص المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، حيث نصت على (1- إذا تم الحصول على الحكم بطريق الغش أو الحيلة. 2- إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضي بهذا التزوير).[227]

ثانياً: أوراق مزورة بُني عليها الحكم أو قضي بتزويرها.

تتغير الحقيقة نتيجة إدخال تغيير أو تعديل في المستندات المقدمة إلى المحكمة التي تؤثر في الحكم الصادر عنها فيلجأ المدعي إلى الطعن في المستندات نتيجة تزويرها من قبل الخصم المطعون ضده أو شخص آخر

---

[226] وهدان، حسن محمد، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، الجنادرية للنشر والتوزيع- المملكة الأردنية الهاشمية، 2010م، ص145.

[227] أبو عجوة، عز الدين محمد البراوي، الطعن بإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، تحقيق عبد الله خليل الفرا، رسالة ماجستير- جامعة الأزهر-غزة (فلسطين)، 1435هـ-2013م، ص33.

وبالتالي لا تكترث المحكمة في أي الطرفين قدم الحجج التي تثبت التزوير أو الغش، أو متى تم هذا الغش، وتأخذ المحكمة به طالما كان هذا الغش أو الحيلة قد أثر في مضمون الحكم.

خارج أطراف الخصومة يتأثر بها سواء علم بتزويرها أو عدم علمه، وذلك بناءً على مادة (251) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني والتي تنص على أنه: (إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضي بهذا التزوير)[228]، فيشترط في المستندات المزورة القابلة للطعن بناءً على مادة (251) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني ما يلي:

1- أن يبنى الحكم على الورقة المزورة، بحيث لولاها لما صدر الحكم على الوجه الذي صدر به.

2- أن يثبت تزوير الورقة بإقرار الخصم، أو إذا قضي بتزويرها، سواء صدر الحكم من محكمة مدنية أو جزائية، ويشترط في هذا الحكم أن يكون قد اكتسب الدرجة القطعية.

3- ظهور الأوراق المزورة بعد صدور الحكم المطعون فيه، فإذا حصل طالب الطعن بإعادة المحاكمة على هذه الاوراق قبل صدور الحكم ولم يقدمها للمحكمة، أو كان عالماً بأنها موجودة تحت يد خصمه ولم يطلب تقديمها، فيتحمل مغبة تقصيره، ولا يقبل منه طلب إعادة المحاكمة، لأنه كان بإمكانه أن يقدمها أو يطلب تقديمها ولم يفعل.[229]

ثالثاً: بناء الحكم على شهادة زور ثم قضي بتزويرها.

إدلاء شهادة الشاهد دليل أساسي من الأدلة المدونة في الصكوك والوثائق والمتمحور على صحة الحكم الصادر، فإذا كانت مبنية على شهادة كاذبة (شهادة زور) يجوز للمحكوم عليه حينئذ الطعن في الصكوك والوثائق للإخلال بركن من أركانها، وذلك بناء على مادة (251) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني والتي تنص على أنه: (إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بزورها)[230]،

---

[228] نقابة المحاميين النظاميين الفلسطينين، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ص99. ونص المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001.

[229] وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، ص150.

[230] نقابة المحاميين النظاميين الفلسطينين، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ص99.

فشهادة الزور سبب من أسباب الطعن في الصكوك والوثائق لاستنادها إلى دليل غير صحيح مؤثّر في الحكم الصادر، ويشترط لقبول الطعن في هذا السبب توافر شروط منها:

1- أن يبنى الحكم على شهادة مزورة، بحيث لولاها لتغيير مضمونه ولما صدر بالكيفية التي صدر بها.

2- أن تثبت الشهادة المزورة بحكم قضائي، وأن يكون هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي، ولا يقتصر على إقرار الشاهد بزور شهادته.

3- أن يثبت زور الشهادة من خلال حكم قضائي، بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع طلب الإعادة لذات العلة السابقة[231].

رابعاً: كتم أو حجز مستندات ووثائق تصلح لأن تكون أساسا للحكم في الدعوى كان الخصم قد كتمها أو عمل على كتمها.

تعددت الحالات التي تفتح المجال للطعن في الصكوك والوثائق ومنها البند الرابع من مادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) والتي تنص على أنّه: (يجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية:... 4- إذا حصل بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغير على إخفائها.)[232]، وبناء على مادة (63) من قانون البينات الفلسطيني والتي تنص على: (صلاحية المحكمة في إجراء التحقيق المطلوب من قبل مدعي التزوير: إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى أو مستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو تزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه مدعي التزوير (الطاعن) منتج وجائز

[231] الصرايرة، النظام القانوني لإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص1711.

[232] المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني لسنة 2001.

أمرت بإجرائه)، ومادة (61) من قانون البينات الفلسطيني والتي تنص على: (تكليف الخصم بتقديم السند المدعى بتزويره:

1- إذا كان السند المدعى بتزويره تحت يد الخصم جاز للمحكمة أن تكلّفه بتسليمه فإن لم يقم بذلك يجوز أن تأمر بضبطه.

2- إذا امتنع الخصم عن تسليم السند وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود).[233]

خامساً: عدم صحة التمثيل

الأصل في المحاكم أن تجعل المواجهة في القضايا بين أطراف الدعوى أو من يمثلهم تمثيلاً صحيحاً في الخصومة قضاء وقانوناً، فإذا صدر على قاصر أو على شخص ليست له صفة تمثيلية قانوناً وقضاء كوصي أو ولي أو قيم أو غير ذلك فهذا مخلٌّ في الصكوك والوثائق، فإذا ما كان هناك لغط في تمثيل الخصم في الخصومة على وجه الصحة، فيؤدي إلى بطلان إجراءاتها والحكم الصادر فيها، ويلجأ حينها إلى الطعن في الصكوك والوثائق لما ترتب على إجراءاتها من أخطاء شكلية وجوهرية، وذلك بناءً على المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني والتي تنص على أنّه: (يجب أن يكون كل من طرفي الخصومة متمتعاً بالأهلية القانونية التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً، فإن لم يكن له ممثل قانوني تعين المحكمة المختصة من يمثله)[234]، ومادة (225) والتي تنص على أن (للخصوم

---

[233] النداف، ماهر معروف، إعادة المحاكمة (دراسة فقهية مقارنة بقانون أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردني)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 1435هـ- 2014م، ص184.

قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م- الضفة الغربية وغزة، مقام (موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية)، https://maqam.najah.edu/legislation/8/، ص6.

[234] نقابة المحاميين النظاميين الفلسطينين، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ص38.

حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله)[235].

[235]نقابة المحاميين النظاميين الفلسطينين، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ص91.

المبحث الثاني

الطعن في الوثائق بسبب مخالفتها أحكام الشرع وتطبيقاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم مخالفة الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: تطبيقات الطعن في الوثائق المخالفة للحكم الشرعي.

المطلب الأول

مفهوم مخالفة الحكم الشرعي

الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي لأفعال العباد غاية علم الفقه وأصوله إلا أن علم الأصول يضع القواعد والمناهج الموصلة إليه، أمّا علم الفقه يطبّق ما وضعه الأصوليين لاستنباط الأحكام من أدلتها.وعرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أما الاقتضاء فإنه يتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم إما مع الجزم، أو مع جواز الترك فيتناول الواجب والمحظور والمندوب والمكروه وأما التخيير فهو الإباحة[236]، وخص الفقهاء الحكم الشرعي بوصف الفعل سواء أكان بالأثر المترتب على الخطاب بالوجوب أو الندب أو لم يكن كالصحة والبطلان.[237]

مخالفة الحكم الشرعي:

الحُكم الذي يثبت للمسكوت نقيضٌ للحكم المنطوق به، مختلف عنه، كأن يحكم القاضي للزوجة بالربع وينطق به ويكون مخالف للحق الذي يستحقه صاحبه في النص الشرعي وهو الثمن لوجود الفرع الوارث .[238]

وجوب تحكيم شرع الله

ورد من الآيات والأحاديث الكثير التي تشير إلى وجوب تحكيم شرع الله جل وعلا، ومنها: قال تعالى ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا**

---

[236]الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ت772هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ– 1999م، (1/ 16).

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، ت606هـ، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ – 1997م، (1/ 89).

[237]زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة القرطبة– بغداد، ط6، 1936هـ– 1976م، ص25.

[238]السلمي، عياض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص379.

تَسْلِيماً﴾[239]. فالأحكام الوضعية بأي حجة كانت يضعها الإنسان، فيما يدعيه من مناسبتها للعصر، أو التطور، أو التكنولوجيا لا تصلح حال الإنسان، ويدحضه الله سبحانه وتعالى بقوله ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾[240].

[239](النساء/ 65).

[240] (المائدة/ 50).

المطلب الثاني

تطبيقات الطعن في الوثائق المخالفة للحكم الشرعي.

التطبيق الأول:

موضوع الاستئناف: طلب تصحيح حجة حصر إرث.

الحكم المستأنف: غيابي صادر عن شرعية الخليل في الدعوى أساس (س/ 2013) بتاريخ 2013/8/22م تحت رقم (352/455/ 379) مبلغ بتاريخ 26/ 8/ 2013.

رقم الاستئناف: س/ 2013

تاريخ الاسئناف: 26/ 9/ 2013م.

أ) قدم للمحكمة الابتدائية بتاريخ 26/ 5/ 2013 دعوى تصويب حصر إرث المتوفي بإضافة المدعى عليه (م.ع) وهو ابن المتوفى وأخ المدعي(م) ومن يستحق حصره بالتركة مع إعلامهم بحق الغير في الاعتراض.

ب) تبين أنه أسقط وارث فقدم وكيل(م) دعوى بطلب تصحيح الحجة وإضافة حفيد المتوفى وابن أخ (م) الذي أُسقط أثناء حصر الإرث وحُرِم من حقه بالتركة.

ت) أبلغت المحكمة (م.ع) بالطرق العادية إلا أنه تعذر إبلاغه فحكمت المحكمة الإبتدائية الشرعية غيابياً بناء على طلب وكيلة(م) بعد أن أثبتت دعواها بالبينة وهي الحجة مصححة مرفقة بشاهدين، فحكمت المحكمة بتصحيح الحجة وإضافة الوارث المسقط.

ث) حكم الاستئناف:

1- تبين لدى محكمة الاستئناف أن (م) قام بتوكيل وكيل عنه لمراجعة كافة المحاكم الشرعية والنظامية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وله الحق بتصحيح الأسماء والألقاب وليس بالتصحيح المطلق، ولإقامته دعوى

تصحيح بإدخال وارث لم يكن في حجة الإرث الأساس خالف ما وكّل فيه فعيّن (م) وكيلة غير بدلاً من الوكيل الأول إلا أنها سارت على نهجه.

2- على فرض صحة الوكالة فلا تتأثر حصص كل من المدعي والمدعى عليه بالدعوى الذي أقامها وكيل(م) وحكمت بها المحكمة بإضافة وارث قامت بإسقاطه في حجة حصر الإرث السابقة، ولا تتحقق الخصومة التي هي شرط أساسي لصحة الدعوى، فحكمت محكمة الاستئناف برد الدعوى والطعن بحكم المحكمة الابتدائية بإضافة وارث مسقط وفسخه لمخالفته صحيح القانون بناءً على مادة (148) من قانون أصول المحاكمات.

سجل تحت رقم (1/ 176/ 100).

ترى الباحثة أن إضافة المحكمة الابتدائية وارث أسقط بناءً على طلب وكيل المدعي في غير ما وكّل إليه ورفع دعواه على (م.ع) فهو طرف لا علاقة له بالموضوع يخالف صحيح القانون والحكم الشرعي، لكن ما أقرته المحكمة كان الفسخ بسبب تحقق الخصومة وليس بسبب مخالفة الحكم الشرعي.

وعدم تأثّر حصص المدعي والمدعى عليه حين أتمت المحكمة الدعوى المرفوعة من قبل وكيل(م)، جعل محكمة الاستئناف تفسخ الحكم ورد الدعوى لعدم تحقق الخصومة التي هي شرط أساسي لصحة الدعوى، فهذا أخلّ بشرط من شروط الوثيقة فلجأ إلى الطعن فيها.

التطبيق الثاني:

موضوع الاستئناف: طلب تصحيح طلاق وطلب إثبات طلاق.

الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن شرعية يطا في الدعوى أساس (س/ 2015) بتاريخ 20/ 5/ 2015م تحت رقم (34/ 29/ 61).

رقم الاستئناف: س/ 2015.

تاريخ الاستئناف: 1/ 6/ 2015م.

أ) أقرّ (م.ع.1) وهو الزوج بقيام الزوجية والدخول بينه وبين زوجته (م.ع/ها.2) ثم أوقع عليها طلقة أولى بتاريخ 15/ 1/ 2001م وأنه أرجعها إلى عصمته أثناء العدة وسجلّها في حجة رقم 1/ 53/ 17 بتاريخ 8/ 4/ 2001م، ثم أوقع عليها طلاق ثاني رجعي بتاريخ 2014/7/17م وأرجعها إلى عصمته قبل انتهاء العدة الشرعية وسجلت في حجة رقم 31/ 129/ 70 بتاريخ 19/ 8/ 2014م لكنّه أقرّ بأنها طلقة أولى رجعية مع أن الصحيح هي طلقة ثانية رجعية، وبتاريخ 27/ 2014/11م طلق الزوج زوجته طلقة ثالثة بائنة بينونة كبرى أمام قاضي يطا الشرعية حين نظر دعوى النفقة المتكونة بين المدعى عليهما، لذلك طلب المدعي الحكم بثبوت طلقة أولى رجعية وتصحيح الطلقة المؤرخة بتاريخ 2014/8/19م بحيث تكون طلقة ثانية رجعية وثبوت طلقة ثالثة بائنة بينونة كبرى.

ب) بعد طلب المدعي بتصحيح الطلقة الثانية وإثبات الطلقة الثالثة أقر (م.ع.1) بحصول الطلقة الأولى والرجعة وخطئه في تسجيل الثانية بوصفها طلقة أولى والصحيح أنها طلقة ثانية، إلا أنّ (م.ع/ها.2) أنكرت الطلاق الثالث البائن بينونة كبرى، وأقرّ (م.ع.1) بإيقاع الطلاق الثالث البائن بينونة كبرى إلا أنّه دفع وقوع هذا الطلاق بالدهش بحجة الخلاف بينه وبين شقيق زوجته وبحجة حضوره لدعوى النفقة لا لإيقاعه والإقرار به.

ت) كلفت المحكمة المدعي إثبات حالة الصحو لدى (م.ع.1) في الطلاق الثالث، فأحضر بينة خطية وهي ضبط دعوى النفقة المتكونة بين الطرفين المدعى عليهما حيث ورد فيها: (أنّ (م.ع.1) طلق زوجته (م.ع/ها.2) من عصمته وعقد نكاحه مرة واحدة وهو في الحالة المعتبرة منه شرعاً وقانوناً).

ث) حكمت محكمة الاستئناف بإيقاع الطلاق الثالث الواقع من (م.ع.1) بغض النظر عن سبب حضوره إلى المحكمة فنطقه بالطلاق وهو بكامل اعتباره شرعاً وقانوناً يعتبر، واعتمادها على نص المادة (91) من قانون الأحوال الشخصية، فأيّدت حكم المحكمة الابتدائية وردت أسباب الاستئناف التي تحجج بها (م.ع.1).

سجل تحت رقم (3/340/ 155).

ترى الباحثة أن إصرار محكمة الاستئناف على حكم المحكمة الابتدائية وتأييدها للحكم دون رد الدعوى وفسخه صواب لما تخلل الدعوى من أقوال متناقضة بين الأطراف، ولأنّ ما قدمه (م) من بينات خطية كاحضار ضبط دعوى النفقة الذي نطق فيه بطلاق زوجته عن عصمته وهو في حالة معتبرة شرعاً وقانوناً، ولاعتماد محكمة الاستئناف على نص قانون الأحوال الشخصية رقم (91)[241]، فالزوج قام بالطلاق فيما هو ثابت، وما تم تقديمه من وثائق تدعم ذلك. وحجته بالنسبة لتطليقه للمرة الثانية تم دحضها، وبالتالي تم تأييد حكم محكمة البداية بحكم محكمة الاستئناف، حتى لا تفسح المحاكم الباب أمام سبل الشيطان وإيقاع الناس فيما هو محرّم عليهم.

التطبيق الثالث:

موضوع الاستئناف: تصحيح حجة حصر إرث.

الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن شرعية يطا في الدعوى أساس (س/ 2014) بتاريخ 5/ 11/ 2014م تحت رقم (س/ 420/ 99).

رقم الاستئناف: س/ 2015.

تاريخ الاستئناف: 24/ 12/ 2014م.

[241] المادة (91) من قانون الأحوال الشخصية الأردني (إذا طل الزوج زوجته لدى القاضي طائعاً مختاراً وهو في حالة معتبرة شرعاً أو أقر بالطلاق وهو بتلك الحالة فلا تسمع منه الدعوى بخلاف ذلك). وهو الساري في فلسطين.

أ) قدمت المدعية (م/ة) دعوى على أشقائها (م.ع/هم) الذين تولدوا على فراش الزوجية الصحيح للمتوفي (والدهم) وطالبت الحق العام الشرعي بتصحيح حجة حصر الإرث بعد إسقاطها من ورثة المتوفي وعدم ذكرها في حجة حصر الإرث ووالدتها كانت حامل بها، فطلب بإدخال (م/ة) كوارثة وتصحيح المحكمة حجة حصر الإرث.

ب) حضر الولي الشرعي عن المدعى عليهم وهو الجد وثبتت ولايته وفقاً للأصول، وأقر بدعوى المدعي باسم الحق العام الشرعي.

ت) طلبت المحكمة من المدعية إثبات دعواها، فأحضرت بينة خطية رسمية تشمل شهادة وفاة المرحوم، وحجة حصر الإرث المصححة من محكمة يطا الشرعية التي تحمل رقم 26/ 12/ 15 تاريخ 13/ 4/ 2011م، وشهادة ميلاد (م/ة)، وشاهدين على صحة المعلومات المقدمة من قبلها، وبناء على ذلك أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتصحيح الحجة وإضافة المدعية التي أسقطت وكادت أن تحرم من حقها في الميراث، وأيّدت محكمة الاستئناف حكمها لتوافقها الأصول والقانون ما لم يطعن أمام المحكمة العليا الشرعية.

سجل تحت رقم (3/ 62/ 4).

ترى الباحثة أن حتى لا يحرم وارث من ورثته وتخالف المحكمة الحكم الشرعي حكمت بإضافة الوارث المسقط (م/ة) وإعطاءها حقّها مما شرع لها، وربما عدم ذكرها كوارثة خطأ مادي وقع فيه كاتب حجة حصر الإرث سقط اسم المدعية منه سهواً، وربمّا قام أحد من الورثة بعدم التصريح بوجودها قاصداً عدم إعطائها حقها من التركة ليرتفع نصيبه في الأسهم، حيث أن في ذلك مخالفة لنص صريح في القرآن الكريم ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ**

وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[242]. فلذلك ما أصدرته المحكمة الابتدائية وأيّدته محكمة الاستئناف من تصحيح حجة حصر الإرث وإضافة ما أسقط من ورثة لإعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه ورد الحقوق لأصحابه لسد باب الحرمان وفقاً للأصول ومطابقاً لحكم الشرع والقانون.

[242] النساء 11.

المبحث الثالث

الطعن في الوثائق بسبب التزوير وإنكار السند وتطبيقاتها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التزوير.

المطلب الثاني: أركان شبهة التزوير.

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على شبهة التزوير.

المطلب الرابع: الطعن بإنكار السند.

المطلب الخامس: تطبيقات الطعن في الوثائق المزورة.

المطلب الأول

مفهوم التزوير

التزوير لغةً:

عرّف ابن منظور مفهوم التزوير بأنه: تزيين الكذب، والتزوير: إصلاح الشيء، وسمع ابن الأعرابي يقول: كل إصلاح من خيرٍ أو شرٍّ فهو تزوير، ومنه شاهد الزّور يزوّر كلاماً، والتزوير: إصلاح الكلام وتهيئته، وفي صدره تزوير أي إصلاح يحتاج أن يزوّر، وكلام مزوّر أي محسَّن[243]، وزوّر الشيء تزويراً أي حسنه وقوّمه وأتقنه قبل أن يتكلم به[244].

التزوير اصطلاحاً:

تغيير الحقيقة، في بيانات محرر ما، بإحدى الطرق المحددة نظاماً، وذلك بتقليد كتابة الغير، أو امضائه، أو ختمه في المحرر، أو يكون صحيح في أصله ثم أحدث فيه محو وإضافة، أو يكون المدوّن به خلاف الواقع كما لو ذكر في شهادة ميلاد اسم لأبي الطفل يخالف اسمه الحقيقي، أو تسمية شخص باسم آخر في عقد رسمي أو غير رسمي، والهدف إلحاق ضرر بالغير، واستعمال المحلل فيما يزور من أجله[245].

---

[243] ابن منظور، لسان العرب، (4/ 337).

[244] الفخر الرازي، مختار الصحاح، (1/ 139).

[245] خضر، عبد الفتاح، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، www.kotobarabia.com ، ص20.
بك، طرق الإثبات الشرعية، ص133.

المطلب الثاني

أركان شبهة التزوير

جريمة التزوير من الجرائم الذي نهى الشارع عن فعلها لإتيان فاعلها بفعل محظور شرعاً، ويترتب عليها عقوبة يعاقب عليها إذا أتمّ الجريمة بكامل أركانها وتسمى ب(الجريمة الكاملة، التامّة)، أمّا إذا لم يتمّ جريمته فتسمّى ب(الجريمة الناقصة، أو الشروع في الجريمة)، فأركان شبهة التزوير هي:

1- الركن المادي:

تغيير وتحريف الحقيقة في المحررات والسندات والوثائق، سواء كان في الرسمية، أو العمومية، أو العرفية، أو التجارية، أو المصرفية، أو الإدارية، ولا يتحقق التغيير إلا إذا تمّ بقول، أو فعل، في مضمونها، أو بياناتها، وفقاً للأوضاع والشروط والوسائل التي نص عليها القانون، ومستند إليها في ممارسة حق أو عمل، ويهدف مرتكب الجريمة الموظّف عمومي أو ليس له صفة التوظيف من هذا التغيير إلى إلحاق ضرراً ما[246]، وقد نصت مادة (130) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على: (يقصد بالتزوير في تطبيق أحكام المواد التالية كل تغيير للحقيقة يرتكب بقصد الغش في محرر رسمي أو عرفي بإحدى الطرق الآتية:

1- وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات أو بيانات مزورة.
2- حمل شخص عن طريق التدليس أو الإكراه أو التهديد على تحرير بيانات المستند بخط يده أو على وضع إمضاءه أو خاتمه أو بصمته على المستند.
3- تغيير البيانات أو الأختام أو الإمضاءات أو البصمات سواء بالحذف أو الإبدال أو الإضافة.
4- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة.

---

[246] مريم، ساعد، ومهدية، كراش، جريمة التزوير في المحررات، تحقيق بوسعيدة كليلة، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2016م، ص9.

عباس، حفصي، جرائم التزوير الإلكترونية، تحقيق خضر لخضاري، جامعة وهران- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1436هـ-2015م، ص59.

5- تقليد المستند.

6- اصطناع المستند.

7- تغيير إقرار أولي الشأن.

8- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

9- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها)[247].

2- **الركن المعنوي (الأدبي):** هو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية، وهو نتاج الجريمة التي يتحمل تبعاتها الإنسان من حيث أهليته وقصده لاقتراف هذا الجرم، وعليه فلا بد من اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان مدرك وقاصد لفعله ونتائجه[248].

[247] المجلس التشريعي الفلسطيني، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (2001/93) لسنة 2003، 4/14/ 2003م، ص25.

[248] حسن، سامر برهام محمود، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، تحقيق مأمون وجيه أحمد الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية – نابلس، 2010م، ص75.

المطلب الثالث

العقوبة المترتبة على شبهة التزوير

عقوبة التزوير بالكتابة في الأوراق الرسمية أو غير الرسمية أو أي تزوير آخر كأختام الدوائر الحكومية أو الشركات أو الأفراد مثله مثل التزوير بالأقوال يقع على صاحبه الإثم والعقوبة كاعتباره كبيرة من الكبائر وما يلحق بالمزور من عقوبة كالضرب والحبس، مستدلين على ذلك:

أ) أقوال واردة عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– حذّر منها واعتبرها من أكبر الكبائر، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه –رضي الله عنه– قال: **(قال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين" وكان متكئاً فجلس فقال: " ألا وقول الزّور، وشهادة الزور "، فما زال يكررها حتّى قلنا: ليته سكت)**[249].

ب) أفعال صدرت عن الخلفاء الراشدين كعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عاقب المزوّر بالضرب والحبس، فقد ذكر ابن قدامة ذلك فقال: (روي أنّ معن بن زائدة، علم خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثمّ جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر –رضي الله عنه– فضربه مائة، وحبسه، فكلّم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلّم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه)[250]، فتزداد عقوبة

---

[249] الأزدي، محمد بن فتوح بن عبد الله، ت488هـ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق علي حسين البواب، دار ابن حزم – لبنان/ بيروت، ط2، 1423هـ – 2002م، (1/ 364).

الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل، ت 535هـ، الترغيب والترهيب، تحقيق أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1414هـ – 1993م، (1/ 289).

[250] ابن قدامة، المغني، (9/ 177).

التزوير بالكتابة؛ لأنّ فيها قلباً للحقائق وأخذ المال بالباطل[251]، وذكر في الفتاوى الهندية بأنّه (من موجبات التعزيز كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها الممازحة في أحكام الشريعة)[252].

وبناءً على ذلك فتنص مادة (262) من قانون العقوبات على أن من يقترف تزوير مادي يترتب عليه ما يلي:

1- يعاقب بالأشغال الشّاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظّف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوّراً، وإمّا بصنع صك أو مخطوط وإمّا بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

2- لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.

3- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً.[253]

[251]المشعل، التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ص425.

[252]البلخي، الفتاوى الهندية، (2/ 169).

[253]قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، ص56.

المطلب الرابع

الطعن بإنكار السند

الإنكار: مصدر أنكر ومعناه التغيير، وإنكار المنكر هو تغييره، قال ابن منظور في لسان العرب: والنكير: اسم الإنكار معناه التغيير، وفي التنزيل العزيز: فكيف كان نكير. أي إنكاري، وقد نكره فتنكر أي غيره فتغير إلى مجهول، والنكير والإنكار: تغيير المنكر

إنكار السند:

الإنكار بإنكار السندات هو: جحود الخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو بصمة الإصبع في السندات والأوراق غير الرسمية[254]، وذلك بناءً على مادة (39) من قانون البينات الفلسطيني والتي تنص على أنّ: (إنكار الخط، أو الختم، أو الإمضاء، أو البصمة يرد على السندات العرفية، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع السندات الرسمية وغيرها)[255].

وبعد انكار السندات وتحقيق الخطوط وفصل القضاء بصحة التوقيع، اختلف أهل القانون أيجوز الطعن بالتزوير وإنكار السند، أم غير جائز على أربعة آراء؟

الرأي الأول: ذهب إلى جواز الطعن بالتزوير بعد حصول الإنكار، وفي جميع الأحوال.

الرأي الثاني: ذهب إلى أنّه لا تسمع دعوى الطعن بالتزوير احتراماً للقضاء في أمر قد سبق الفصل فيه وحاز قوة في الشيء المقضي، ولأن الإجراءات المتبعة في حالة الطعن بالتزوير هي نفسها المتبعة في تحقيق الخطوط.

---

[254] سلايمة، توثيق الصكوك في الشريعة والقانون، ص248.

[255] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، ص6.

الرأي الثالث: ذهب إلى إباحة الطعن بالتزوير إذا كان يتناول وقائع جديدة لم يسبق أن تناولها التحقيق الذي جرى عند الإنكار.

الرأي الرابع: ذهب أن حصول الإنكار، أو سلوك طريق ادعاء التزوير لا يعدو أي منهما أن يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى، فالسير في تحيق الانكار، أو ادعاء التزوير من قبيل تمحيص الدليل المطروح أمام المحكمة فلها أن تأخذ بهذا الدليل أو بذلك إذا ما اطمأنت واقتنعت به، وعليه فلا يترتب ضرر على أصحاب الشأن في أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير بعد حصول الإنكار، أو الادعاء بالتزوير، أما إذا حسمت المحكمة النزاع الذي ثار بين الخصوم بشأن الورقة المطعون فيها بالإنكار، أو التزوير بأن قضت بصحتها، أو عدمها، فقد جاز قضاؤها هذا قوة الشيء المحكوم فيه، ويخرج من ولايتها بمجرد النطق بالحكم، ما لم يتناول الطعن بالتزوير وقائع جديدة.[256]

دور المحكمة عند الشكّ في السند:

الانكار رخصة أجازها المشرع الفلسطيني للمحكمة من تلقاء نفسها إذا وجدت مبرراً لذلك قبل فسح المجال لأحد الخصوم باللجوء إلى طريق المنازعة ورفع دعوى أصلية (دعوى الإنكار) أو فرعية (دعوى التزوير)[257]، وذلك بناءً على مادة (38) من قانون البينات الفلسطيني والتي تنص على: (1- للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في السند من إسقاط، أو إنقاص قيمته في الإثبات ولها أن تأخذ ببعض، أو كل ما تضمنه السند. 2-إذا كانت صحة السند محل شك في نظر

[256]أبو جاموس، نبهان سالم مرزوق، البينة الخطية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، إشراف زياد إبراهيم مقداد، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي- الجامعة الإسلامية بغزة، 1427هـ- 2006م، ص144.

[257] بكر، عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، https://almerja.com/، 2016م، ص124-130.

بك، طرق الإثبات الشرعية، ص125.

المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه، أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه)[258].

فإذا أنكر من ينسب إليه الإمضاء، أو الختم في السند، أو من يخلفه من وصي، أو وارث، أو قيم، تجيز المحكمة للطرف الآخر بإثبات صحة التوقيع من خلال رفع دعوى أمام القضاء تسمى ." دعوى تحقيق الخطوط "[259]، فتكون إما (دعوى تحقيق الخطوط الأصلية) وهي دعوى وقائية تحفظية ترفع مستقلة ضمن إجراءات قانونية، يلجأ إليها المستفيد من السند كضمان واطمئنان بأن الخصم معترف بصحة إمضائه أو ختمه عليه مستقبلاً من باب تحقيق المصلحة، أو (دعوى تحقيق الخطوط الفرعية) وهي عبارة عن دفع فرعي ينشأ ضمن دعوى أصلية بموضوع الحق الذي تشهد عليه الورقة التي حصل الإنكار بشأنها، وتحقيق الخطوط يتم بالمضاهاة، أو بشهادة الشهود، أو بكليهما معاً، فتختار المحكمة الطريقة التي تراها مناسبة لإظهار الحقيقة دون الإلزام بأيٍّ منهما[260]، وذلك بناءً على مادة (40) من قانون البينات الفلسطيني والتي تنص على أنه: (إذا أنكر من احتج عليه بالسند، خطه، أو إمضاءه، أو ختمه، أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه، أو نائبه، وكان السند منتجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو البصمة أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة، أو بسماع الشهود، أو بكليهما)[261].

---

[258]قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، ص6.

[259]بك، طرق الإثبات الشرعية، ص127.

[260]الزين، قروف موسى، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، تحقيق عزري الزين، رسالة دكتوراه– جامعة محمد خيضر– سكرة، 2013–2014م، ص61.

[261]قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، ص6.

وبناءً على نص المادة السابقة، سيتم التطرق إلى تحقق المحكمة من خلال المضاهاة، أو من خلال سماع الشهود:-

أولاً: تحقيق الخطوط عن طريق المضاهاة:

المضاهاة: مقارنة خط شخص إمضاءه، أو بصمة إصبعه، أو بصمة ختمه الموجودة على المحرر المنسوب إليه بما يماثلها مما هو ثابت له من خط، أو إمضاء، أو بصمة إصبع، أو بصمة ختم لإثبات التطابق بينهما من عدمه[262].

ويرى الفقه أنه لإجراء المضاهاة لابد أن يكون هناك إنكار من نسب إليه السند لخطه، أو امضائه أو بصمته، كما يجب أن يكون السند مؤثراً في قرار الدعوى الذي ستتخذه المحكمة، ومع ذلك لا يتم النظر في الإنكار إلا إذا تكوّن للمحكمة ما يكفي – حسب سلطتها التقديرية – بوجود عيب في السند وأن الإنكار ليس مجرد وسيلة للكيد[263].

ويكلّف كاتب الضبط الخبير الذي عينته المحكمة بالحضور أمام القاضي في اليوم والسّاعة المعينين لمباشرة التحقيق، أو يقوم القاضي بنفسه بإجراء عملية المضاهاة والتحقيق من الخط أو الإمضاء أو الختم؛ لأنه الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه[264].

---

[262]الزين، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، ص67.

[263] العلام، عبد الرحمن، شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد- 1972م، (2/ 241).

[264]السلايمة، توثيق الصكوك في الشريعة والقانون، ص250.

القحطاني، مشبب بن علي، فاعلية استخدام الحاسب الآلي في حفظ ومضاهاة بصمات الأصابع، تحقيق محمد فاروق عبد الحميد كامل، رسالة ماجستير – المملكة العربية السعودية، ص73.

والأصول المتبعة عند تقرير التحقيق والمضاهاة بناءً على مادة (42) من قانون البينات الفلسطيني وهي: (1- تعيين خبير أو أكثر إذا رأت المحكمة التحقيق بالمضاهاة، 2- تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق، 3- إيداع السند المقتضى تحقيقه بالمحكمة بعد بيان حالته)[265].

والعناصر الواجب توافرها في حوزة القاضي لإجراء مضاهاة الخطوط بناء على مادة (167) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (1- التوقيعات التي تضمنها العقود الرسمية، 2- الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف فيها، 3- الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره)[266].

ثانياً: تحقيق الخطوط عن طريق شهادة الشهود:

التحقيق بواسطة شهادة الشهود يجب أن يكون أمام القاضي المنتدب للتحقيق، فإن شهد الشهود على مضمون السند وهو يحرر من قبل المدعى عليه بأنه خطه وعليه ختمه، تقبل هذه الشهادة[267]، وذلك بناءً على مادة (166) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: (يمكن للقاضي أن يأمر بالحضور الشخصي للخصوم وسماع من كتب المحرر المنازع فيه، وعند الاقتضاء، سماع الشهود الذين شاهدوا كتابة ذلك المحرر، أو توقيعه)[268].

ثالثاً: تحقيق الخطوط بالمضاهاة وشهادة الشهود معاً.

قد يلجأ القاضي بالجمع بين المضاهاة وشهادة الشهود في آن واحد ليطمئن من سير الدعوى إلى الطريق السليم خاصّة إذا اتفقت أقوال الشهود مع النتيجة التي توصّل إليها الخبير، وذلك بناءً على المادة (165)

---

[265] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، ص6.

[266] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008م، ص18.

[267] أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (4/ 636).

سلايمة، توثيق الصكوك في الشريعة والقانون، ص251.

[268] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008م، ص18.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: (إذا أنكر أحد الخصوم الخط، أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الاعتراف بخط، أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، بإجراء مضاهاة الخطوط اعتماداً على المستندات، أو شهادة الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة خبير)[269].

أمّا إذا كانت نتيجة التحقيق متعارضة، أي لا يوجد اتفاق على النتيجة بالنسبة للخط، أو صحة التوقيع، فيجب على القاضي الموازنة بينهما وترجيح الأقرب إلى الواقع والحقيقة ويطرح الأخرى، فيكون هذا أفضل من نتيجة واحدة يضطر إلى الأخذ بها[270].

ومتى انتهى التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود أو بكليهما في السند يحكم القاضي بصحته وينسب إلى كاتبه ويعتبر حجة عليه ويحكم عليه بمقتضاه، أمّا إذا حكم بعدم صحته فلا يترتب عليه أي أثر[271].

---

[269] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008م، ص18.

[270] الزين، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، ص70.

[271] السلايمة، توثيق الصكوك في الشريعة والقانون، ص252.

بك، طرق الإثبات الشرعية، ص128.

المطلب الخامس

تطبيقات الطعن في الوثائق المزورة.

التطبيق الأول:

موضوع الاستئناف: طلب إبطال وتصحيح حجة حصر إرث شرعية.

الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن شرعية الخليل في الدعوى أساس (س/ 2013) بتاريخ 29/ 8/ 2013م تحت رقم (س/ 341/ 398).

رقم الاستئناف: 124/ 2013.

تاريخ الاستئناف: 21/ 10/ 2013م.

أ) قامت المحكمة الابتدائية بحصر إرث المتوفي وتوزيعه على ورثته وهم الوالدة، والزوجة الحامل، والجنين باعتباره ذكراً لكن بعد الولادة تبيّن أنها أنثى، فقام شقيق المتوفي (م) نيابة عن أشقائه وشقيقاته برفع دعوى على الزوجة لأخذ حقهم ونصيبهم من التركة بعد ولادتها بأنثى وطلب فيها تصحيح الوراثة لتصبح لوالدة المتوفي وزوجته وابنته وأشقائه وشقيقاته.

ب) أقرت الزوجة (م.ع/ها) بدعوى (م) بعد عرض البينة الخطية الرسمية وهي حجة حصر الإرث المصححة وبينة شخصية مقنعة، وبناء على لك أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم بتصحيح الوراثة.

ت) حكم الاستئناف بفسخ قرار المحكمة الابتدائية ورد الدعوى لعدم اتفاق قرارها مع الأصول والقانون وذلك لأنّه تبيّن لها أنّ:

1- إقامة دعوى (م) شقيق المتوفي على (م.ع/ها) الزوجة هذا غير صحيح أصلاً ولا قانوناً؛ لعدم وجود خصومة حقيقية بين الطرفين، ولعدم تأثّر حصة الزوجة بالزيادة والنقصان.

2- طلبت المحكمة من (م.ع/ها) بتسجيل حجة وصايا على ابنتها القاصر لعدم وجود جد لأب ولتصبح حاضنة ووصي دائم على ابنتها وذلك ليتم تصحيح الخلل الذي وقعت فيه المحكمة الابتدائية بعدم وجود خصومة بين (م) و(م.ع/ها) وفي هذه الحالة تحققت الخصومة ولا يعقل أن تحدد (م.ع/ها) على ذاتها صفة الخصومة من تلقاء ذاتها وهذا يؤيد تشجيع المحكمة لها وبناء على طلب من المحكمة.

3- على فرض أن (م) هو الذي طلب تصحيح صحة الخصومة فكان الأصح أن يكون الإدعاء على الطفلة لا على والدتها، فوالدتها وصية عليها، فالادعاء على الزوجة الوصي على الطفلة ليست محل الخصومة يبطل الدعوى من أساسها، وحتى تتحقق الخصومة فإن الطفلة هي (م.ع/ها) لأن حصتها هي التي تتأثر بالزيادة والنقصان.

ترى الباحثة أن قرار محكمة الاستئناف بالفسخ ورد الدعوى صواب وذلك لعدم تحقق الخصومة بين الطرفين وعدم تأثّر حصة (م.ع/ها) بالزيادة والنقصان، لكن يبدو أن المحكمة لم تلتزم بالنصوص الشرعية المتعلقة بالميراث، فالأصل أن يتم رد الحق لأهله، فالطفلة ترث النصف حسب، وهي ليست كالولد يمنع مواريث الأقارب، لذلك فإن الدعوى التي تقدم بها أخو المتوفى صحيحة، ورد محكمة الاستئناف للدعوى بحجة عدم تحقق الخصومة في حال كان المدعى عليها الزوجة كان صحيحاً لعدم تحقق الخصومة. أما في حال تقديمها على الزوجة كونها الوصية، فهو صحيح، بحيث تكون الطفلة هي المدعى عليها، والوصية عليه هي أمها لأنها قاصر.

فالواضح أن المحكمة وقعت في خطأ عدم تحديد الوثيق المطلوبة بدقة من الأم، وهذا ليس بالتزوير، ولكنه بالخطأ، أما السبب في وقوعه فهو مجهول ولم يُورد في النص. وعليه؛ فإن المدعي (أخو المتوفي) يمكن أن يطعن في الحكم لدى محكمة النقض لأن النص الشرعي واضح وصريح ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. مما يشير إلى أن أخوة المتوفى لهم نصيب من تركته.

سجل تحت رقم (1/ 220/ 124).

التطبيق الثاني:

موضوع الاستئناف: تصحيح عقد الزواج.

الحكم المستأنف: وجاهي، صادر عن شرعية يطا في الدعوى أساس (س/ 2016) بتاريخ 10/ 8/ 2016م تحت رقم (س/ 161/ 85).

رقم الاستئناف: س/ 2016.

تاريخ الاستئناف: 16/ 8/ 2016م.

أ) صوبت المحكمة الابتدائية بناءً على طلب المدعي (م) باسم الحق العام الشرعي اسم الزوجة في وثيقة عقد الزواج الذي زوره ثلاثة أشخاص مشتركين في اقتراف التزوير وهم مدعى عليهم (الزوج م.ع.1، الزوجة م.ع/ها.2، شقيقة الزوجة م.ع/ها.3) حيث أجري عقد الزواج والدخول الحقيقي بين (م.ع.1) و(م.ع/ها.2) بحضورهما مجلس العقد إلا أنهم استخدموا اسم شقيقة الزوجة (م.ع/ها.3) ومعلوماتها الشخصية في وثيقة إثباتها كالهوية كأوراق ثبوتية وليس على أساس أنها الزوجة مع العلم أنها متزوجة من شخص آخر، فطلب المدعي (م) تصحيح عقد الزواج من إسم (س) (م.ع/ها.3) إلى (آ) (م.ع/ها.2) وتغيير المعلومات التي يجب أن يطرأ عليها التغيير بناء على الإسم الحقيقي كرقم الهوية وتاريخ الميلاد، وتصادق المدعى عليهم الثلاثة في لائحة الدعوى بأحقية الزواج والدخول الحقيقي بين

(م.ع.1) و(م.ع/ها.2) وأن وثيقة عقد الزواج استخدمت كوثيقة ثبوتية فقط وليس كإثبات وحصول الزوجية.

ب) كلّفت المحكمة (م) إثبات الدعوى، فأثبتها بالبينة الرسمية وهي: وثيقة عقد زواج (م.ع.1) و(م.ع/ها.2) مع ما وقع عليها من تزوير في إسم الزوجة، وثيقة عقد زواج (م.ع/ها.3) من شخص آخر،شهود عقد زواج (م.ع.1) و(م.ع/ها.2) وشهادة ولي الزوجة (م.ع/ها.2)، وتحليف المحكمة لل(م.ع/ها.2) اليمين الشرعية احتياطاً، ثم أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها.

ت) أيّدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية لتوافقها الأصول والقانون قابلاً للطعن أمام المحكمة العليا.

ترى الباحثة أنّ حكم المحكمتين صحيح موافق للأصول والقانون حين صحّح العقد كي لا يحصل الشك واختلاط الأنساب ونزاع على الميراث... إلا أنّه من المفترض على كلتا المحكمتين إيقاع العقوبة على الأطراف المشتركين كغرامة مالية لما اقترفوه من تزوير في الأسماء واستغلال الوثائق في غير محلّها، ولئلا يقترف أحد فعل مثل هذه الأخطاء وفتح سبل الشيطان والوقوع فيما نهى الله تعالى عنه ومخالفة أحكام الشرع.

سجل تحت رقم (5/ 289/ 255).

التطبيق الثالث:

موضوع الاستئناف: تصحيح حجة إرث.

الحكم المستأنف: وجاهي بحق المدعية والمدعى عليه وغيابي بحق باقي الورثة صادر عن شرعية حلحول في الدعوى أساس (س/ 2013) بتاريخ 17/ 6/ 2013م تحت رقم (س/ 50/ 122) مبلغ بتاريخ 20/ 6/ 2013م.

رقم الاستئناف: س/ 2013.

تاريخ الاستئناف: 17/ 7/ 2013م.

أ) قامت المحكمة بإبطال حجة إرث المتوفي وتصحيها بناءً على طلب المدعية بعد أن تبين أن المحكمة وقعت في خطأ حين أشكل عليها اسم (ريمون) باعتباره ذكر وتبيّن أنها أنثى، وخطأ آخر حين أسقطت وارثاً من الورثة فقامت المدعية (م/ة) برفع الدعوى طالبة إبطال الحجة وتصحيحها.

ب) بعد تصحيح الدعوى كلّفت المحكمة المدعى عليه (م.ع) الإجابة على الدعوى ومصادقتها فصادق على جميع ما ورد فيها وإقراره مقتصر على المقر فطلبت المحكمة من المدعية إثبات دعواها وفق الأصول.

ت) قدمت المدعية بينتها الخطية وهي عبارة عن (حجة إثبات رشد للوارثين، وبينة شخصية عن الشهود الذين شهدوا وفق دعوى المدعية)، فحكمت المحكمة بإبطال الحجة وتصحيحها، فقام وكيل المدعى عليه (م.ع) باستئناف حكم المحكمة الابتدائية بحجة أن الحكم مخالف للأصول والقانون، وأنّ الشهود من أقارب المستأنف عليها (م/ة) من الدرجة الأولى، وادّعى أن الشاهدين شهدوا بأن زوجة ابن المتوفي مطلقة منه قبل وفاته.

ث) تبيّن لدى محكمة الاستئناف أن حكم المحكمة ليس مخالفاً للأصل والقانون كما ادعاه المدعى عليه (م.ع) لعدم مخالفة نص قانوني ولا قاعدة قانونية ولا غير ذلك، وعدم احضار المدعى عليه (م.ع) بينة وإثبات حجة بمخالفة الحكم للأصل والقانون، وادعائهم بأن أقارب (م/ة) من الدرجة الأولى فهذا مردود، لأنهم ليسوا من الدرجة الأولى إنما شهادة شقيق وشهادته لشقيقته جائز شرعاً، وأما ما قدمه المدعى عليه (م.ع) من أدلة بإدعاء طلاق المستأنف عليها (م/ة) مردودة لعدم اعتبارها من وسائل الإثبات ولقوة حجتها، فأيّدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية لموافقته الأصل والقانون واعترضت على

موضوع الدعوى بأنها تصحيح حجة حصر إرث وليس إبطال وتصحيح لأن الباطل لا يرد عليه تصحيح.

سجل تحت رقم (1/ 118/ 68).

ترى الباحثة أنّ ما قام به المدعى عليه (م.ع) التدليس بالقول واتباع أسلوب الحيلة والخداع، من خلال ادعائه بأن زوجة الابن مطلقة، لكنه لم يقدم ما يثبت ذلك من مستندات، ليستأنف حكم المحكمة الابتدائية ويمنع (م/ة) من حقها من الميراث لإقناع محكمة الاستئناف برد الدعوى وفسخ حكم المحكمة وهذا غير صحيح؛ لأنّ (م/ة) حين عرضت حجة حصر الإرث المصححة الصادرة من المحكمة الشرعية بيّنة قوية تثبت فيها حقها الشرعي ولم يجد المدعى عليه وسيلة لحرمانها من الميرات سوى الادعاء بأنها مطلقة، وهذا ما لم يستطع إثباته، فكان حكم الاستئناف وتأييده لحكم المحكمة الابتدائية هو القرار الصحيح لإعطاء كل ذي حقّ حقه وإرجاع الحقوق إلى أصحابه.

المبحث الرابع

الطعن في الوثائق بسبب الإخلال بشرط من شروطها وركن من أركانها وتطبيقاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطعن في الوثائق بسبب الإخلال بشروط الوثيقة وتطبيقاته.

المطلب الثاني: الطعن في الوثائق بسبب الإخلال بأركان الوثيقة وتطبيقاته.

المطلب الأول

الطعن في الوثائق بسبب الإخلال بشروط الوثيقة

الشرط هو ما يتوقف وجود الحكم وجودًا شرعيًّا على وجوده، ويكون خارجًا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم.[272]

فالشرط وصف يتوقف عليه وجود الحكم، وحقيقته أن عدمه يستلزم عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ولا يتحقق الحكم إلا بشروط حددها الشارع الحكيم ونصّ عليها كالوضوء شرط لصحة الصلاة، أو شروط يضعها ويشترطها أحد المتعاقدَين، ويَجعلها ملزمة للطرف الآخر؛ مثل اشتراط المرأة على زوجها ألا يُسافر بها، أو ألا يتزوَّج عليها.[273]

وحتى يصح حكم القاضي وفق الشرع والقانون لا بد أن يكون اساس الدعوى وركيزته التي ترتكز عليها ألا وهي الصكوك والوثائق سليمة من الشروط، فمن هذه الشروط التي ذكرتها الباحثة سابقا: خلو الصكوك والوثائق من شبهة التزوير والاصطناع، وضوح الألفاظ وخلوها من الغموض والجهالة، التعريف بالأشخاص تعريفاً واضحاً، تحديد ما تمّ قبضه ووصفه وصفاً يميزه عن غيره، ذكر الشهود وتحديد تاريخ الوثيقة، ويفضل استهلال الوثائق باسم الله جل وعلا.

---

[272] خلاف، عبد الوهاب، ت1375هـ، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، ط8 لدار القلم، (1/ 118).
حبش، محمد، شرح المعتمد في أصول الفقه، مقدمة للدكتور محمد الزحيلي، (1/ 88).

[273] الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، ت631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، (1/ 130). الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427 هـ – 2006 م، (1/ 403).

ومن تطبيقات الطعن في الوثائق المخلة بشرط من شروطه:

التطبيق الأول:

موضوع الاستئناف: القرار بوقف السير في الدعوى حتى الحصول على حكم نهائي.

القرار المستأنف: وجاهي صادر عن شرعية الخليل في الدعوى أساس (س/ 2014) بتاريخ (15/ 6/ 2014)م.

رقم الاستئناف: س/ 2014.

تاريخ الاستئناف: 13/ 7/ 2014م.

أ) أوقفت المحكمة الابتدائية قرارها بوقف دعوى إبطال الإبراء العام في حجة الطلاق للإخلال بشرط من الشروط وهو الإكراه والتهديد الحاصل في الإبراء العام في مقابل الطلاق وبالأخص فيما يتعلق بمهر الزوجة (م/ة)؛ وذلك للحصول على القرار النهائي في موضوع الإكراه من المحاكم النظامية المختصة الذي لا يدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية.

ب) استئنفت المدعية قرار الإيقاف بأنّ المحكمة الشرعية هي صاحبة الاختصاص في موضوع الإكراه والتهديد الذي أبرأت (م) من مهرها إكراهاً مقابل الحصول على طلاقها من (م.ع).

ت) قامت محكمة الاستئناف بفسخ قرار المحكمة الابتدائية في وقف السير في دعوى إبطال الإبراء العام في حجة الطلاق لأن المحكمة الشرعية هي صاحبة الاختصاص في نظر موضوع الاكراه الذي طلبت من خلاله (م/ة) إبطال الابراء العام في حقها من الميراث ما لم تطعن به المحكمة العليا الشرعية.

سجل تحت رقم (2/ 251/ 168).

ترى الباحثة أن إيقاف دعوى إبطال الإبراء العام في حجة الطلاق من الحصول على مهرها ومستحقاته بحجة عدم اختصاصها الوظيفي في موضوع الإكراه مناقض للوظيفة لما يترتب على المحكمة من الاستمرار في

سير القضية الموكلة إليها؛ وذلك لأن من شروط صحة العقود الرضا في ما يصاغ في الوثائق والعقود التي تختم عليها المحكمة الشرعية قبل البدء بالسير فيها وحين يحصل إكراه وتهديد في ذات العقد فهذا إخلال بشرط من شروط هذا العقد الصادر من المحاكم الشرعية فكما أنّ وظيفتها واختصاصها تنتظيم العقد وإبطاله يدخل أيضاً في إطارها كل ما هو متعلق فيه من أسباب كالإكراه والتهديد فعليها أن تعالج السبب الذي من أجله طلب إبطال الابراء العام من حجة هذا الطلاق، ففسخ محكمة الاستئناف قرار الابتدائية كان على صواب وموافقاً للأصل والقانون.

التطبيق الثاني:

موضوع الدعوى: فسخ عقد زواج

الحكم المستأنف: وجاهي، رقم الاستئناف: س/90، تاريخ الاستئناف: 1990/9/19م.

قيام المحكمة الابتدائية الزوجية بين المتداعين (الزوج والزوجة) إلا ان الاستئناف نظرت إلى عدم أهلية الزوج. فبإسم الحق العام الشرعي قامت المحكمة بتثبيت ولاية الأب على ولده المدعى عليه وحكمت بفسخ عقد زواج المدعى عليها باسم الحق العام الشرعي لوقوعه فاسداً لهدم أهلية الزواج عند إجرائه، وجنونه المنظهر منذ عام 1984 وأمرتها بعدم المعاشرة الزوجية. وأنه لا عدة على الزوجة لفساد العقد ولعدم الدخول، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له موقوف التنفيذ على تصديقه استئنافاً أفهم علناً للمدعي العام باسم الحق العام الشرعي ووكيل المدعى عليها باسم الحق العام الشرعي ووكيل ولي المدعى عليه باسم الحق العام الشرعي الحاضرين وفق الأصول

سجل تحت رقم 54/19/170

ترى الباحثة أن قرار المحكمة صائب فيما ذهبت إليه من فسخ عقد الزواج لما يعتري زوجها من جنون، طالما أن الوثائق تثبت ذلك، وحيث أن الزواج يعتبر فاسداً لأن الزوج فاقدٌ للأهلية كما أوضحت المحكمة من خلال ما تم عرضه عليها من إثباتات؛ فإنه لا عدة للزوجة على اعتبار ذلك.

التطبيق الثالث:

موضوع الدعوى: فسخ عقد زواج، الحكم المستأنف: وجاهي بحق المدعى عليها الأول وغيابي بحق المدعى عليه الثاني، رقم الاستئناف: س/92، تاريخ الاستئناف: 1992/3/2.

في عقد قران (م.ع/ها) الزوجة على الزوج (م.ع/2) في الولايات المتحدة الأمريكية، وتبينت بأن الزوجة مسلمة والزوج مسلم، أي مخل بشروط عقد الزواج، فبإسم الحق العام الشرعي المأذون له بالخصومة، قام بفسخ عقد النكاح القائم بينهما على الزوجية والدخل والخلوة، فبطلان عقد النكاح بين الزوجة المسلمة على زوج غير مسلم (مسيحي) حكمت بفسخ عقد النكاح بعد تقديم البينة الزوجية وإقرار (م.ع/ها) بالدعوى، وأنها لا تصح للزوج ولا يترتب على هذا الزواج نفقة ولا نسب ولا عدة ولا حرمة مصاهرة لأنه باطل وأمرت الطرفين بالامتناع عن المعاشرة الزوجية وفق الأصول والقانون.

سجل تحت رقم (121/45/135)

وترى الباحثة أن الشرع صرّح بأن يكون الزوج مسلماً للمرأة المسلمة، وبما أن الإخلال كان في وثيقة تدل على غير ذلك، فهذا مما يجعل الزواج باطلاً خاصة إذا أجري الزواج في مكان يسمح بزواج المسلمة من غير المسلم – مثل الولايات المتحدة الأمريكية – لكن تقديم الوثائق السليمة في فلسطين على ما يثبت ديانة الزوج يجعل من هذا الطلاق طلاقاً فاسداً في محاكمنا الشرعية، وبالتالي القرار الذي تم اتخاذه صحيحاً لا غبار عليه.

المطلب الثاني

الطعن في الوثائق بسبب الخلل بأركان الوثيقة

التطبيق الأول:

موضوع الدعوى: مطالبة مالية بقيمة (10000) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونياً.

قرار الدعوى: وجاهي صادر عن محكمة صلح رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار القرار باسم الشعب العربي الفلسطيني.

رقم الدعوى: س/ 2017م.

تاريخ الدعوى: 23/ 3/ 2017م.

أ) اتفق المدعي (م) مع المدعى عليه (م.ع) بعمل مخططات مساحة لأراضي تعود ملكيتها ل(م) على أن يسلم هذه المخططات كاملة غير ناقصة إلا أنه أخلّ بالاتفاق وسلّمها (م.ع) ناقصة غير كاملة جعل دائرة تسجيل الأراضي والمساحة في (بيت إيل) ترفضها فراجعه (م) عدة مرّات إلا أن رد (م.ع) كان بشتمه وتحقيره فقام (م) برفع دعوى (شتم وتحقير واحتيال) لمحكمة الصلح وأجاب (م.ع) عليها واستبدل الحكم بغرامة فأدرج (م) أسباباً كثيرة مختصرها:

تعرّض (م) لأضرار مادية ومعنوية كمبلغ (700) دينارًا لمساح آخر، و(1300) دينارًا دفعها (م) لل(م.ع) لعمل المخططات ولم يتمّ عملها، و(8000) دينارًا لما تعرّض له من ضرر معنوي ونفسي، وقدّم (م) ادعاء رقم 5710/ 2017 لدى محكمة صلح رام الله إلا أنها لم تفصّل فيه ولم تتطرق إليه بأي شكل من الأشكال.

ب) أجاب (م.ع) بأنّ أسباب الدعوى مردودة لعدة أسباب؛ كعدم صحة الخصومة ومخالفة القانون ووجود جهالة فاحشة ونقصها من بعض الأمور التي لم يتم رفعها للمحكمة وعدم الأخذ بعين الاعتبار فيها حين رفعت لها مسبقاً ولم تتطلع عليها ولم تحكم فيما ورد في مضمونها من مبالغ مالية مترتبة على (م.ع) وطعن في المبالغ الواردة في مضمون الدعوى بعد صحة إدعائه وطلب رد الدعوى.

ت) حكمت المحكمة بتعيين خبير مختص يطّلع على مضمون الدعوى وتقييم الخسائر المادية والمعنوية التي تعرّض لها (م).

ث) تبيّن لدى المحكمة بأنّ ما قدمه (م) كان مقدم مسبقاً، لكن المحكمة لم تطلع عليه وسقط منها في مضمون الوثيقة حين حكمت الحكم السابق، وتأكدت من الأضرار التي لحقت بـ (م) إلا أنّه لم يقدم بينات ثابتة تثبت ما ادعاه على (م.ع) وما قدّمه من سندات ووصولات لا تتفق مع الأصول فاستوجبت الرد من قبل المحكمة، أما الأضرار المعنوية التي تعرّض لها (م) حين الشتم والتحقير فحكمت بحبس (م.ع) شهرين لما قدّمه الخبير من بينات دون ترتب مبالغ مالية لإيقاعه الضرر المعنوي كالتعدي على الغير فوجب الحبس.

ج) قامت المحكمة برد الدعوى مع تضمين (م) كافة الرسوم والمصاريف لافتقارها البينات الرسمية وعدم اتفاقها مع الأصول.

ترى الباحثة أنّ رد الدعوى من قبل المحكمة غير صائب لأنّها تعجّلت للمرة الثانية في قرارها ففي المرة الأولى أخلّت بركن الوثيقة، حينما لم يقم المدعى عليه ببيان الوثيقة كاملة حسب الاتفاق، بل أعطاها منقوصة، وهنا تسبب في أضرار للمدعي، فكان على المحكمة من باب أولى أن تمهل (م) ووكلائه وقت أطول لإحضار بينات تثبت ما لها من حقوق وما تعرّض لها من أضرار مادية ومعنوية.

التطبيق الثاني:

قدم ثلاثة طعون الاول بتاريخ 2018/10/22 من قبل النيابة العامة والثاني من الطاعنة ج.ع بتاريخ 2018/10/31 والثالث من ذات الطاعنة بتاريخ 2018/10/31 وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله بالاستئناف جزاء رقم 2018/103 بتاريخ 2018/9/24 والقاضي بقبول الاستئناف بالنسبة للمطعون ضدها الاولى (ج.) وتعديل وصف التهمة المسندة اليها من تهمة التزوير في اوراق رسمية لتصبح التزوير في اوراق خاصة خلافاً لاحكام المادة 271ع60 وتبعاً لذلك الحكم عليها بالحبس لمدة سنة وعملاً بأحكام المادة 284، 285 من قانون الاجراءات الجزائية تقرر وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات ورد الاستئناف عن المطعون ضدها الثالثة وذلك لعدم كفاية الادلة. الحكم مبني على مخالفة للقانون في تطبيقه وتفسيره ومخالف لاحكام المادة 351 الفقرة 5، 6 من قانون الاجراءات.

بعد التدقيق والمداولة تجد المحكمة أن الطعون الثلاثة مقدمة ضمن المدة المحدده قانوناً ومستوفية لشرائطها الشكلية لذا تقرر قبولها شكلاً.

اما من حيث الموضوع؛ نجد ان النيابة العامة قد احالت الطاعنة (المتهمة) ج.ع وكذلك المتهمة س.ب وذلك بتهمة التزوير الجنائي واستعمال مزور خلافاً لاحكام المادة 260 و 261 و 265 بدلالة المادة 264ع60 لمحكمة بداية نابلس صاحبة الاختصاص وبعد اجراء المحاكمة وبتاريخ 2018/2/28 اصدرت حكمها القاضي باعلان براءة المتهمتين من التهمة المسنده اليهما لعدم كفاية الادلة.

ولما كانت محكمة البداية ومن ثم الاستئناف قد نظرت الطعن ونظرت في موضوعه وقامت بعد ختام البينات والمحاكمة قد قررت تعديل الوصف الجرمي للتهمة السمنده للمتهمة من التزوير خلافاً لاحكام المادة 260، 261 ، 264ع60 الى 271ع60 وبالتالي يبقى الحكم من اختصاصها تطبيقاً لاحكام المادة 281 من قانون

الاجراءات الجزائية التي تفيد " اذا قنعت المحكمة ان الفعل المسند للمتهم لا يؤلف جناية وانما يؤلف جنحة او مخالفة تقضي بتعيدل التهمة وتحكم فيها".

ان الخبره اعتمدت لغايات اثبات ان التوقيع على الوكالة المدعى تزويرها ليس توقيع المشتكي ولم تستخدم هذه الخبره الا في هذا الحدود وبالتالي اعتراف المتهمة انها قامت بالتزوير يعفي من اي اثبات حول هذه الواقعة القانونية ما دام ان محكمة الموضوع قد قنعت بهذا الاعتراف مما يستوجب رد السبب.

اما القول ان المشتكي استفاد ولم يصيبه ضرر. ان الضرر في هذه الحالة هو ضرر متواجد بفقدان الثقة في وكالة المحامي وهي بعد التصديق تكون اداة تمثيل الموكيلن امام المحاكم وكافة الجهات المختصة الاخرى. فالضرر حاصل بالتزوير في الوكالة. وهو الجزء الذي يصادق عليه المحامي في وكالته وبالتالي فإن وزن البينات وتقدير الادلة واستخلاص الواقعة منها هو صلاحية مطلقة لقاضي الموضوع وهو حر في تكوين عقيدته وقناعته في الدعوى من أي دليل يجده. الا ان هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحدودة اذ انها مقيدة بضوابط وقد استقر الفقه والقضاء أيضاً على انه من حق محكمة النقض الرقابة على الاسباب الواقعية وعلى صحة الاقتناع ومنطقية الاقتناع وبالتالي فإننا نجد ان محكمة الاستئناف وقبلها محكمة الدرجة الاولى قد اهدرت البينات في الدعوى وكذلك قامت بالتطبيق الخطأ للقانون في التفسير مما اصاب حكمها بالفساد في الاستدلال وعدم حمل الادلة التي بنت عليها المحكمة حكمها وما توصلت اليه من نتيجة حكمت بها خاصة وان الادلة في الدعوى الجنائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضاً ويكمل بعضها بعضاً ومنها تتكون عقيدة القاضي.

ولما كانت العقيدة التي توصلت اليها محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه لا يقوم على اساس من الواقع او الادلة الثابتة في الدعوى ومبني على مخالفة للقانون مما شاب حكمها بعيب القصور في التسبيب والتعليل والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون مما يستوجب معه نقض الحكم.

وترى الباحثة أنه طالما حصل تزوير في الأوراق الرسمية، ومهذا مخالف لنص المادة 260 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، فإنه بالتالي يوجب نقض الحكم، وهنا ذهبت محكمة النقض إلى الاتجاه الصحيح في حكمها.

التطبيق الثالث:

تثبيت وصية وتصحيح حجة إرث

نوع الحكم: وجاهي

رقم الاستئناف: س/97. تاريخ الاستئناف: 1996/1/9.

ادعى المدهي إياد بلسان وكيله أن المتوفى انحصر إرثه في ابن (أ) وأولاد ابن (ب) متوفى قبله وأولاد ابن (ت) متوفى قبله، له فتحي وابنه، وأن المتوفى أوصى لأولاد ابنته (ث) المتوفية قبله بوصية اختيارية تمثل حصة والدتهم لو كانت حية، فادعى المدعي أن للمتوفى وصية واجبة قد استغرقت الثلث، وحيث أن الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية بحدود ثلث التركة، إلا انه يجيز الورثة، وحيث أن المدعي قد ادعى بأن الورثة لم يجيزوا الزيادة على الثلث، وحيث أن المدعى عليه ابن ولد المتوفى (ت) لا يتأثر بنتيجة الدعوى، حيث أنه صاحب وصية واجبة وهي مقدمة على الوصية الاختيارية، فرفضت محكمة الاستئناف الدعوى لعدم وجود خصومة بين المتداعين، ورفض دعوى المدعى طلبه تثبيت الوصية الاختيارية لعدم الخصومة بين المتداعين، مع تحمل المدعي كافة الرسوم وفق الأصول.

سجل تحت رقم (163/72/170)

ترى الباحثة أن المحكمة كانت محقة في حكمها عدم قبول الدعوى، حيث أنه وبالرغم من وجود أوراق ثبوتية لدى المدعي (الوصية الواجبة / الوصية الاختيارية) إلا أن عدم الخصومة واضح لدى المدعى عليه لأنه لن يتأثر بنتيجة الدعوى، والمتأثر بنتيجة الدعوى هم أولاد بنت المتوفى لأنه وصيتهم اختيارية، وبالتالي قامت المحكمة برفض الدعوى لعدم الخصومة وليس لعدم صحة الأوراق الثبوتية.

المبحث الخامس

الطعن في الوثائق بسبب الخطأ المادي في تنظيم الوثيقة كالشطب والمحو والحشو وتطبيقاتها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخطأ المادي (الشطب والمحو والحشو).

المطلب الثاني: الحالات التي يلجأ فيها إلى الشطب والحشو.

المطلب الثالث: مفهوم الخطأ.

المطلب الرابع: أقسام الخطأ.

المطلب الخامس: كيفية تقدير الخطأ المادي الجسيم.

المطلب السادس: تطبيقات الطعن في تنظيم الوثائق من حيث الخطأ المادي كالشطب والمحو والحشو.

المطلب الأول

مفهوم الشطب والمحو والحشو

الشطب لغةً:

الشَّطب واحِدها شطبةٌ وهي السّعفة، فيقال: شطبت تشطب شطباً وشطوباً، أي أن تأخذ قشره الأعلى، والتي تعمل الحصر من الشّطب الشّاطبة فتقشِّر العسيب، ثم تلقيه إلى المُنَقّية، فتأخذ كل شي عليه بسكينها حتى تتركه دقيقاً، ثمّ تلقيه المنقية إلى الشَّاطبة ثانية[274]. الغضة شطبة. وفرس أيضا شطبة، والشطبة سعف النخل الخضراء. يحمل الشطبة من شطب السيف. والشطبة: طريقة في متنه، والجمع شطب. ويقال سيف مشطب. ويقال إن الشطبة أو الشطبة القطعة من السنام تقطع طولاً، يقال شطبت السنام. والشواطب من النساء: اللواتي يقددن الأديم طويلا. والشواطب: اللاتي يشققن السعف للحصر[275].

الشطب اصطلاحا:

هو إخفاء الكتابة من أثر أو حرف أو كلمة أو رقم بالشطب أو الطمس أو كتابة أخرى فوقها، لتغيير المعنى الأصلي في الوثيقة ويصبح مخالفاً للحقيقة التي أراد أصحاب الشأن إثباتها[276].

المحو لغةً: المحو كالطمس من محا الشيء يمحوه ويمحاه محواً ومحياً فهو كل شيء يذهب أثره، والأصل فيه انمحى، وأصبحت الأرض محوة واحدة إذا تغطى وجهها بالماء، وتركب السماء الأرض محوة واحدة إذا طبقها المطر، وسميت الشّمال محوة لأنّها تمحو السّحاب وتقشعها[277].

---

[274]السرقسطي، قاسم بن ثابت بن حزم، ت302هـ، الدلائل في غريب الحديث، تحقيق محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، 1422هـ – 2001م، (2/ 755).

[275] الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، (185/3).

[276]عطية، أمجد عمر، المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات والتواقيع والأختام والبصمات، معهد الدراسات المصرفية المالية (مصرف ليبيا المركزي)– المملكة الأردنية الهاشمية، ص15.

[277]الفراهيدي، العين، (3/ 314). الأزهري، تهذيب اللغة، (5/ 179).

المحو اصطلاحاً:

هو محاولة إزالة الكتابة أو إخفائها عن العين المجردة ولا يعتبر المحو في حد ذاته تزويراً إلا إذا ترتب عليه تغير بيانات المحرر الأصلية وأن يكون هذا التغير قد غير من الحقيقة[278].

ولمحو الكتابة أسلوبان رئيسيان، هما:

1- المحو الآلي: وهو محاولة إزالة الكتابة بآلة، من خلال نزع الطبقة السطحية من الورقة فيترتب عليه إزالة طبقة الصقل وتحرر ألياف الورقة من عقالها في مكان المحو، وذلك بواسطة آلة حادة كالموس في حالة الكشط، أو جسماً ليناً كالممحاة في حالة المسح.

2- المحو الكيميائي: وهو محاولة إزالة الكتابة بواسطة محاليل كيميائية خاصة تؤثر في المواد الملونة الذي يحتويها المستند وتحيلها إلى مواد عديمة اللون لا تدركها العين المجردة في الضوء العادي[279].

الحشو لغة:

الحشو: صغار الإبل التي لا كبار فيها، وسميت بذلك، لأنها تحشو الكبار أي تتخلّلها، أو لإصابتها حشى الكبار إذا انضمّت إلى جنبها[280]. وملء الوسادة وغيرها بشيء كالقطن وما يجعل فيها حشوٌ[281]

الحشو اصطلاحاً:

هو إضافة كتابة جديدة على الكتابة الأصلية في محرر بعد تحريره والتوقيع عليه أو اعتماده، وتحدث الإضافة بإدخال رقم أو أكثر أو جزء من رقم أو بإدخال نص كامل أو سطر أو أكثر أو كلمة أو مقطع من

---

[278] وقيع الله، محمد أحمد، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، ط1، 1424هـ- 2003م، ص19.

[279] وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، ص20.

[280] الزّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (37/ 430).

[281] الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، ت817هـ، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م، (1/ 1274).

كلمة أو حرف، ويكون الهدف التأثير في المعنى الذي أنشأه المحرر إبتداء معبر عنه سواء في الزيادة أو النقصان أو تغيير المعنى[282].

[282]عطية، المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات والتواقيع والأختام والبصمات، ص18.

المطلب الثاني

الحالات التي يلجأ فيها إلى التشطيب والحشو

الشطب والحشو بإزالة أو إضافة أحرف أو كلمات أو عبارات في الوثائق والمستندات والمحررات تقوم على حالتين أساسيتين:

1- تعمد التزوير، كالأخطاء المادية الواقعة من قبل الأشخاص ورضاهم عن المسؤولية الجنائية في تزوير الوثائق والسندات، فيرضى المجني عليه بجريمة التزوير وخاصة في الحقوق المالية، ويقوم المزوّر بتزوير العقود من إنقاص في المبالغ المدوّنة أو تزوير تاريخ شهادة وفاة المتوفي لتحرم زوجته من الميراث أو إضافة كلمات وحروف تغير المعنى الحقيقي المتفق عليه مع المجني عليه سواء برضاه أو عدم رضاه، والتزوير قد يقع من موظّف عام أثناء تأدية وظيفته أو بعد خروجه منها ويترتب عليه عقوبة مقررة في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني مادة (131) والتي تنص على أنّه: (يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من الأوراق الرسمية بإحدى الطرق المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (6) من المادة السابقة رقم (130[283]، أو يقع من أناس عاديين دون معرفة الموظفين ويترتب عليهم عقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات بناء على مادة(132) من مشروع قانون العقوبات[284]؛ ويندرج تحت هذه الحالة الغاية من الشطب والحشو في الوثائق والصكوك هو:

❖ تغيير الحقيقة في الوثائق والمستندات ليصل صاحب الشأن إلى مبتغاه.

---

[283] المجلس التشريعي الفلسطيني، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (2001/93) لسنة 2003، ص26.

[284] مادة (132) والتي تنص على أنّ: (كل شخص ليس من أصحاب الوظائف العامة ارتكب تزويراً في أحد المستندات الرسمية بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (130) من هذا القانون أو في ورقة من أوراق البنوك، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات)، ص25.

❖ إلحاق الضرر في الوقت الذي يحصل فيه تغيير الحقيقة، ولو كان الضرر محتمل الوقوع.

❖ تحقيق القصد الجنائي عند تغيير الحقيقة من قبل صاحب الشأن[285].

وذلك بناء على مادة (130) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والتي تنص على:

(يقصد بالتزوير في تطبيق أحكام المواد التالية كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي، أو عرفي بقصد الغش بإحدى الطرق الآتية :

1. وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات أو بيانات مزورة.
2. حمل شخص عن طريق التدليس أو الإكراه أو التهديد على تحرير بيانات المستند بخط يده، أو على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته على المستند.
3. تغيير البيانات أو الأختام أو الإمضاءات أو البصمات، سواء بالحذف أو الإبدال أو الإضافة.
4. وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة.
5. تقليد المستند.
6. اصطناع المستند.
7. تغيير إقرار أولي الشأن.
8. جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.
9. جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها)[286].

2- الجهل والخطأ والنسيان عن المسؤولية، فتميّز الإنسان عن سائر المخلوقات بالعقل، فعليه أن يعلم ما يحلّ له وما يحرّم فعله، كي لا يقع في الجهل فعليه أن يسأل أهل الذكر والخبرة وهذا ما حثّ عليه

---

[285] حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، ص82-92.

[286] المجلس التشريعي الفلسطيني، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (2001/93) لسنة 2003، ص26.

الفقهاء حين قالوا: " لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام "[287]، وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية بأنّ " الإنسان لا يعذر بجهل القانون " باستثناء ظروف حالت بين الإنسان، وعلمه بصدور قانون معيّن جديد فله أن يحتج بجهله[288].

وأمّا الخطأ: فهو وقوع الشيء على غير إرادة فاعله، فالفاعل في جرائم الخطأ لا يقصد إيقاع الخطأ إنما وقع من غير إرادته، إلا إذا قصد الجاني فعلا معيناً ليس جريمة في ذاته إنما تجاوز عن خطأ المخطئ بتقصيره وعدم تثبّت ما بيده من وثائق وصكوك، فيصبح مزوّراً، فيعاقب لقصده السيء، من باب تحقيق المصلحة العامة ؛ لأنّ التزوير يلحق الضرر بالمصالح العامة.

والنسيان: " عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه "، واعتبر الإسلام أنّ النسيان في العبادات والعقوبات عذراً عام لعدم المؤاخذة في الآخرة، إلا أن الوثائق والصكوك عادة ما تتعلق بحق الآدمي فلا يقبل من المزوّر نسيانه في حشو يضيع الحقوق كعذر يُعفي من العقوبة الدنيوية[289].

والمزوّر يجب أن يتحمّل تبعات تزويره والعقوبة المترتبة عليه، ولا يؤاخذ على جهله، أو خطئه، أو نسيانه في ظل الدولة الإسلامية، الحلال فيها بيّن والحرام بيّن، حتى لا يصل إلى مبتغاه بطرق غير شرعية، وفتح المجال أمام الآخرين بارتكاب التزوير دون ترتّب أي عقوبة عليه.

---

[287] الجلعود، محماس بن عبد الله بن محمد، ت1428هـ، لموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط1، 1407 هـ – 1987 م.

[288] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، 2006م، ص430.

[289] حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، ص83.

المطلب الثالث

مفهوم الخطأ

الخطأ لغةً:

الخطأ هو: نقيض الصواب، وقد يُمَدُّ، وقُرِئَ بهما قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً** ﴾[290]. والخِطْءُ: الذنْبُ وهو مصدر (خطىء)، في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾[291] أي إثْماً، وقال الأموى: المخطئ من أراد الصواب، فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمَّد لما لا ينبغي[292]، وأخطأ الطريق: عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه، وأخطأ نَوْؤُه إذا طلب حاجته فلم ينجح ولم يصب شيئاً[293].

الخطأ اصطلاحاً: تنوّعت ألفاظ العلماء في تعريف الخطأ اصطلاحا فالبعض قرّبه من معناه اللغوي والبعض أضاف عليه، فعرّف بعض الحنفية الخطأ بأنّه: (كلّ ما يصدر عن الإنسان من من قول أو فعل بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه)[294].

وقيل (ما ليس للإنسان فيه قصد)

وعرفه بعض الحنابلة: (أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر، فيصادف قتله مسلماً)[295].

---

[290](النساء/ 92).

[291](الإسراء/ 31).

[292]الجوهري، إسماعيل بن حماد، ت393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ – 1987م، (1/ 47).

الرازي، مختار الصحاح، (1/ 92).

[293]ابن منظور، لسان العرب، (1/ 65).

[294]البخاري، عبد العزيز بن أحمد، ت730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (4/ 380).

والخطأ عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذرًا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية، كما إذا رمى شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًا، فإذا هو مسلم، أو غرضًا فأصاب آدميًا، وما جرى مجراه، كنائم ثم انقلب على رجل فقتله[296].

[295]ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ت795هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، 1422هـ – 2001م، (2/ 367).

[296]الجرجاني، علي بن محمد، ت816هـ، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ –1983م، (1/ 99).

المطلب الرابع

أقسام الخطأ

قسّم العلماء الخطأ إلى ثلاثة أقسام:

1- **الخطأ في الفعل:** هو قيام الشخص بفعل فيصدر منه فعلٌ آخر ولم يكن الفاعل قاصداً ذات الفعل، كأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله أو يتلف عضواً من أعضاءه لقربه من الصيد فأصبح ما هو مباح خطأ في الفعل، أو أراد قتل مسلم فقتل مسلماً آخر، ويستوي الخطأ في الفعل وما سبقت من أمثلة الخطأ في القول كإنسان أراد أن ينطق بلسانه لفظ فيجري على لسانه لفظ الطلاق فأراد أن يقول لزوجته: اسقني ماء فتلفظ بقول: أنت طالق[297].

2- **الخطأ في القصد:** هو أن يكون فعل الفاعل من حيث التوجيه والإصابة بعيداً عن الخطأ الذي صادف فعله باتحاد المحل، كأن يرمي شخصاً يظنه أنه حربي فإذا هو مسلم، أو خطأ المسافر باجتهاده أنّ جهة القبلة جنوباً ثم تبين أنها إلى جهة الغرب، أو خطأ المجتهد في حكم قضية ما ثمّ تبين له بعد ذلك كفر الشهود، وهذه الأخطاء لا تسقط التبعات المالية إنما تسقط العقوبات البدنية[298].

---

[297] ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الوهاب، ت861هـ، فتح القدير، (10/ 213).
ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (8/ 333).
الأحمد، محمد بن عبد الله بن محمد، نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي، تحقيق أحمد فهمي أبو سنة، رسالة دكتوراة- جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، 1405هـ- 1985م، ص34.

[298] ابن عابدين، محمد بن عمر بن عبد الاعزيز، ت1306هـ، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (7/ 126).
أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إحياء التراث العربي، (2/ 617).
الكندى، إبراهيم بن أحمد بن سليمان، الأهلية عند الأصوليين وعوارضها المكتسبة، تحقيق عبد العظيم جودة فياض، رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، 1403هـ-1404هـ، ص253.
يحيى، نائل محمد، المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب، تحقيق مازن مصباح صباح، رسالة ماجستير- جامعة الأزهر- غزة، 1433هـ- 2012م، ص59.

3- الخطأ في الفعل والقصد معاً: وذلك كمن يرمي آدمياً يعتقده صيداً فيصيب غيره من الناس، فحين وجّه سهامه على الآدمي ظنّاً أنّه الصيد فهذا خطأ في القصد، وعدم إصابة ما أراده بل أصاب غيره فهذا خطأ في الفعل[299].

وسبب تنوعه إلى نوعين؛ أنّ الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيتحمّل كل واحد منهما الخطأ على الانفراد أو على الاجتماع[300].

[299] الأحمد، نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي، ص35.

[300] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (6/ 101).

المطلب الخامس

كيفية تقدير الخطأ المادي الجسيم

الخطأ المادي الجسيم: هو الخطأ الذي يرتكبه قليل الذكاء والفطنة والعناية، وافترض البعض[301] تحققه بمقدار احتمالية تحقق الضرر من الفعل، فإذا كان احتمال وقوع الضرر ضمن الظروف المحيطة بالفاعل إن أقدم على فعله كبيراً فخطؤه يكون جسيماً، والبعض يراه يتحقق في الإخلال بواجب ثابت متحقق لا جدال فيه، أو في حال الإهمال، أو عدم التبصر الذي يبلغ حداً كبيراً من الجسامة، والسلطة المقدرّة لهذا الخطأ هو القاضي الإداري[302].

والمعيار الذي يعتمد عليه في جسامة الخطأ قدّمه عدة قانونيين فمنهم من يعتمد على جسامة الخطأ في تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي، فيعتبر الموظف مرتكباً لخطأ شخصي عندما يكون خطأ جسيماً، أو يصل من الجسامة حداً لا يمكن اعتباره من الأخطاء العادية التي يقع فيها الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته، كأن تصل جسامة الخطأ إلى حد ارتكاب جريمة جنائية تقع تحت طائلة قانون العقوبات ويدخل في نطاق الخطأ الجسيم، ويعتبر الخطأ مرفقياً إذا كان الخطأ من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف عند قيامه بإنجاز أعماله الإدارية، فهناك ثلاث حالات للخطأ الجسيم مستخلصة من أحكام مجلس الدولة الفرنسي:

1- عندما يرتكب الموظف العام خطأً مادياً فاحشاً، كأن يتهم أحد الرؤساء مرؤوسه بالسرقة دون مبرر.

---

[301] هذا ما بيّنته ونسبته مؤلفة كتاب ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني أسماء أبو سرور ولم تذكر من هم البعض ولم تبين من هم.

[302] أبو سرور، أسماء موسى أسعد، ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، تحقيق علي السرطاوي، رسالة ماجستير- جامعة النجاح الوطنية- نابلس، 2006م، ص62.

2- عندما يرتكب الموظف العام خطأً قانونيا فادحاً ويتجسد ذلك في صورة تجاوز السلطة، كما لو أمر موظف بهدم حائط يملكه أحد الأشخاص بدون تصريح قانوني.

3- وتظهر هذه الحالة عندما يقترف الموظف العام بصورة غير عادية بحيث يشكل جريمة جنائية كإفشاء الأسرار المهنية[303].

ويرى جانب من الفقه المصري أن الأساس والمقياس الذي نميز به الجسيم من اليسير، أو من التافه، فلقد كان

محل اختلافٍ، وتعددت الآراء حوله، فالبعض رأى في مقدار أهمية الواجب الذي تمّ الإخلال به من خلال الفعل الخاطئ هو المعيار والمرجع فإن كان الواجب الذي تمّ الإخلال به على جانبٍ كبيرٍ من الأهمية، فإنّ الخطأ يكون جسيماً، وهكذا يتدرج الخطأ بتدرج الواجب[304].

وترى الباحثة مما سبق من مقصود الخطأ المادي الجسيم وحالاته بأنه يقدر بـ:

1- مخالفة الموظف الشرع والعرف والشروط المستند إليها قانوناً أثناء قيامه بواجبه والإخلال بعمله حين اقترف الموظف، أو غيره أفعال خاطئة وتماشى معها مقياساً مرجعياً يحدد مقدار الخطأ، فإن كان الإخلال بجانب كبير من الأهمية يعتبر الخطأ جسيماً وإذا كان دونَ ذلك فيتدرج إلى اليسير، أو التافه.

2- درجة انحراف السلوك الحاصل عن السلوك الواقع من المخطئ يشكّل معياراً لتحديد مقدار الخطأ وجسامته.

---

[303] أرزقي، مدحوس، ونصيرة، مدحوس، الأسس القانونية والقضائية لتقدير مدى جسامة الخطأ المرفقي، تحقيق بوزاد إدريس، رسالة ماجستير- جامعة بجاية- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017م-2018م، ص20.

[304] فودة، عبد الحكيم، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، 1998، (1/ 21).

3- مقدار الضرر المترتب على سلوك المخطئ حين اقترافه للخطأ المادي الجسيم، فهل ألحق أضرار بالغير بقصد منه أو دون قصد، أو بذل عناية لازمة حتى لا يترتب على فعله إضراراً بالغير.

المطلب السادس

تطبيقات الطعن في الوثائق من حيث الخطأ المادي كالتشطيب والمحو والحشو

التطبيق الأول:

موضوع الاستئناف: تصحيح حجة طلاق.

الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن شرعية حلحول في الدعوى أساس (س/ 2013) بتاريخ 8/ 7/ 2013م تحت رقم (43/ 61/ 140).

رقم الاستئناف: س/ 2013.

تاريخ الاستئناف: 13/ 8/ 2013م رفع بموجب المادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

أ) أوقع المدعى عليه الأول (م.ع.1) الزوج طلقة أولى بائنة قبل الدخول وبعد الخلوة الشرعية على المدعى عليها الثانية (م.ع/ها.2) الزوجة بعد أن كانا زوجين بصحيح العقد الشرعي وسجلت لدى المحكمة الشرعية إلا أنه تبيّن بعد ذلك حصول الدخول الحقيقي بين المدعى عليهما.

ب) طلب المدعي باسم الحق العام الشرعي (م) من المحكمة الابتدائية تصحيح حجة طلاق من طلاق بائن قبل الدخول وبعد الخلوة الواقع من المدعى عليه الأول (م.ع.1) الزوج على المدعى عليها الثانية (م.ع/ها.2) الزوجة إلى طلاق بائن بينونة صغرى وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وأنّ لا عدة عليها لانقضائها بمرور ثلاث أشهر وبمضي ثلاث حيضات على أن يتكفل (م.ع.1) كافة الرسوم والمصارف القانونية، فحكمت بتصحيح الحكم.

ت) تصادق المدعى عليهما على قيام الزوجية والخلوة إلا أنّ (م.ع.1) أنكر ما أقرّت به (م.ع/ها.2) من حصول الدخول، وكلّفت المحكمة المدعي (م) و(م.ع/ها.2) إثبات الدخول فعجزوا عن إثباته،

فوجهت المحكمة اليمين الشرعية لل(م.ع.1) على نفي الدخول نكل عن الحلف، وحلفت (م.ع/ها.2) بحصول الدخول بينهما، ثم أصدرت المحكمة الابتدائية حكم التصحيح في الحكم السابق.

ث) صادقت محكمة الاستئناف على حكم المحكمة الابتدائية لموافقتها الأصل والقانون ما لم يطعن أمام المحكمة العليا.

سجل تحت رقم (1/ 116/ 67).

ترى الباحثة أن المحكمة الابتدائية أصابت وأيدها قرار محكمة الاستئناف حين قاموا بتصحيح الخطأ المادي الجسيم الذي أوقعه الخصم (م.ع.1) الزوج وكاد أن يحرم الزوجة من حقها الشرعي فيما تستحقه من آثار مترتبة على عقد الزواج، وكاد أن يوقعها في حرام ما لم تعتد العدة الشرعية، إلا أنهم كان لا بد من المحكمة أن تلجأ لطريقة ثانية في الإثبات كبديل عن حلف اليمين كإجراء فحوصات دقيقة المتوافرة في الوقت الحالي مختبراتنا الطبية، وأنّ توجيه المحكمة لليمين لإثبات الدخول فليس بالضرورة للخلوة الشرعية أن يتم بها الدخول.

التطبيق الثاني:

موضوع الاستئناف: تصحيح حجة تصادق على زواج.

الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن شرعية الخليل في الدعوى أساس (س/ 2018) بتاريخ 26/ 12/ 2018م تحت رقم (526/ 168/ 934).

رقم الاستئناف: س/ 2019

تاريخ الاستئناف: 20/ 1/ 2019م.

أ) أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتصحيح التصادق على عقد الزواج بذكر المهر المؤجل وقيمته خمسة وثلاثون ألف يورو في الحجة بعد ذكر المبلغ في الاستدعاء المقدم بين المتداعيين دون أن يدوّن ويسجّل في الحجة سهواً وذلك بناءً على دعوى مقدمة وما يلحقها من اجراءات.

ب) وافقت محكمة الاستئناف على النتيجة التي توصلت إليها المحكمة الابتدائية وتصديق حكمها دون الموافقة على آلية التصحيح حين طلبت من المدعيين رفع دعوى فكان من باب أولى التصحيح دون الحاجة إلى رفع الدعوى لأنه، ما توصلت إليه حين صححت الحجة موافقاً للأصل والقانون.

سجل تحت رقم (23/ 144/ 72).

تؤيد الباحثة النتيجة التي توصّل إليها كل من المحكمتي وهو تصحيح الوثيقة، إلا أن الباحث مع الآلية والإجراء الذي اتبعته المحكمة الابتدائية وهو رفع الدعوى، لأنّ المهر ركن أساسي في عقد الزواج، وما يثبته هو وثيقة الزواج (العقد)، وربما يختلط على القاضي ذكره في المجلس من عدمه لكثرة المعاملات المتداولة بين بيديه وكاد أن يوقع المحكمة في خطأ في ذكر ما طلب تصحيحه دون تراضي الأطراف ويلجأ إلى الطعن في القيمة المدونة في الوثيقة فيما بعد، أو كاد أن يجعل قيمة المهر بالمثل لعدم ذكره في العقد.

التطبيق الثالث:

موضوع الدعوى: تفريق للنزاع والشقاق

الحكم المستأنف: غيابي صادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية في الدعوى (س/2019) بتاريخ 2020/11/24 تحت (631/269/542) مبلغ بتاريخ 2021/2/23.

رقم الاستئناف: س/2021، تاريخ الاستئناف: 2021/4/12.

إقرار الزوجين (م و م.ع) بالزوجية بينهم، إلا أنه بسبب الخلافات وإساءة الزوج (م.ع) للزوجة مع استخدام الألفاظ القبيحة والشتائم والسب عليها، طلبت (م) التفريق بينهم نزاع وشقاق مع تضمين (م.ع) كافة الرسوم

والمصاريف والأتعاب. إلا أنه أثناء نزاعهم تدخل أهل الخير للإصلاح بينهم، إلا أنه أساء لها لفظياً وقولياً وفعلياًن فأصرت على النزاع والشقاق.

أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بالتفريق بين الزوجين بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى والحكم لها بمبلغ 5840 دولار أمريكي وما تستحقه من مهر وبلغ قيمته 10400 دولاراً أمريكياً بنسبة 60% لما تعرضت له من إساءة من الزوج.

إلا أن الزوج طلب الطعن واستئناف الحكم لوجود خطأ مادي في الوكالة العامة محكمة الاستئناف، وتبين او وكيلة (م) الموكلة وكالة عامة صادرة عن شرعية بيرزيت والتي أقامت وكالتها في سير إجراءات الدعوى لا تحمل إجازة قانونية بتعاطي مهنة المحاماة الشرعية في الخصومة الواقعة بين الطرفين من النظام العام وانها لا يجوز لها النيابة بصلة الزوج أو القرابة من الأصول أو الفروع او الصداقة لأنها لم تنسب لذاته أي من الصفات التي ذكرت سابقاً. فقررت محكمة الاستئناف بفسخ حكم المحكمة الابتدائية ورد دعوى المدهين لعدم صحة الخصومة وإعادة الدعوى للمحكمة الابتدائية للحكم فيها مع تبليغ الطرفين المتداعين.

سجل تحت رقم (72/144/23)

وترى الباحثة أن تقديم الاثباتات بما يشير بوجود خطأ مادي في الدعوى أدى إلى بطلان الحكم بالرغم من أن الاجراءات المتبعة في كل ما تلا ذلك كان صحيحاً، وكان حكم محكمة البداية فيها منصفاً. إلا أن الاستئناف وجد أن هذا الخطأ بوجود طرف في النيابة من ذوي العلاقة، كان خطأ مادياً اثبت بالوثائق اللازمة. والخطأ المادي هنا ليس بالوثيقة و السند، وإنما فيما أشارت إليه الوثيقة، بوجود طرف وجوده غير قانوني في هذا النزاع، وبالتالي تم ابطال حكم المحكمة الابتدائية.

المبحث السادس

الطعن في الوثائق للخلل الإجرائي في نظام المحاكم وتطبيقاتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخلل الإجرائي.

المطلب الثاني: أثر الخلل الإجرائي على التقاضي.

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية للطعن في الوثائق للإخلال الإجرائي.

المطلب الأول

مفهوم الخلل الإجرائي

الخلل: الفرجة بين الشيئين كالباب الذي فيه خلل يخرج منه الهواء، وقوله تعالى: ﴿**فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ**﴾[305] فتوقه ومخارجه التي حدثت بالتّراكم[306]. واضطراب الشيء وعدم انتظامه كإصابة الماكينة بعضُ الخلل، وفي رأيه خَلَل: ضعْف وفساد، وسدّ الخلل: العجز أو النقص، وهناك خلل في السيارة: عُطل، وخلل عقليّ: عدم التوازن العقلي، وخلل في الذَّاكرة: ضعف ونقص فيها، ومَوْضِع الخَلَل: مكان الاضطراب[307].

الإجراء لغةً: من أجرى الماءَ ونحوَه: أساله وجعله يجري، أجرى الرِّيقَ: أسال اللعاب وأثار الرغبة في شيء ما، أجرى بحثًا: قام به، أجرى عادة: أوجد عُرفًا وأشاعه، أجرى الأمرَ: أمضاه وأنفذه.[308]

والإجراءات اصطلاحاً هي الطرق التي تتبع في رفع الدعوى أمام المحاكم، وهي خطوات معينة يقوم بها المحامي أو النائب العام في المرافعة لدحض المزاعم وإثبات براءة موكّله[309].

بعد سردي للمصطلحات السابقة تبين لي أن **الخلل الإجرائي هو:**

اضطراب الخطوات المتبعة من قبل المحامي أو أحد موظفي المحاكم أثناء صياغة الدعوى ورفعها كسقوط أحد البنود، أو النقص في الأركان والشروط، أو الزيادة في حروف أو كلمات الصكوك والوثائق، أو تغيير

---

[305](النور/ 43).

[306] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (2/ 156).

ابن منظور، لسان العرب، (11/ 213).

[307]عمر، أحمد مختار عبد الحميد، ت1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م، (1/ 691).

[308]عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1/ 367).

[309]التميمي، علاء الدين حامد بيوض، الأصول القضائية الإجرائية في الفقه المالكي، تحقيق أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، رسالة ماجستير- جامعة الخليل، 2016م- 2017م، ص16.

عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1/ 367).

المواد وغيرها من الإجراءات الشكلية، أو الجوهرية المفسدة للمتفق عليه والممتنع عن إصدار الحكم السليم ورد الحقوق إلى أصحابها.

المطلب الثاني

أثر الخلل الإجرائي على نظام المحاكم الشرعية والنظامية

يعتبر القضاء الفلسطيني ملاذاً لأطراف النزاع وملجأ لأصحاب الحقوق الضعيفة المنتهكة الذين لا يملكون القدرة على مواجهة خصومهم أصحاب النفوذ والقوة، لذلك لجأ القانون الفلسطيني إلى تنظيم إجراءات تتسم بالشفافية والسهولة والبساطة لتتبع في التقاضي ويسير على نهجها كافة المحاكم من أجل ضمان الحقوق وإنصاف المظلوم ونزع الحق المغتصب من الظالم والنطق بالحكم الصحيح السليم الخالي من أي إجراء غير قانوني أو شرعي.

فمن أهم عناصر إجراءات التقاضي: جلسات التحقيق والمحاكم، فتبنى الأحكام القضائية بما يقيّد عقيدة وقناعة القاضي أثناء مجلس الضبط وقبل النطق بالحكم فإذا تخلّلها خلل اجرائي معين أو خروج عن الضوابط والآداب التي رسمها القانون الأمر الذي سيتسبب في خلل وانحراف في إجراءات السير في المحاكمة وغياب الإنصاف وتحقق الظلم، كانتزع من المتهم اعتراف وهو مكره في جلسات التحقيق يكون هذا الإجراء والتحقيق باطلاً ويحق للمحكوم عليه (المتهم) إثارة ما حصل معه لدى المحكمة المختصة فبدورها تتحقق من ادعائه وطعنه لما ورد في جلسات الضبط. فإذا وجد صحيحاً تحكم ببطلان الإجراءات ورد الدعوى وبراءته، وذلك كما أكدته المادة (13) من القانون الأساس الفلسطيني لسنة 2003 والتي تنص على (1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.).

ومن الإجراءات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدني الساري في فلسطين تبليغ الأطراف المتقاضيين وفقاً لضوابط يؤثر عدم تطبيقها في مسار العدالة وذلك بناءً على المادة رقم (15) والتي تنص على أنه (يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه

عن التوقيع عليها أو من وقت إجرائه وفق أحكام هذا القانون)، فإذا تبين أنّ هناك خطأ في تبليغ أوراق الدعوى للطرف الثاني بعد قيام المحكمة بالنظام العام فيما وكل لها من صلاحيات بإعادة التبليغ مرّة تلو الأخرى إلا أنّ الخصومة انعقدت دون تبليغ الطرف المدعى عليه فيعد هذا خطأ اجرائياً وجاز للمحكمة إبطال ورقة التبليغات وكافة الإجراءات المترتبة عليها بموجب مادة رقم (16) من قانون أصول المحاكمات المدني لسنة (2006) والتي تنص على أنه (يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة)، ولو نظرنا إلى قرار رقم 255/ 2015 الصادر عن محكمة استئناف رام الله في دعوى (طعن المستأجر للعقار) بأنه لم يتبلغ الإخطار التنفيذي بإخلاء المأجور وعدم علمه ودرايته حسب الأصول إلا أن المحكمة المختصة حكمت بعدم صحة ادعاءه ورد دعوى الدفع التي رفعت من قبله لإعلامه بوسيلة من الوسائل المأخوذ بها قانوناً وشرعاً، فأصدرت القرار رقم 255/ 2015 والذي ينص على (وفي ذلك نجد أن الدعوى تقوم على سببين هما الترك والتخلف عن دفع الأجرة، وأن إثبات قيام المدعى عليه ترك المأجور و/ أو التخلف عن دفع الأجرة يوجب التخلية إلا أن إقامة الدعوى للتخلف عن دفع الأجرة يجب أن يسبقه إخطار عدلي يتبلغه المستأجر وإذا ما تخلف عن الدفع خلال مدة الإخطار وهي (30) يوماً يحكم بتخليته.

ولما كان تبليغ الإخطار العدلي للمستأجر (المدعى عليه) قد تمّ وفق أحكام المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنه لا يعيب إجراءات التبليغ أن أوراق التبليغ لم تتضمن أنها علقت على جانب ظاهر للعيان أو أنها خلت من بيان ساعة إجراء التعليق، طالما أن الدفع ببطلان التبليغ لم يتضمن النعي على مأمور التبليغ بأنه قام بالتعليق في غير الأوقات المحددة قانوناً وأنه لم يعلق الأوراق في مكان ظاهر للعيان إذ الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدع خلاف ذلك إقامة الدليل.

وعليه فإن هذا السبب من أسباب الطعن يغدو مستوجباً الرد أيضاً.

ومن الإجراءات التي يتخللها أخطاء ويترتب عليها آثار بعد إنشاء الوثيقة ورفع الدعوى إلى القاضي عدم استيفاء الرسم القانوني فيستوجب على القاضي رد الدعوى من تلقاء نفسه لعدم دفع الرسم، أو تأجيل النظر فيها لحين استكمال الرسم.[310]

ومن الآثار المترتبة على الخلل الإجرائي رد الدعوى من قبل المدعى عليه إذا كان هناك جهالة فاحشة في الدعوى و/ أو في الطعن في وكالة المحامي، كذكر المحامي في متن الدعوى بعد عرض وكالته عن المدعى عليه بأن اسم المحكوم عليه أحمد محمد علي وهو في الحقيقة اسمه محمد أحمد علي مدين بمطالبة مالية (20000) دينارًا أردنيًا، ففي هذه الحالة وجب رد الدعوى لوجود خطأ في اسم المدين فلا تصح الخصومة إلا إذا كانت الوثيقة مدونة بأطراف الدعوى والمبلغ والعنوان بشكل صحيح خال من إي أخطاء مادية ومعنوية، ومعروضة من قبل محام موكّل عن مدعيه وإلا ترتب على الوثيقة البطلان والرد.

وإذا نظرنا إلى دعاوي تقسيم الإرث فإذا كان الخلل الإجرائي صادراً عن المحكمة ذاتها من قبل القاضي فيقوم بإعادة فتح حجة حصر الإرث وتصحيح الخطأ من تلقاء ذاته لإيقاعه في خطأ التقسيم وإخبار الورثة بهذا التعديل وذلك بناء على المادة رقم (158)[311] من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة

---

[310] مقابلة مع الاستاذ محمد ياسر السلامين –محامي لدى المحاكم النظامية في مدينة رام الله–، بعنوان (أثر الخلل الإجرائي على نظام المحاكم)، يوم الثلاثاء بتاريخ 2021/3/2 الساعة 10:00 صباحاً.

[311] تنص المادة رقم (158) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (16) لسنة (2006) على أنه (في غير القضايا التي تنظر تدقيقاً:

1- تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البيات والمرافعات.

2- بعد اختتام المحاكمة على المحكمة أن تنطق بالحكم علانية في نفس الجلسة وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً على الأكثر.

3- غير أنه يجوز للمحكمة أن تعيد فتح المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى.

4- يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم. وإذا كان الحكم موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به).

1959، وإذا أخلت حجة حصر الإرث بشرط من شروطها كاحضار مخبرين في حجة التخارج بدلاً من ثلاث فتبطل حجة التخارج، أمّا إذا كان الخلل صادراً من أحد الخصوم فيتطلب منه إقامة دعوى بالتصحيح وعرضها أمام المحكمة لإثباتها حسب الأصول.[312]

فتبين لي بعد مقابلة أشخاص مختصين في المحاكم أن الآثار المترتبة على الخلل الإجرائي في نظام المحاكم مختلفة تبعا لاختلاف موضوع الدعوى والجهة المحدثة للخلل الإجرائي، فمن هذه الأثار: بطلان الصكوك والوثائق، أو رد الدعوى من المحكمة أو من قبل أحد الخصوم لحدوث خلل أثناء إنشاء الصكوك والوثائق، أو تأجيل النظر فيها إلى تثبت صحة الوثيقة، أو فسخ العقود، أو رد الدعوى لما ترتب عليه من بطلان في اجراءات التحقيق وجلسات المحاكمة أو أثناء تبليغ الأوراق للطرف الثاني، أو الطعن في وكالة المحامي، أو مطالبة المحكمة بتصحيح الخطأ بطريقة مباشرة من قبل المحكمة، أو برفع دعوى من قبل الخصوم حسب الأصول للتحرر من صحة الوثيقة من عدمه، وغيرها من الآثار.

[312]مقابلة مع الشيخ أشرف مصطفى عيسى سدر –قاضي استئناف محكمتي رام الله والخليل الشرعية– بعنوان (أثر الخلل الإجرائي على نظام المحاكم)، يوم الأربعاء بتاريخ 24/ 2/ 2021م الساعة 11:00 صباحاً.

المطلب الثالث

تطبيقات الطعن في الوثائق للإخلال الإجرائي في نظام المحاكم الشرعية والنظامية

التطبيق الأول:

موضوع الاستئناف: طلب إبطال حجة إقرار طلاق بائن بينونة كبرى.

الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن شرعية الخليل في الدعوى أساس (س/ 2013) بتاريخ 31/ 12/ 2013م تحت رقم (464/ 118/ 597).

رقم الاستئناف: س/ 2014.

تاريخ الاستئناف: 4/ 2/ 2014م رفع بموجب مادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

أ) أوقع زوج (م.ع) على زوجته (م/ة) المدخول بها بصحيح العقد الشرعي منه طلقة ثالثة بائنة بينونة كبرى وأقر بهذه الحجة بعد أن أوقع عليها مسبقاً طلقة أولى ورجعة وطلقة ثانية ورجعة، إلا أنّ الزوجة (م/ة) طلبت من المحكمة إبطال حجة الإقرار بالطلاق البائن بينونة كبرى؛ لأنّ الزوج لم يكن في الحالة المعتبرة شرعاً لتعرضه لورم سرطاني ويتناول علاجات أثّرت على قدراته العقلية وجميع تصرفاته خارجة عن نطاق الوعي والتفكير.

ب) طلبت المحكمة من (م/ة) إثبات دعواها فقدمت تقرير طبي يصف حالته فأحالته المحكمة إلى طبيب مختص وتأييده بالشهادة أمام المحكمة بعد أن أبرزت قول الطبيب فيه أنّ (م.ع) حينما أقرّ بالطلاق في حالة غير معتبرة شرعاً وقانوناً وأنّ جميع تصرفاته خارجة عن إرادته نتيجة الإصابة الذي كان يعانيها وفطلبت من وليه أن يكون وكيلاً عنه وأقر الوكيل بكل ما هو في الدعوى، وبعد الأخذ بالتقرير الطبي الصادر من الطبيب المختص تبيّن أن الحالة التي كان عليه (م.ع) غير معتبرة ونتيجة الإصابة التي كان يعاني منها اعتبر غير مكلّف شرعياً منذ ما يزيد عن ستة أشهر

في كل ما يصدر منه من قرارات خاصة أن الطلاق البائن بينونة كبرى واقع في هذه المدة، فحكمت المحكمة بإبطال حجة إقرار طلاق بائن بينونة كبرى.

ت) أيّدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية لما قدمته (م/ة) من سبب مقنع في اعتبار (م.ع) غير مكلّف شرعي خاصة حينما يكون الأمر متعلقاً بالحق الثابت (وقوع الطلاق) وهو حق الله سبحانه وتعالى وانتقل إلى إبطاله فيتوجب تحرى الدقة والتمحيص لأنه خلاف الأصل.

سجل تحت رقم (1/ 337/ 18).

ترى الباحثة أن إخفاء (م.ع) لحالته الصحية التي كان يعاني منها وإصراره على تسجيل طلاقه لزوجته الطلاق البائن بينونة كبرى إجراء تعسفي بحق (م/ة) وربما كان يقصد حرمانها من حقها في الميراث، وأساء في حكم المحكمة وما سبقها من إجراءات حين أقرّ بالطلاق وسجله ثم تبيّن خلافه حين قدمت (م/ة) الاستدعاء فأثرت على إجراء المحكمة وتطلب منها نقض حكم سابق ثابت الأصل لتحري الدقة والتمحص ليتبين لها حقيقة المرض وماهيته وموعده والأثر المترتب على عقله وتكليفه الشرعي خاصة في فترة تسجيل حجة الطلاق وإثبات خلافه، فالزوجة بتقديمها حجتها من خلال الاثبات بالأوراق الثبوتية بأن زوجها غير مكلف شرعاً، فهذا مما يثبت عدم أهليته للطلاق البائن ببينونة كبرى، فكل ما هو موافق للأصل والقانون أُأيّده كحكم المحكمتين.

التطبيق الثاني:

موضوع الاستئناف: طلب إلغاء طلاق أول ورجعة وطلاق ثاني ورجعة وطلاق ثالث بائن بينونة كبرى.
الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن شرعية الخليل في الدعوى أساس (س/ 2014) بتاريخ 27/ 5/ 2014 تحت رقم (464/ 298/ 225).
رقم الاستئناف: س/ 2014.

تاريخ الاستئناف: 3/ 6/ 2014 رفع بموجب المادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

أ) أوقع (م) الزوج على زوجته (م.ع/ها) طلاقاً أول ورجعة وطلاقاً ثانياً ورجعة وطلاقاً ثالثاً بائناً بينونة كبرى وتم تسجيلها لدى المحكمة الشرعية إلا أنّه طلب إبطال هذه الطلقات الثلاث وإلغاءها مقدماً استدعاءً ومستنداً فيها أسباب إبطال الطلاق إلى أنه مريض بمرض نفسي عصبي يجعله مضطرباً وغير مدرك ما يصدر منه من تصرفات لعدم استقرار مزاجه وتقلبه ووصف حالته بالدهش حينما كان يتلفظ الطلاق ويوقعه على الزوجة فطلب من المحكمة بإبطال طلقاته.

ب) تحققت المحكمة الابتدائية من المحامية التي وكّلها (م) وأضافت على لائحة الدعوى مدعي باسم الحق العام (م.ع.2) لقيامه بإثبات الطلاقات منكراً أن يكون من عادته الدهش لوصفه بكمال قواه العقلية، فطلبت المحكمة إثبات الدهش من (م) مقدماً ذلك بشهادة طبيب مختص وغيره من الشهود وتبيّن لها أن من عادته الدهش فحكمت المحكمة الابتدائية بإلغاء الطلقة الثالثة دون الأولى والثانية وبقائهما مسجلتان وذلك بعد حلفانه اليمين بأنه كان في حالة غير معتبرة لاتصافه بالدهش وإقرار (م) الزوجة بأنه كان في حالة الدهش ورفعتها للاستئناف لتدقيقها والنظر فيها خاصة أنها حق ثابت وهو وقوع الطلاق وانتقل إلى حق يخالفه فاحتاجت إلى التدقيق والتحري والتمحيص.

ت) تبيّن لدى محكمة الاستئناف إلى اعتماد المحكمة الابتدائية على قرارات متناقضة في كونه مدهوشاً يقبل ادعاءه أو كان يتصف بالدهش عادة ويكون في حالة غضب لا يدرك تصرفه فتبطل كافة أقواله وأفعاله، وثانياً أن الدفع نوعان: متعلق بالنظام العام يدفعه الخصم أو غيره في أي وقت كدفوع تتعلق بالاختصاص الوظيفي وصحة الخصومة، ودفوع لا تتعلق بالنظام العام وتكون محصورة في زمان معين كالدفوع المتعلقة بالاختصاص المكاني والدفوع الموضوعية، والدهش من الأمور الموضوعية التي كان من الفترض أن يدفعها الزوج في الجلسة الأولى وإلا لا يقدر أن يدفعها في الجلسات التي تليها فكان من باب أولى عدم قبول إقامة دعوى مستقلة من طرفه يدفع حكم المحكمة الابتدائية ويبطل الطلاق للدهش فكيف ذهبت المحكمة الابتدائية إلى السير في دعوى إلغاء الطلاق للدهش، ثالثاً أنّ ما قدِّم من إثباتات كتقرير طبي بيّن فيه أن المرض النفسي للمدعي هو اضطراب وظيفي في الشخصية غير مستقر ومتقلّب المزاج، وهو مندفع غير متحكم في تصرفاته وسلوكياته وهو

مرض يلازمه منذ الصغر وغضبه غير مضبوط ومتحكّم فيه فما أوقعه من طلقات كان في حالة غير معتبرة شرعاً.

ث) ففسخت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية في رد إبطال الطلاق الأول والثاني وأيّدت حكمها في إبطال الطلاق الثالث البائن بينونة كبرى من حيث النتيجة دون الانتباه إلى الأسباب والآلية واعتبرت أن كافة الطلقات غير واقعة وإبطالها ما لم يطعن أمام المحكمة العليا الشرعية.

سجّل تحت رقم (2/ 163/ 129).

وترى الباحثة أنه حين أضيفت إلى لائحة الدعوى مدعٍ باسم الحق العام الشرعي لإثبات الطلقات وهو حق ثابت لله سبحانه وتعالى، ثم تبيّن خلافه فأثّر على إجراءات المحكمة وما نطق منها من أحكام كان يجب توخي الحذر والحيطة والتمحيص والتدقيق في الأسباب، فكان من الأجدى أن يتم طلب الوثيقة التي تثبت الدهش لدى المدعي، وهو ما يبطل جميع الطلقات، وليس ما قامت به المحكمة بإبطال الطلقة الثالثة، وبالتالي تعامل المدعي بأثر رجعي مع الطلقات الأولى والثاني، وقام بإلغائها جميعاً.

التطبيق الثالث:

موضوع الاستئناف: طلب إبطال حجة تخارج.

الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن شرعية دورا في الدعوى أساس (436/ 2019) بتاريخ 29/ 7/ 2020.

رقم الاستئناف: 252/ 2020.

تاريخ الاستئناف: 11/ 8/ 2020.

طلبت المدعية من المحكمة إبطال حجة التخارج بحجة الغبن والتغرير إلا أنها لم تثبت استدعاءها بحجة وطلب من المدعى عليه اليمين الشرعية فحلف على نفي الغبن والتغرير في التخارج فحكمت المحكمة الابتدائية برد دعوى المدعية، ثمّ طعنت في الحكم واستأنفته إلا أنّ المحكمة رفضت السير في الدعوى والإطلاع عليها، لكن بناءً على مادة (148) من قانون أصول المحاكمات الشرعية قبلت محكمة الاستئناف

والعليا الشرعية دعوى الطعن وما استندتا إليه من إثباتات بوجود الغبن والتغرير مع ضمان المستأنف عليها الرسوم وإبلاغ المستأنف عليه وإجابته على البلاغ.

فسخت محكمة الاستئناف حكم الابتدائية لرفضها السير في الاستئناف، فلا يحق لها مخالفة القضايا المرفوعة إلى الاستئناف أو التعرض إليها بالمناقشة أو المخالفة مع العلم أنها مخطئة أيضا في إجراءات القضية حين رفعت إليها إعادة النظر فيها فكان من المفترض أن تعيد الطرفين خلال عشرة أيام إلا أنها لم تفعل ذلك فأخلت بالإجراءات الواجب عليها القيام بها وجعل قرارها معيباً وواجب الفسخ.

وأخطأت المحكمة الابتدائية وأخلت بالإجراءات حين ناقشت قرار الاستئناف والعليا الشرعية لإثباتهما الغبن والتغرير وطلبت منها استكمال البينات إلا أنها رفضت، وحين حلّفت المدعى عليه يمين مخالف البينات الثابتة في ثبوت الغبن والتغرير وهو حلف بنفيها فكان من الواجب فسخ الدعوى، وحين فسخت مجال المدعية بعدم اكتمال بينتها وأدلتها وسماع الشهود وكلفت (م.ع) بناءً على طلبها بحلف اليمين، وحين أبطلت حجة التخارج أخطأ في تقسيمها حين لم يظهروا أعيانها وإحضار مخمنين اثنين مخالفين للأصل وهو ثلاثة ووجود جهالة فاحشة في مرفقات الدعوى من حيث معرفة المبيع معرفة تامة وغيرها، وحين اختلط على المحكمة اختصاصها الوظيفي وما وكل إلى القاضي من صلاحيات وسلطة لإتمام عمله والقيام بإجراءات إبطال التخارج إلا أنه أصر على إبطال التخارج فطلبت الاستئناف برد الدعوى والتتبع خلف ما تسعى إليه المدعية من أهداف ومصالح شخصية لإبطال التخارج وهذا يقود المحكمة إلى الدفع وعدم قبول الدعوى.

سجل تحت رقم (31/ 101/ 252).

ترى الباحثة أنه لوجود الغبن والتغرير يجب توفر إثبات لذلك، ورفض المحكمة السير في الدعوى والإطلاع عليها يعتبر خطأً إجرائياً وليس خطأ في الوثيقة التي تثبت الغبن والتغرير. وكان من الأجدى أن تستكمل

المحكمة الابتدائية او الاستئنافية البيانات، وذلك لمعرفة إن كان هناك غبن أو تغرير، وهذا لا يأتي إلا من خلال الوثائق ما بين طرفي النزاع. وحين طُلب حلف اليمين من المدعى عليه وقام بالحلف، وتم احضار المخمنين، أصبح هناك خلط لدى المحكمة، سواء في البيانات أو الاخصاصات. فالأصل التحري في دقة الوثائق والبيانات لمعرفة إن كان هناك غبن وتغرير أم لا.

الخاتمة

الحمد لله كل الحمد والشكر، الذي نور دربنا وأعاننا بالصبر على تجاوز الصعوبات والعقبات التي لا تخلو من أي طريق يريد أن يشقه الإنسان بجد وحقيقة، وأحمده على نعمه وعطاءه الكثير لنا نحن البشر، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله، خير البشر أجمعين، وشفيعنا يوم الكرب العظيم، فلكل بداية نهاية، وخير العمل ما حسن آخره، وخير الكلام ما قل ودل، وبعد هذا الجهد المتواضع أتمنى أن أكون موفقا في سردي للعناصر السابقة سردا لا ملل فيه ولا تقصير في موضوع الطعن في الصكوك والوثائق وتطبيقاتها في المحاكم وأهم ما توصلت له:

أولا- نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة في موضوع الطعن في الصكوك والوثائق وتطبيقاتها في المحاكم قد توصلت الباحثة إلى النتائج الآتية:

- إن العبث والتزوير والتدليس والغبن وإخفاء الوثائق كلها دواعٍ يمكن من خلالها الطعن بالحكم، وذلك من خلال الآتي:-

أ. إذا كانت المحكمة محكمة بداية هي من أصدرت الحكم؛ فإنه يمكن طلب مراجعة الحكم لظهور أدلة جديدة، فإن لم يتم ذلك فإنه استئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف.

ب. إن لم تقتنع محكمة الاستئناف بحجية الأوراق الوثائق المقدمة؛ فإنه يمكن الطعن في قرار محكمة الاستئناف لدى محكمة النقض، ويكون حكم محكمة النقض نهائياً لا يقبل الطعن بطرق أخرى.

- تتماشى طرق الطعن بالوثائق مع طرق الطعن في قرارات المحاكم من حيث السير في المحكمة، ولكنها تختلف من حيث الطبيعة. فالطعن بالوثائق يستلزمه استظهر وتحري في مصداقيتها، ويتم إيقاف المحاكمة لحين البت في مصداقية الوثائق، لكن على الطاعن في مصداقية هذه الوثائق تحمل التبعات إن كان طعنه فيها كان بغرض تعطيل المحاكمة.

ثانياً- التوصيات:

بعد أن التطرق إلى النتائج توصي الباحثة بالآتي:

1- أوصي أولياء الأمر بتعيين أهل الإختصاص في المحاكم للإهتمام في طلبة العلم ومساندتهم في تقديم الخبرة الكافية لهم.

2- الأمانة في العمل ونشر العلم.

3- التعاون والتناسق والارتباط بين الدوائر الحكومية والخاصة للتعجيل في تحقيق مطالب الطلبة.

4- أوصي أهل الاختصاص بتشريع قوانين في دقائق الأمور وإضافتها إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية حيث تفتقر إلى نصوص تتعلق بالصكوك والوثائق والطعن فيها لكثرة التركيز في الأحكام والقرارات دون النظر إلى اساس الدعاوي وهي الصكوك والوثائق.

5- إعادة صياغة نص مادة (251) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني والتي تنص (إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بزورها) وتعديلها إلى (إذا بني الحكم على شهادة زور ثم قضي بتزويرها).

6- ضرورة تدريب الكادر الوظيفي في المحاكم وتثقيفهم في بالصكوك والوثائق وكيفية صياغتها ليخفف عبء الطعن فيها.

7- وضع عقوبات صارمة ومراقبة دائمة للقضاة وموظفي المحاكم.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م.

ابن منظور، لسان العرب.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ت 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثانياً: المراجع

ابن أبي الدم، شهاب الدين أبي اسحاق إبراهيم بن عبد الله، ت642هـ، أدب القضاء، تحقيق محيي هلال السرحان، ط1، مطبعة الارشاد- بغداد، 1404هـ-1984م.

ابن أبي الوحش، عبد الله بن بري بن عبد الجبار، ت582هـ، غلط الضعفاء من الفقهاء، تحقيق حاتم صالح الضامن، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1407هـ -1987م.

ابن الحجر، أحمد بن علي بن محمد، ت852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، ت543هـ، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت751هـ، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ت972هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ – 1997م.

ابن جرير، محمد، ت310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000 م.

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، ت681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (4/ 306)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ت795هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، 1422هـ – 2001م.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، ت230هـ، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410هـ – 1990م.

ابن سيده، علي بن إسماعيل، ت458هـ، المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط1، 1417هـ–1996م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ت799هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ – 1986م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت620هـ، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت273هـ، سنن ابن ماجه، (1/ 610)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، ت970هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ – 1999 م.

ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري، ت213هـ، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط2، 1375هـ – 1955 م.

أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005م.

أبو جاموس، نبهان سالم مرزوق، البينة الخطية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، إشراف زياد إبراهيم مقداد، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي– الجامعة الإسلامية بغزة، 1427هـ– 2006م.

أبو الحب، سعد الدين، التعريب شبه الجزيرة العربية (نقش النمارة العربي النبطي)، ص78، نيويورك، 2011م.

أبو زهو، محمد محمد، الحديث والمحدثون، (121/1)، دار الفكر العربي، ط القاهرة، 1378هـ.

أبو زيد، بكر بن عبدالله بن محمد، ت1429هـ، طبقات النسابين، دار الرشد–الرياض، ط1، 1407 هـ– 1987 م.

أبو سرور، أسماء موسى أسعد، ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، تحقيق علي السرطاوي، رسالة ماجستير– جامعة النجاح الوطنية– نابلس، 2006م.

أبو شعيشع، مصطفى، دراسات في الوثائق ومراكز المعلومات الوثائقية، العربي للنشر والتوزيع.

أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم، ت1403هـ، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، دار القلم – دمشق، ط8، 1427هـ.

أبو عجوة، عز الدين محمد البراوي، الطعن بإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، تحقيق عبد الله خليل الفرا، رسالة ماجستير– جامعة الأزهر–غزة (فلسطين)، 1435هـ–2013م.

أبو المعالي، محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبدالكريم الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، 2004.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، ت430هـ، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر–الرياض، ط1، 1419 هـ – 1998 م.

أحمد إبراهيم– بك، واصل علاء الدين أحمد، طرق الإثبات الشرعية، مكتبة نور، ط4، 2003م.

الأحمد، محمد بن عبد الله بن محمد، نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي، تحقيق أحمد فهمي أبو سنة، رسالة دكتوراة– جامعة أم القرى– المملكة العربية السعودية، 1405هـ– 1985م.

أرزقي، مدحوس، ونصيرة، مدحوس، الأسس القانونية والقضائية لتقدير مدى جسامة الخطأ المرفقي، تحقيق بوزاد إدريس، رسالة ماجستير– جامعة بجاية– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017م–2018م.

الأزدي، علي بن الحسن الهُنائي، ت بعد 309هـ، المُنَجَّد في اللغة، تحقيق دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط الثانية، 1988 م

الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، ت 321هـ، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط الأولى، 1987م.

الأزدي، محمد بن فتوح بن عبد الله، ت488هـ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق علي حسين البواب، دار ابن حزم – لبنان/ بيروت، ط2، 1423هـ – 2002م.

الأزهري، تهذيب اللغة، (5/ 179).

الأسد، ناصر الدين، مصادر الشعر الجاهلي، (70/1)، دار المعارف- مصر، ط7، 1988.

إسماعيل، عمر مصطفى جبر، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس- الأردن، ط1، 1430هـ-2010م.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ت772هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م، (1/ 16).

الأسيوطي، محمد بن أحمد بن علي، ت880هـ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ - 1996 م.

الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل، ت 535هـ، الترغيب والترهيب، تحقيق أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1414هـ - 1993م.

أفندي، علي حيدر خواجه، ت1353هـ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعحقيق فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ- 1991م.

آل عبد القادر، عبد المحسن، كيفية تصنيف الوثائق الإدارية ، شبكة الألوكة، 2009م.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، ت631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (1/ 130).

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، ت474هـ، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، ت730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

بربارة، عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط2، 2009م.

البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء، ت510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط1، 1420 هـ.

بك، طرق الإثبات الشرعية، ص133.

البكري، محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، ص28، دار محمود للنشر والتوزيع، 2018م.

البلاذرى، أحمد بن يحيى بن جابر، ت279هـ، فتوح البلدان، شركة طبع الكتب العربية، 1317هـ-1900م.

بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، ت1393هـ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ.

بن عيسى، أحمد بن ابراهيم بن حمد، ت1327هـ، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1406هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، ت458هـ، أحكام القرآن للشافعي-جمع البيهقي، تحقيق محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط2، 1414 هـ - 1994 م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، ت458هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

التميمي، علاء الدين حامد بيوض، الأصول القضائية الإجرائية في الفقه المالكي، تحقيق أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، رسالة ماجستير- جامعة الخليل، 2016م- 2017م.

الجبرتي، عبدالرحمن بن حسن، عجائب الآثار، ج1، دار الكتب المصرية، 1998م.

الجرجاني، علي بن محمد، ت816هـ، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.

الجصاص، أحمد بن علي، ت370هـ، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 هـ.

جعيط، سيدي محمد العزيز، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، ط2، مطبعة الإدارة– سوق العطارين– تونس.

الجمل، شوقي، وعبد الرازق، عبد الله، الوثائق التاريخية (دراسة تحليلية)، ص4، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2001م.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص18، 2008م.

الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، 2008م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، ت393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ – 1987م.

حسن، سامر برهام محمود، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، تحقيق مأمون وجيه أحمد الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية – نابلس، 2010م.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م.

الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي، ت1377هـ، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم – الدمام، ط1، 1410هـ – 1990م.

الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد، ت1044هـ، السيرة الحلبية=إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1427هـ.

حمودة، محمود عباس، المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، مكتبة نهضة الشرق– جامعة القاهرة، 1995.

الحموي، ياقوت بن عبد الله، ت626هـ، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط1، 1414 هـ – 1993 م.

الحويج، عبدالمجيد، الوثائق مفهومها، أنواعها وتقسيمتها وأهميتها في البحث العلمي، جامعة الزاوية، مجلة كلية الآداب، ج2، 2020، ص210.

الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، ت463هـ، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1422هـ – 2002 م.

الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، ت387هـ، مفاتيح العلوم، 83/1، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط الثانية.

دار الإفتاء الرسمية، فتاوى دار الإفتاء المصرية.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، ت 385هـ، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2004 م.

الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد، ت354هـ، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط1، 1411 هـ – 1991 م.

الدغيثر، عبد العزيز بن سعد، الشيكات مفهومها وجرائمها والعقوبات المترتبة عليها، 2017م.

الدليمي، أكرم عبد خليفة، جمع القرآن (دراسة تحليلية لمروياته)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1427هـ – 2006م

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت(748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003..

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، 1419هـ– 1998م

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت666هـ، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط الخامسة، 1420هـ / 1999م

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، ت606هـ، المحصول من علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ – 1997م.

الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير.

رضا، محمد رشيد بن علي، ت1354هـ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

الرملاوي، نهاد سعيد، أسباب الطعن بالنقض في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، تحقيق عبد الله خليل الفرا، 1435هـ– 2014م.

الرملي، محمد بن أبي العباس، ت1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر–بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م.

الرويثي، علي بن ربيع، التوثيق والإشهاد وأثرهما في وقوع الطلاق الصريح، مكتبة نور.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية.

الزّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، الطبعة الشرعية، 1428هـ–2007م.

الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية.

الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427 هـ – 2006 م، (1/ 403).

الزركلي، محمود بن محمد بن علي، ت1396هـ، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

زهير، حافظي، الأنظمة الآلية ودورها في تنمية الخدمات الأرشيفية، تحقيق عبد المالك بن السبتي، رسالة ماجستير–جامعة منتوري– قسنطنية، 2008م.

زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة القرطبة– بغداد، ط6، 1936هـ– 1976م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، ت743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق–القاهرة، ط1، 1313هـ، (214/4).

الزين، قروف موسى، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، تحقيق عزري الزين، رسالة دكتوراه– جامعة محمد خيضر– سكرة، 2013–2014م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت483هـ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ–1993م.

السرقسطي، قاسم بن ثابت بن حزم، ت302هـ، الدلائل في غريب الحديث، تحقيق محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، 1422هـ – 2001م.

سلايمة، إسراء "محمد عزام" عبّاس، توثيق الصكوك في الشريعة والقانون، ص37، تحقيق حسين مطاوع الترتوري، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1439هـ– 2018م.

السلمي، عياض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله.

السوسي، ماهر أحمد، أبرز خصائص فقه القضاء في الإسلام، ص11، كلية الشريعة والقانون– غزة، 1430هـ– 2009م.

السيد، محمد ابراهيم، المدخل إلى تصنيف وفهرسة الوثائق أو الترتيب والوصف، دار الثقافة للنشر والتوزيع– القاهرة، 1993م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت 911هـ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ط الأولى، 1424هـ – 2004 م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت911هـ، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ–1974 م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، ت790هـ، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ – 1997م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت204هـ، الأم، دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ/1990م.

الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

الشعراوي، محمد متولي، ت1418هـ، تفسير الشعراوي – الخواطر، (13/ 8037)، مطابع أخبار اليوم، 1997م.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ – 2001م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تهذيب محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1970.

الصرايرة، إبراهيم، النظام القانوني لإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، 2012م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، ت360هـ، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، ت310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000 م.

الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل، ت844هـ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.

الطنطاوي، علي، أبو بكر الصديق، دار المنار للنشر والتوزيع، ط3، 1406هـ– 1986م.

طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، الكتب المقدسة في ميزان التوثيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ– 2002م.

العامر، محمد بن عبد الله، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته، تحقيق عثمان بن إبراهيم المرشد، رسالة ماجستير– المملكة العربية السعودية، 1411هـ– 1991م.

عباس، حفصي، جرائم التزوير الإلكترونية، تحقيق خضر لخضاري، جامعة وهران– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1436هـ– 2015م.

عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عبد العزيز، سامح سعيد، كتيب عن التوثيق في البحث العلمي، مكتبة نور، 2017م.

عطية، المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات والتواقيع والأختام والبصمات.

عطية، أمجد عمر، المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات والتواقيع والأختام والبصمات، ص15، معهد الدراسات المصرفية المالية (مصرف ليبيا المركزي)– المملكة الأردنية الهاشمية.

عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، ط1، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، 1427– 1430 هـ.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، ت1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ – 2008م.

العلام، عبدالرحمن شرح قانون المرافعات المدنية، ج2، بغداد 1972.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص430، دار الكاتب العربي، 2006م.

غلوش، أحمد أحمد، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ– 2004م.

الغنايم، قذافي عزت– والشاعر، باسل يوسف، نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم (45) لسنة 2014م، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 1438هـ– 2017م.

الغيتابي، محمود بن أحمد بن موسى، ت855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الفخر الرازي، مختار الصحاح.

الفخر الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير.

الفراهيدي، العين، (3/ 314).

فروان، عبد الله أحمد، المحررات وحجيتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة الدراسات الإجتماعية، 2001م.

الفضلي، عبدالهادي، وآخرون، المذاهب الإسلامية الخمسة تأريخ وتوثيق (الإمامي – الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي)، الغدير للدراسات والنشر، 2010.

فودة، عبد الحكيم، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية. الجزء الأول. دون طبعة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1998.

الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب، ت817هـ، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ – 2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

القحطاني، مشبب بن علي، فاعلية استخدام الحاسب الآلي في حفظ ومضاهاة بصمات الأصابع، تحقيق محمد فاروق عبد الحميد كامل، رسالة ماجستير– المملكة العربية السعودية.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964 م.

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، ت463هـ، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م.

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، ت463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة–الرياض– المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ– 1980م.

القره داغي، علي محيي الدين، الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة، ص2، منظمة المؤتمر الإسلامي– إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الدورة19.

الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، ت1382هـ، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت، ط2.

كساب، عزات، وخير، محمد، متطلبات نجاح نظام إدارة الوثائق الإلكترونية في الهيئة العامة للتأمين والمعاشات– فلسطين، تحقيق رشدي عبد اللطيف وادي، رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية– غزة.

الكندى، إبراهيم بن أحمد بن سليمان، الأهلية عند الأصوليين وعوارضها المكتسبة، ص253، تحقيق عبد العظيم جودة فياض، رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية– المدينة المنورة، 1403هـ–1404هـ.

الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، ت504هـ، أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405هـ.

اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، توثيق الأوقاف الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، شبكة الألوكة.

لويل، هاني محمد فوزي، النقض بأمر خطي في القانون الأردني والتشريعات المقارنة، تحقيق محمد علي سالم عياد، رسالة ماجستير– جامعة الشرق الأوسط، 2009م.

المالكي، إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي.

المجلس التشريعي الفلسطيني، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (2001/93) لسنة 2003، ص25، 2003 /4/14م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط.

المرداوي، علي بن سليمان، ت885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، (7/ 450).

مريم، ساعد، ومهدية، كراش، جريمة التزوير في المحررات، ص9، تحقيق بوسعيدة كليلة، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2016م.

المشعل، عبد الله حمد إبراهيم، التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، تحقيق علي محمد حسنين حماد، رسالة ماجستير- جامعة الملك سعود- كلية التربية بالرياض، المجلد الأول، 1418هـ-1998م.

مصطفى، علي صالح، خبر صحيفة مقاطعة قريس بني هاشم (تحليل ونقد)، مجلة كلية أصول الدين- جامعة حران، 2012م.

المطيري، عبدالمحسن، دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم الطعن في القرآن الكريم والرد على الطاعنين.

معالي وزير العدل 3740 بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 199، اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل، 1425هـ.

مفهوم الوثيقة من الناحية اللغوية، قسم المكتبات والمعلومات- كلية التربية والعلوم- جامعة ترهونة، 2017/12/28م.

مقابلة مع الاستاذ محمد ياسر السلامين -محامي لدى المحاكم النظامية في مدينة رام الله-، بعنوان (أثر الخلل الإجرائي على نظام المحاكم)، يوم الثلاثاء بتاريخ 2021/3/2 الساعة 10:00 صباحاً.

مقابلة مع الشيخ أشرف مصطفى عيسى سدر -قاضي استئناف محكمتي رام الله والخليل الشرعية- بعنوان (أثر الخلل الإجرائي على نظام المحاكم)، يوم الأربعاء بتاريخ 24/ 2/ 2021م الساعة 11:00 صباحاً.

المقريزي، أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج3، 1418هـ، ص254.

منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (4/ 1452)، إعداد أسامة بن الزهراء.

منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (865/3).

المنيع، عبد الله بن سليمان، الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا، تحقيق مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، صحيفة المدينة، 1431هـ-2010م.

ناماليتي، حبيب غلام، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، مكتبة الكويت الوطنية للنشر، ط1، 1435هـ-2013م.

النداف، ماهر معروف، إعادة المحاكمة (دراسة فقهية مقارنة بقانون أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردني)، ص184، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 1435هـ- 2014م.

نقابة المحاميين النظاميين الفلسطينين، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ص101-102.

النوري، أبو المعاطي، عيد، أحمد عبد الرزاق، خليل، محود محمد، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، عالم الكتب، ط1، 1417 هـ -1997م (2/ 446).

النووي، محيي الدين بن شرف، ت676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (171/10)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392.

الهليل، صالح بن عثمان بن عبد العزيز، توثيق الديون في الفقه الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية-المملكة العربية السعودية، 1421هـ- 2001م.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، 1435هـ-2014م.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء.

وقيع الله، محمد أحمد، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، ط1، 1424هـ- 2003م.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، ت914هـ، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ص15، تحقيق عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1426هـ-2005م.

وهدان، حسن محمد، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، الجنادرية للنشر والتوزيع- المملكة الأردنية الهاشمية، 2010م.

يحيى، نائل محمد، المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب، تحقيق مازن مصباح صباح، رسالة ماجستير- جامعة الأزهر- غزة، 1433هـ- 2012م.

ثالثاً: مصادر الشبكة العنكبوتية

أبو هاشم، عبد اللطيف زكي، الوثائق وأثرها في كتابة التاريخ، 1/ 12/ 2005م، دنيا الوطن https://pulpit.alwatanvoice.com

أرشيف ملتقى أهل الحديث3، (309/75)، 1432هـ- 2010م، http://www.ahlalhdeeth.com

الاتحاد الدولي للاتصالات، دليل أنواع وثائق مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014م، ص1، https://www.itu.int

أنواع الوثائق وأشكالها، منتدى الوثائق والمكتبات والمعلومات، 2016/9/21م، https://waslip.blogspot.com.

بكر، عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، ص124-130، https://almerja.com/، 2016.

خضر، عبد الفتاح، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، ص20، www.kotobarabia.com.

زيان، إبراهيم آيت، أدوات الخط ومواده وتقنياته، ص16، https://www.academia.edu

سعيد، عبد السلام أيت، علم التوثيق (فن التوثيق)، 29/ 8/ 2005م، مغرس https://www.maghress.com

السوسي، ماهر أحمد راتب، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية–غزة، فقه القضاء وطرق الإثبات، حقيقة الكتابة ومشروعيتها، 2010/12/23م، http://site.iugaza.edu.ps/msousi

مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، (9/ 130)، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، 1433هـ.

مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الملل والأديان، (1/ 326)، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، 1433هـ.

محمود، عصام حنفي، الأوراق التجارية (الكمبيالة– سند الأمر– الشيك)، www.pdffactory.com .

مركز الإتصالات الإدارية (وكالة الجامعة)، أنواع الوثائق، جامعة ام القرى، 1438هـ– 2017م. https://uqu.edu.sa/dac.

نتائج وخواتيم وخلاصات رسائل علمية وأبحاث لمؤلفين مختلفين، نتائج البحوث وخواتم الكتب، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، 1433 هـ.

فهرس المحتويات

الإهداء 2

الشكر 3

الملخص 4

Abstract.....6

مقدمة.....8

أهمية الدراسة 11

أسباب اختيار الدراسة 11

أهداف الدراسة 12

مشكلة الدراسة 12

أسئلة الدراسة.....13

الدراسات السابقة 13

منهجية الدراسة.....16

حدود الدراسة.....17

خطة الدراسة.....17

الفصل التمهيدي 21

نشأة الصكوك والوثائق وتطورها.....21

المبحث الأول.....22

الصكوك والوثائق قبل الإسلام 22

المبحث الثاني 26

نشأة الصكوك والوثائق في الإسلام..... 26
الفصل الأول..... 31
الصكوك والوثائق والطعن بها دراسة تأصيلية..... 31
المبحث الأول..... 432
حقيقة الصكوك والوثائق وحكمها 34
المطلب الأول..... 35
تعريف الصكوك والوثائق 35
المطلب الثاني 42
حكم الصكوك والوثائق في الشريعة الإسلامية 44
المطلب الثالث 51
حجية الصكوك والوثائق في الإثبات وأدلته 51
المبحث الثاني 60
(أنواع الصكوك والوثائق وأسباب نشأتها)..... 60
المطلب الأول..... 61
أنواع الصكوك والوثائق..... 61
المطلب الثاني 67
أسباب نشأة الصكوك والوثائق 67
المبحث الثالث 69
شروط الصكوك والوثائق وعناصرها 69
المطلب الأول..... 70
شروط الصكوك والوثائق..... 70

المطلب الثاني 75
عناصر الصكوك والوثائق 75
المبحث الرابع 77
الصكوك والوثائق والطعن بها 77
المطلب الأول 78
معنى الطعن في الوثائق 78
المطلب الثاني 80
الجهات المختصة للطعن في الوثائق 80
المطلب الثالث 83
إجراءات الطعن في الوثائق 83
المطلب الرابع 86
حجية الطعن في الصكوك والوثائق 86
الفصل الثاني 89
أسباب الطعن في الصكوك والوثائق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية والنظامية 89
المبحث الأول 90
معنى أسباب الطعن وأنواعه 90
المطلب الأول 91
تعريف أسباب الطعن 91
المطلب الثاني 93
أنواع أسباب الطعن 93
المبحث الثاني 98

الطعن في الوثائق بسبب مخالفتها أحكام الشرع وتطبيقاتها 98
المطلب الأول 99
مفهوم مخالفة الحكم الشرعي 99
المطلب الثاني 101
تطبيقات الطعن في الوثائق المخالفة للحكم الشرعي والنظامي 101
المبحث الثالث 107
الطعن في الوثائق بسبب التزوير وإنكار السند وتطبيقاتها 107
المطلب الأول 107
مفهوم التزوير 107
المطلب الثاني 108
أركان شبهة التزوير 108
المطلب الثالث 110
العقوبة المترتبة على شبهة التزوير 110
المطلب الرابع 113
الطعن بإنكار السند 113
المطلب الخامس 118
تطبيقات الطعن في الوثائق المزورة 119
المبحث الرابع 124
الطعن في الوثائق بسبب الإخلال بشرط من شروطها وركن من أركانها وتطبيقاتها 124
المطلب الأول 125
الطعن في الوثائق بسبب الإخلال بشروط الوثيقة وتطبيقاته 125

المطلب الثاني 129
الطعن في الوثائق بسبب الخلل بأركان الوثيقة وتطبيقاته 129
المبحث الخامس 135
الطعن في الوثائق بسبب الخطأ المادي في تنظيم الوثيقة كالشطب والمحو والحشو وتطبيقاتها 135
المطلب الأول 136
مفهوم الشطب والمحو والحشو 136
المطلب الثاني 139
الحالات التي يلجأ فيها إلى التشطيب والحشو 139
المطلب الثالث 143
مفهوم الخطأ 142
المطلب الرابع 144
أقسام الخطأ 144
المطلب الخامس 146
كيفية تقدير الخطأ المادي الجسيم 146
المطلب السادس 149
تطبيقات الطعن في الوثائق من حيث الخطأ المادي كالتشطيب والمحو والحشو 149
المبحث السادس 153
الطعن في الوثائق للخلل الإجرائي في نظام المحاكم وتطبيقاتها 153
المطلب الأول 154
مفهوم الخلل الإجرائي 154
المطلب الثاني 156

أثر الخلل الإجرائي على نظام المحاكم الشرعية والنظامية 156
المطلب الثالث 160
تطبيقات الطعن في الوثائق للإخلال الإجرائي في نظام المحاكم الشرعية والنظامية..... 160
الخاتمة 166
أولا– نتائج الدراسة: 166
ثانياً– التوصيات: 169
المصادر والمراجع..... 169
فهرس المحتويات..... 187